

جامعة مولود معمري، تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



المنازعات البحرية و القانون الدولي من قانون القوة إلى قوة القانون

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم
تخصص قانون

تحت إشراف:

أ.د. كاشر عبد القادر

من إعداد الباحث:

ولد بوخيطين عبد القادر

لجنة المناقشة

د/ إقنولي محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
د/ كاشر عبد القادر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
د/ لعابب علاوة، أستاذ، جامعة الجزائر 1..... ممتحنا
د/ تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا
د/ خلفان كريم، أستاذ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر..... ممتحنا
د/ حمود بدر الدين، أستاذ محاضر أ، جامعة الجزائر 3..... ممتحنا

تاريخ المناقشة 2016/2/13

"إن كون قواعد القانون الدولي ترجع إلى زمن غروسيوس
ليس في ذاته بالأمر الهام،
لأن القدم ليس مرادفا لإستحالة التحول،
كما أنه لا يعني بالضرورة الكمال المطلق.
إن الأمر الهام في شأن القواعد القانونية
هو قبول الجميع لها،
وهذا القبول الإجماعي لا يتوفر للقواعد
التي يتنازع فيها العدد الكبير من
الدول منازعة تشتد على مر الأيام".

محمد بجاوي⁽¹⁾

1- محمد بجاوي . من أجل نظام اقتصادي دولي جديد ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر . 1980 ص 178 .

إهداء

إلى الوالدين الكريمين رحمهما الله واسكنهما فسيح جنانه،
إلى أفراد أسرتي الصغيرة،
إلى كل أساتذتي عبر مختلف أطوار تعليمي،
وإلى أصدقائي وزملائي ،
أهدي هذا الجهد المتواضع الذي أتمنى أن يكون في مستوى
مقامهم الرفيع.

عبد القادر

كلمة شكر

الشكر لله أولا ، لأنه أمدني بالشجاعة والصبر للقيام بهذا
الجهد، بعد أن كدت أفقد كل أمل للقيام به.

الشكر الخاص لمن مد لي يد العون والمساعدة ، وقبل
الإشراف على هذا العمل، الأستاذ الدكتور عبد القادر كاشر،
وكل مفردات لغات العالم تبقى عاجزة عما أريد قوله
اتجاهه.

إلى السيد نبيل إد رنموش، محافظ مكتبة كلية الحقوق على
خدماته الجليلة.

إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لقبولهم مناقشة هذا
العمل المتواضع وإثرائه

عبد القادر

Abréviations

الميثاق.....	ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
م.ع.د.....	محكمة العدل الدولية.
ج.ر.ج.ج.د.ش.....	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية و الشعبية.
م.ج.ع.ق.إ.س.....	المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية.
م.م.ق.م.....	المجلة المصرية للقانون الدولي.
م.ع.ت.ث.ع.....	المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم.
د.ذ.ت.ن.....	دون ذكر تاريخ للنشر.
د.ذ.د.ن.....	دون ذكر دار النشر.
د.م.ن.....	ديوان المطبوعات الجامعية.
ع.....	عدد.
ط.....	الطبعة.
ص.....	صفحة.
ص.ص.....	الصفحات.

A.F.D.I : Annuaire Français de Droit International.

A.J.I.L : American Journal of International law.

A.D.P.I.L.C : Annual Digest of Public International Law Cases.

A.F.J.I.C.L : African Journal of International and Comparative Law.

R.A.S.J.E.P: Revue algérienne des sciences juridique économiques

B.Y.B.I.L : British Year Book of international law.

I.C.J : International court of justice.

I.C.L.Q : International and Comparative law Quarterly.

I.S.N.T : Informal Single Negotiating Text.

I.C.N.T : Informal Composite Negotiating Text.

I.L.M : International Legal Materials.

UNCLOS. United Nations Conference on The Law of The Sea .

Y.B.I.L.C: Year Book of International Law Commission.

P.C.I.V : Permanent Court of International Justice.

U.N Reports : United Nations Reports.

U.N.T.S : United Nations Treaty Series.

U.N.Y.B : United Nations Year Book.

W.A : World Affaires .

O.D.I.L : Ocean development and international law.

R.G.D.I.P. : Revue générale de droit international public.

مقدمة

مقدمة

عندما دوّن العلامة عبداً لرحمن بن خلدون ملاحظاته في مقدمته الشهيرة لـ: "كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاشرهم من ذوي السلطان الأكبر" ⁽¹⁾ سنة 1377 ميلادية، لم يكن يدري، أنه بذلك قد أسس لعلم جديد يحمل بصماته وينسب إليه، و يسمى بعلم الاجتماع .

كذلك الأمر بالنسبة لذلك الشاب المحامي هوجو جروسيوس، حين قام بتأليف كتابه المرافعة، تحت عنوان البحر الحر، ونشره سنة 1609 ميلادية، لم يكن يدري أنه بذلك قد أسس لظهور ما سمي بالقانون الدولي، وأعتبر بمثابة الأب بالنسبة لهذا الفرع من القانون العام ⁽²⁾، والذي قد لا يضاهيه في عصرنا الحديث، سوى الكتاب المرافعة للفقيه الجزائري محمد بجاوي من أجل نظام اقتصادي دولي جديد حيث قام بتعريف القانون الدولي التقليدي من الأبهة التي أحيطت به، وفضح الأسس التي قام عليها، في مجالات عدة، منها مجال البحار والمحيطات، والمبادئ التي لازمتها، وما نتج عنها من حالات اللاعدل في استعمالاتها المختلفة، والتي تمخض عنها عدة نزاعات .

وقد ارتبطت المنازعات البحرية حول البحار والمحيطات في التاريخ الإنساني، بحقيقة ما تتمتع به من أهمية اقتصادية وإستراتيجية، و ما تحتويه من ثروات حية و غير

1 - مقدمة بن خلدون، (1332-1406). تحقيق علي عبدالواحد وافي، طبعة مكتبة الأسرة، مصر، 2004.

2- في الحقيقة كتاب البحر الحر لهوجو جروسيوس، لم يكن سوى الجزء 12 من عمله الضخم تحت عنوان De jure praedae والذي قام تحضيره بين عامي 1604-1605 دفاعاً عن حق بلده هولندا في حرية الملاحة البحرية، وفي نفس الوقت عن شركة الهند الشرقية، كمرافعة قانونية و لم يتم نشر عمله سوى في عام 1609، وبدون ذكر اسم المؤلف لظروف أمنية آنذاك. راجع :

RP ANAND, changing Concepts of freedom of the seas. A HISTORICAL PROSPECTIVE in (freedom in the 21st century). Island Press .1993 p 72 .

مقدمة

حية، فلا غرابة إذن في أن تكون مشاكل استعمالاتها، و المنازعات بشأنها، الباعث، و السبب من وراء نشأة ما سمي بالقانون الدولي ، كمحاولة هدفها تنظيم العلاقات القانونية الدولية ، والحد من استعمال القوة العسكرية ، والتي كانت أهم وسيلة لحل النزاعات جذريا . وفي هذا الصدد ، يقول ساتيل¹ أن من يستقرئ التاريخ السياسي و الدبلوماسي منذ أقدم العصور ، يقرر عن كثب أن السلام بين الشعوب كان نادر الوجود ، و أن الحروب و المعارك كانت أمرا عاديا بحكم علاقاتها .

ومن إحصائية تقريبية عن سنوات الحرب و السلام منذ 1496 ق.م حتى سنة 1939 م أي خلال فترة من الزمن تصل إلى 3435 سنة ، يقرر أن السلام لم يعم الأرض أكثر من 268 سنة، وحكم على البشرية أن تقضي ما يقارب 3000 سنة ، بين لهيب الحروب و جحيم المعارك، على الرغم من مشروعات السلام الدائم . كما تم أبرام أكثر من 8000 معاهدة ما بين 1500 ق.م إلى سنة 1680 م . لم يطل العمل بها - في المتوسط - لأكثر من عامين⁽¹⁾ .

عرفت البشرية منذ ما يزيد عن ثمانية قرون من المحاولات المتوالية لتقنين القواعد القانونية التي تنظم الانتفاع بالبحار، و التوفيق بين مختلف المصالح المتعارضة ، كان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار سنة 1973. انتهى المؤتمر سنة 1982، باتفاقية عكست المصالح المختلفة للدول، وتبنت نظاما لتسوية المنازعات البحرية فريدا من نوعه لا يضاهيه في المثل، أي نظام آخر على المستوى الدولي، واضعا حدا لهيمنة مبدأ القوة تخلق الحق و تحميه، الذي ساد لعقود من الزمن .

1 - أنظر ساتيل¹ مشكلة إنشاء محكمة جنائية دائمة سنة 1951 " أشار إليه ، رشاد عارف السيد في مقاله (اشكال اتفاقيات وقف القتال). المجلة المصرية للقانون الدولي . عدد رقم 38 لسنة 1982 هامش ص 149 . و انظر في التطور التاريخي للقانون الدولي:

ALEDO Louis-Antoine, Le Droit International Public, 2em ed. Dalloz ,Paris.,2009. p.5, et RENAULT Marie-Hélène ,Histoire du Droit International Public . Pédone ,Paris, 2007,pp 81-174.

مقدمة

تبنى هذا النظام مبدأ الحل السلمي للمنازعات كبديل عن استخدام القوة و لم يبقه مجرد شعاراً أجوفاً، بل وفر وسائل تطبيقه من خلال ما جاءت به الاتفاقية من حلول للمنازعات .

وقد لعبت المحاكم على اختلاف أنواعها، دوراً هاماً إلى جانب الاتفاقيات الدولية، في إرساء الكثير من القواعد، و المبادئ القانونية في القانون الدولي التقليدي، حتى قيل أن القضاء يعلم مدى مساهمته في إرساء الكثير من القواعد أكثر من العرف إلا أنه تغاضى عن نسبها له ، وهذا تكرماً منه⁽¹⁾ ؟

ويجب الاعتراف بأن الموضوع صعب ،و شائك، و معقد ، وقد اعتمدنا على مصادر متخصصة باللغة العربية رغم قلتها ، كما استعنا بما استطعنا بما كتب في هذا الشأن، من طرف الفقه الأوربي، والأمريكي، باللغتين الإنجليزية و الفرنسية . ولعل أهمية البحث تأتي من هذا الجانب من حيث إثراء المكتبة القانونية باللغة العربية ، وما تعيشه من نقص فادح في مجال الدراسات المتخصصة .

كما تأتي أهمية البحث بالنسبة للجزائر، باعتبارها دولة ساحلية بامتياز ، تطل على البحر الأبيض المتوسط ، بكل ما يحمله هذا البحر من تناقضات، وما يخبئه من مفاجآت و خاصة وأنها ساهمت مساهمة فعالة ومؤثرة، خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار حتى توج باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

و انطلاقاً من حقيقة أن ما تم التوصل إليه من حلول لم يأت من فراغ ، بل فيه بصمة لممارسات مختلف الأجهزة القضائية بمفهومها الواسع ،و التي وجدت عبر مختلف المراحل من خلال تصديها لتسوية المنازعات البحرية ،إلى جانب دور المنظمات الدولية في

1. شربال عبدالقادر ، البحر الأبيض المتوسط بين السيادة و الحرية، دار هومة، الجزائر 2009 ،ص 192.

مقدمة

ذلك مما يجعلنا نطرح التساؤل التالي :

ما مدى مساهمة مختلف الآليات القضائية و المنظمات الدولية في حل المنازعات البحرية ، و دورها في خلق و تطوير قواعد القانون الدولي، عرفيا كان أم إتفاقيا ، لإحلال منطق قوة القانون بدلا عن منطق قانون القوة ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل، إعتدنا المنهجين الوصفي و التاريخي في مجال تقريب المفاهيم القانونية للمنازعات، و لأن المنازعات البحرية و تسويتها تطورت عبر مراحل عديدة بآليات مختلفة ، و كان من اللازم الرجوع إليها، و التطرق لها لمعرفة أسباب التطور و خلفيات التعديل ، إلى جانب إعتدنا على المنهج التحليلي، لإجراء دراسة تحليلية لمختلف القواعد المنظمة لمسألة تسوية المنازعات البحرية في إطار القانون الدولي تقليديا كان أم إتفاقيا، و الربط بينها ، وتفسير مضمونها، و مدى مساهمتها في تطور مسألة التسوية السلمية للمنازعات ، بالإضافة إلى الإستعانة بتحليل الفقه، و الإجتهد القضائي في الموضوع من مختلف جوانبه .

وفي سبيل ذلك، قسمنا إنجازنا العلمي إلى بابين ،تطرقنا فيهما إلى المنازعات البحرية في إطار القانون الدولي التقليدي (الباب الأول) وإلى مسألة تسوية المنازعات وفق قانون البحار الجديد (الباب الثاني)، ثم خاتمة .

كما دعمنا العمل ببعض الملاحق المسترجعة لأهم النصوص و الأحكام التي نعتبرها أساسية للأطروحة.

الباب الأول

المنازعات البحرية

في إطار القانون الدولي التقليدي

الباب الأول

المنازعات البحرية

في إطار القانون الدولي التقليدي

إن القانون الدولي التقليدي، بما يشمل من قواعد خاصة بالاستعمالات المختلفة للبحار والمحيطات، نشأ نشأة عرفية، قام على مجموعة من الأعراف⁽¹⁾، التي تطورت منذ عهد جروسيوس في القرن السادس عشر، و التي تميزت بتكونها بين مجموعة معينة من الدول وتمت صياغة قواعده على المقاس، إلا أنه يعد من أهم المجالات التي تعمل الدول بعد تجاربها العديدة، والمريرة، وخاصة الحديثة منها- على إعادة صياغة قواعده بهدف جعلها أكثر توافقاً و اتساقاً، بانمائه و تقنين قواعده لتحقيق السلم والأمن الدوليين، بما تقترحه من سبل قانونية لحل أي نزاع قد ينشأ بشأن الاستعمالات المختلفة، لمساحة تغطي 71 % من الكرة الأرضية، وهذا من خلال المجهودات المختلفة، في إطار المنظمات الدولية، و آلياتها، أو من خلال المؤتمرات الدولية.⁽²⁾

وسنحاول من خلال هذا الباب، دراسة ظاهرة المنازعات الدولية البحرية بصفة عامة، لفهم أسبابها، وبما تتميز به من خصائص، و المبادئ التي تحكمها، و أنواع المنازعات المرتبطة بمختلف الاستعمالات للمناطق البحرية (الفصل الأول) و مدى مساهمة مختلف المنظمات الدولية وآلياتها المختلفة، في حلها ؟ (الفصل الثاني)

1 - AKEHURST Michel, Custom as a source of International Law, BYBIL 1976 pp.1-15.

2 - VAN DYKE J M , Freedom for the law of the seas in the 21st Century. Island Press, Washington DC 1993, pp 13-22.

الفصل الأول

ظاهرة المنازعات الدولية البحرية

الفصل الأول

ظاهرة المنازعات الدولية البحرية

لا جدال في كون المنازعات الدولية، موجودة كنتيجة منطقية لوجود علاقة ما بين الدول الأطراف في ذلك النزاع، أو وجود مصلحة مشتركة حول موضوع النزاع، سواء أكانت اقتصادية، أو سياسية، أو قانونية أو غيرها.

فالمنازعات أمر لا يمكن التشكيك في وجوده ⁽¹⁾، لارتباطها بالكيان الاقتصادي والقانوني للمجتمعات الدولية ⁽²⁾، وهي ظاهرة عادية وليست بغريبة، ولعل الغريب كما يقول الفقه ، ألا تقع نزاعات ⁽³⁾.

ولدراسة ظاهرة المنازعات البحرية، يستوجب علينا التطرق إلى تحديد ماهيتها عموماً (المبحث الأول) وأنواع المنازعات بشأن تنظيم المناطق البحرية و استعمالها (المبحث الثاني).

1- أحمد أبو الوفا محمد. القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية. القاهرة 2008-2009. ص 273.
2- عبدا لكريم علوان. الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني. القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2010، ص 179.
3- محمد المولدي مرسيت، تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة (قانون البحار الجديد والمصالح العربية) المنظمة العربية للتربية والثقافة والتعليم، تونس 1985، ص 21.

المبحث الأول

تحديد ماهية المنازعات الدولية البحرية.

إن المنازعات البحرية هي منازعات دولية، تخضع لقواعد القانون الدولي العام، وهي من أقدم المنازعات الدولية، نظرا لأهمية البحار لمصدر للحياة، بكل ما تحمله الكلمة من معنى، إذ هو مصدرا للثروة الحية كغذاء، ومصدرا للثروات الغير حية من معادن، وقد ذكر المولى سبحانه وتعالى أهمية البحار في آيات متعددة من محكم كتابه الكريم، منها قوله تعالى " وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها، وترى الفلك مواخر فيه، ولتبتغوا من فضله، ولعلكم تشكرون " (الآية 14 من سورة النحل). وقال تعالى أيضا " الله الذي خلق السموات و الأرض و أنزل من السماء ماءً فأخرج به من الثمرات رزقا لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره و سخر لكم الأنهار " (الآية 52 من سورة إبراهيم) . والآيات كثيرة حول أهمية البحر .

و إن تحديد ماهية المنازعات الدولية يحيلنا بالضرورة للتطرق إلى تعريفها، وتصنيفها (المطلب الأول) و أسبابها والمبادئ التي تحكمها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المنازعات الدولية وتصنيفها.

تعرض مصطلح حل النزاعات وتسويتها لجدل فقهي⁽¹⁾، على أساس الاختلاف الجوهرى بين الحل و التسوية، وأن الحل أشمل في معناه من التسوية، كما عرفت المنازعات عدة تعاريف ساهم فيها القضاء في أحكامه، إلى جانب إجتهد الفقه (الفرع الأول) كما أن إختلاف خلفيات المنازعات الدولية ، أدى إلى تصنيفها بالاستناد لمعايير معينة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المنازعات الدولية البحرية.

عرفت المحكمة الدائمة للعدل الدولي المنازعات، بكونها : "عدم الاتفاق على مسألة من القانون أو الواقع، أو أنه إختلاف وتعارض حول وجهات نظر قانونية أو مصالح بين شخصين"، وهذا عند تصديها للحكم في قضية مافروماتيس (The mavromatis) الشهيرة بين اليونان وبريطانيا.

1 - أنظر عمر سعد الله، القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومة، الجزائر، 2008 ص.13 وما بعدها.

والقضية المذكورة أعلاه تتعلق برعية يوناني يقيم بفلسطين أيام الإنتداب البريطاني، وهضمت حقوقه من طرف السلطات البريطانية، الأمر الذي أدى إلى أزمة دبلوماسية، وجعل دولته تتدخل من أجل الدفاع عن حقوقه وحمايته ، وفي سبيل ذلك تم اللجوء للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، وقد صدر الحكم بتاريخ 30 / 08 / 1924.⁽¹⁾، وتضمن الحكم التعريف المذكور أعلاه.

والتعريف الآخر الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين الكامبيرون ونيجييريا، وقد رأت المحكمة في تعريفها للنزاع : "أنه وفقا للمعنى المقبول في فقهاء وفقه سابقتها، فإن النزاع هو اختلاف حول موضوع يتعلق بالقانون أو الوقائع، أي أنه تتنازع آراء قانونية، أو مصالح بين الأطراف، ومن أجل إثبات وجود نزاع ما، ينبغي أن يثبت أن مطلب أحد الأطراف يعارضه بشكل آخر الطرف الآخر، كما أن وجود نزاع دولي من عدمه أمر يمكن تحديده موضوعيا"⁽²⁾.

و تعود وقائع القضية ،حين أودعت جمهورية الكامبيرون طلبا ترفع به دعوى ضد نيجييريا في نزاع حول مسألة السيادة على شبه جزيرة "باكاسي وهذا بتاريخ 1994/03/29، تطالب فيها من المحكمة أن تحدد مسار الحدود البحرية بين البلدين في الأماكن التي لم يسبق أن رسمت فيها تلك الحدود في عام 1975.

1- جاء في تعريف المحكمة قولها،

« a disagreement on a point of law or fact, a complicit of legal views or interests between two persons »
see, www-icj-cij.org/pcij/serie_A/A_02/06 Mavrommatis_en_Palestine_arret.

2- Preliminary objections of the judgment of 11 June 1998. Press release of the I.C.J. 98/ 23 bis.
June. 11. 1998. P 8.

واستندت لإختصاص المحكمة إلى التصريحين الصادرين عن الكامبيرون و نيجيريا" بموجب الفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، اللذان تقران فيهما بإجبارية هذا الإختصاص، كما قدمت الكامبيرون طلبا إضافيا وطلبت ضمه للطلب الاصلي لتوسيع النزاع ليشمل نزاعا آخر، وصفته بأنه يتصل أساسا "بمسألة السيادة على جزء من إقليم الكامبيرون في منطقة بحيرة تشاد"، وطلبت فيه أيضا من المحكمة تعيين بصفة نهائية الحدود بين البلدين من بحيرة تشاد إلى البحر".

دفعت نيجيريا شكلا بعم إختصاص المحكمة وعدم قبول طلبات الكامبيرون، وتقدمت إلى المحكمة بطلب مقابل يتمثل في إتخاذ تدابير تحفظية بخصوص "الأحداث المسلحة الخطيرة" التي وقعت بين الطرفين بشأن موضوع النزاع.

أصدرت المحكمة أمرا يقضي بأن يكفل الطرفان عدم اتخاذ أي إجراء من أي نوع، لاسيما أي إجراء من جانب قواتهما المسلحة. وبعد جلسات علنية عقدت في الفترة ما بين 2-11 مارس 1998، نظقت المحكمة في 11/06/1998 بحكمها الذي بموجبه رفضت سبعة من الدفع الابتدائية الثمانية المقدمة من نيجيريا، وأعلنت أن الدفع الثامن سيتم فيه النظر من خلال النظر في الموضوع. وقبلت منها طلبات مقابلة على أساس كونها تشكل جزءا من الدعوى الجارية. وتدخلت من جهة أخرى جمهورية غينيا في الخصام من أجل حماية حقوقها القانونية في خليج غينيا حتى لا يجري المساس بها عند تناول المحكمة لمسألة الحدود بين أطراف النزاع .

وبعد أن فصلت المحكمة في مسألة إختصاصها للنظر في القضية ،وبقبول طلب الكامبيرون بصيغته المعدلة بالطلب الإضافي ،قررت المحكمة بتاريخ 2001/10/10، "بأن السيادة على شبه جزيرة "باكاسي" تعود إلى الكامبيرون بأغلبية 13 صوتا مقابل 3 أصوات (1).

كما حاول الفقه من جهته ، إعطاء تعريف للمنازعات الدولية، وكان يدور في مجمله حول ما جاءت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي، فعرفها "بالخلاف على نقطة قانونية، أو واقعية، أو تعارض أو تناقض الإدعاءات القانونية، أو المصلحية، فيما بين دولتين" (2).

و عرفها أيضا " بالخلاف الذي ينشأ بين دولتين، حول موضوع قانوني، أو بسبب حادث طارئ، أو إجراء تتخذه إحداهما، وبثير تعارضا في مصالحها الاقتصادية، العسكرية أو السياسية، أو يؤدي إلى تعديل رئيسي في الأوضاع الراهنة" (3). ولعل التعريف الجامع المانع مفاده: « أن النزاع الدولي، هو كل خلاف حول موضوع قانوني أو فعلي، ينشأ بين دولتين أو أكثر، نتيجة إجراء تتخذه إحداها يؤدي إلى المساس بالمصالح السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو الاجتماعية، أو التاريخية، أو تعديل أساسي في الأوضاع الراهنة لدولة أو أكثر" (4).

1-أنظر تقرير محكمة العدل الدولية ، الدورة 56الملحق 4 ، 2001/06/21 ص،42 وما بعدها.
2- محمد حافظ غانم ،الوجيز في القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة 1973. ص 511.
3- سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية، بيروت 1973، ص 357.
4- شريفي سليمان ، تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية ، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، المعهد الوطني للتعليم العالي والعلوم القانونية والإدارية، تيزي وزو 1985، ص 07.

ومفهوم النزاع يتضمن عناصر محددة وهي:

أ/ نشوء خلاف حول موضوع يتصل بالقانون أو الوقائع.

ب/ أن يبرز هذا الخلاف بطرح إدعاء، أو تقديم احتجاج.

ج/ أن يطرح الإدعاء أو يقوم بالاحتجاج أشخاص مفوضون وفي مرتبة ملائمة، وأن يتم ذلك مثلا عبر تبادل المذكرات الدبلوماسية .

د/ أن تعترض الدولة الأخرى على الإدعاء، أو الاحتجاج⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة إلى انه " بالرغم من ان ميثاق الأمم المتحدة إستعمل في كثير من المرات مصطلحي النزاع و الموقف، إلا أنه لم يتم بحديد مضمونه أو على الأقل مدلول أحدهما حتى يتم تمييزه بتعريف محدد عن الآخر، ولو أن الميثاق أشار في المادة 34 على أن الموقف يعد مرحلة سابقة على وجود النزاع، بنصها على (ان لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو موقف يؤدي إلى إحتكاك دولي أو قد يثير نزاعا)، وإن كان ذلك ليس محققا في جميع الحالات ،فكل نزاع يتضمن بالتأكيد موقفا ، ولكن ليس كل موقف يؤدي حتما إلى نزاع ".⁽²⁾

1- BROWNIE Ian, African boundaries, LONDON . 1979. P 313.

2-حساني خالد،مدخل إلى حل النزاعات الدولية،دار بلقيس،الجزائر،2011،ص 17

الفرع الثاني

تصنيف المنازعات الدولية.

المنازعات الدولية مختلفة ومتنوعة، وذلك بالنظر إلى موضوع الاختلاف من حيث كونه قانونيا أو سياسيا، وإن كان من الصعب التفرقة بينهما، من حيث مصدر الخلاف.⁽¹⁾

يرى الفقيه شارل روسو⁽²⁾، أن الفقه والممارسة العملية ميزا بين طائفتين من النزاعات الدولية: الطائفة الأولى، وهي المنازعات القانونية، أو التي لها ما يبررها، وفيها يختلف الأطراف على تطبيق أو تفسير قانون موجود بالفعل. وهذه النزاعات يمكن حلها بإحالتها إلى القواعد القانونية المعروفة، أما الطائفة الثانية فهي النزاعات السياسية، أو التي ليس لها ما يبررها، وفيها يطالب أحد الأطراف بتعديل قاعدة قانونية موجودة بالفعل⁽³⁾.

فالمنازعات القانونية إذن، هي تلك التي يكون أطرافها على خلاف حول تطبيق الأوضاع القائمة، أو تفسير أحكامها، والتي يمكن أن تحل بالاستناد - كما ذكر الفقيه شارل روسو - إلى القواعد القانونية المعروفة، أو تكون هذه المنازعات مكونة من عدم الاتفاق من وجهة نظر قانونية أو عملية وتتناقض وتتعارض مع النظريات القانونية⁽⁴⁾.

1- كان النزاع بين إسبانيا وبريطانيا عام 1944 حول عرض البحر الإقليمي ظاهريا يدور حول تضارب مصالح اقتصادية بين دولتين، ولكن هدف بريطانيا كان لترسيخ فكرة الثلاثة أميال على المستوى الدولي.

- أنظر في هذا المعنى د/ عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص 238.

2- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة، بيروت، 1982، ص 283.

3- غي أنيل، قانون العلاقات الدولية، ترجمة نور الدين اللباد، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1999، ص 8.

أما المنازعات السياسية، فهي التي تستند إلى اعتبارات غير قانونية، قائمة على أساس تعارض أو تناقض بين المصالح المختلفة للدول الأطراف في النزاع، والتي يكون حلها مرتبط بأخذ هذه المصالح بعين الاعتبار.

وقد اختلف الفقه، في محاولة منه، لوضع معيار للتفرقة بين النوعين المذكورين من المنازعات، لتظهر عدة معايير وأهمها :

معيار حصر المنازعات القانونية أو السياسية (طريقة التعداد). (أولاً)

ومعيار شخصي، يتصل بأطراف النزاع. (ثانياً)

ومعيار موضوعي، يتصل بطبيعة القواعد المطبقة على موضوع النزاع⁽¹⁾. (ثالثاً)

أولاً: معيار حصر المنازعات القانونية أو السياسية.

إن أساسه بعض الاتفاقيات الدولية، كاتفاقية لاهاي 1899، ومفاده حصر أنواع معينة من المنازعات، واعتبارها منازعات قانونية، بالإضافة إلى استخلاص أنواع أخرى من المنازعات، واعتبرتها منازعات سياسية، و تتمثل المنازعات القانونية وفق هذا المعيار في:

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية.
- المنازعات المتعلقة بأية مسألة من مسائل القانون الدولي.
- المنازعات المتعلقة بتحقيق أية واقعة إذا ثبت أنها كانت خرقاً للالتزام دولي.
- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي، وقيمة التعويض⁽²⁾.

1- شريفي سليمان. مرجع سابق. ص 7 وما بعدها.

2- المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أما المنازعات التي يمكن عرضها على القضاء، فهي المتعلقة بالمصالح العليا للدولة، والتي تمس سيادتها بأي شكل من الأشكال.

ثانياً : المعيار الشخصي.

وهو معيار مرتبط بأطراف النزاع، وهي التي تضفي عليه الطابع القانوني السياسي، وعادة ما تكون المنازعات القانونية مرتبطة بإدعاءات تقوم على أساس من القانون الدولي، في حين أن المنازعات السياسية فتزد بصفة عامة على تضارب المصالح، وعلى اختلاف أنواعها.

بمعنى أن الأطراف المتنازعة تستطيع بمحض إرادتها المنفردة أن تسبغ على النزاع ، الصفة القانونية أو السياسية، حيث لا يتم الرجوع إلى طبيعة النزاع لإسباغ صفة ما عليه، و لا يتم الرجوع إلى طبيعة القواعد التي يجب تطبيقها لهذا الغرض، أي يخضع لتقدير الدولة صاحبة المصلحة في إعطاء الوصف على النزاع من كونه سياسياً أم قانونياً⁽¹⁾..

وهذا النوع من المنازعات، يمكن حله بالطرق السياسية والدبلوماسية بالتوفيق بين المصالح المتعارضة.

ثالثاً : المعيار الموضوعي.

هذا المعيار يرتبط بطبيعة القواعد المطبقة على النزاع، أو الوسيلة المستخدمة في تسويته، فيوصف بالقانوني إن أمكن تسويته وفقاً لقواعد القانون الدولي، ومعنى ذلك إمكانية الفصل فيه عن طريق القضاء الدولي، بالاستناد إلى مقتضيات القواعد القانونية المعروفة.

1- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة السلام ، بغداد 1978، ص 25 وما بعدها.

أما النزاع الذي يوصف بالسياسي، فهو الذي يخضع لآليات أخرى غير القضاء لتسويته، أي إن كانت الوسيلة سياسية.

وتجدر الإشارة إلى أنه وإن كان من الناحية النظرية يمكن القول بتقسيم المنازعات إلى قانونية وسياسية، إلا أنه من الصعب جدا التفرقة بينهما من حيث خلفية الموضوع. بمعنى أن كل نزاع قانوني إلا وله خلفية سياسية، لأن المنازعات الدولية تتشابه في أسبابها، وتختلط في مظاهرها، وتتداخل في طبيعتها، حتى أنه يصعب الحديث عن نزاع سياسي وآخر قانوني بطبيعته.

وفي هذا الصدد يؤكد اتجاه للفقه، بأنه رغم إقراره بأن دور القضاء هو الفصل في المنازعات طبقا للقانون، إلا أنه يجزم بأن لا فرق بين الوسائل السياسية، والوسائل القانونية في حل المنازعات، لاختلاط القانون الدولي بالسياسة، كون كل الوسائل مختلطة ولكن على درجات، ويؤكد بأن الضرورات الأكاديمية، هي التي أملت القول بوجود وسائل قانونية وأخرى سياسية أو مختلطة⁽¹⁾.

وترتب المنازعات عادة بطرق مختلفة من حيث:

1. موضوع النزاع في حد ذاته : مثل موضوع حقوق الصيد، أو نزاعات اتفاقية ما.
2. طبيعة التنازع: مثل النزاع حول القانون الواجب التطبيق، أو بعض المعطيات في اتفاقية ما أو حول الإجراءات.
3. طبيعة العلاقة بين أطراف النزاع: من حيث أن النزاع يختلف بين دول ذات علاقات وطيدة وطويلة الأمد، وبين دول ذات علاقات محددة ومحدودة.

1- محمد بوسلطان ، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر 1995، ص 292.

4. أهمية النزاع بالنسبة للطرفين ، فيما إذا كان مهم للغاية، أو غير مهم، أو

مصيري.

5. تأثير النزاع على دول أخرى، أو على المجتمع الدولي⁽¹⁾.

المطلب الثاني

أسباب المنازعات البحرية والمبادئ التي تحكمها

ترجع أسباب المنازعات التي سادت بين الدول في العصور الوسطى عموماً، إلى إدعاء كل منها التمتع بالسيادة المطلقة، تفعل ما تشاء ومتى تشاء.

فالدولة هي مصدر القانون، بقدر ما هي خاضعة له، ولكنها قلما تعترف بالقواعد التي لا تتفق مع مصالحها، على أساس أن خضوعها لتلك القواعد ليس حتمياً، بالإضافة إلى أنها تفسر القواعد المذكورة بشكل مختلف، ولا تلجأ بالتالي إلى الحل السلمي والتحكيم إلا لحل النزاعات القليلة الأهمية.

أدت هذه الوضعية إلى استعمال القوة كبديل طبيعي لحل النزاع.

وتعتبر الحرب أعلى مراحل استعمال القوة ، إذ كانت مشروعة وغير محظورة في

القانون الدولي القديم⁽²⁾.

1-BILDER Richard B.. An overview of international disputes settlement. Emery journal of international dispute resolution, Vol 1, 1986 P 13.

2- منتصر سيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 553.

و كانت المنازعات البحرية، تنصدر قائمة المنازعات الدولية، وهي متنوعة، لتتنوع أسبابها لقدمها وتشابكها وتعقيداتها، وهي أوصاف لا نجدها في غيرها من المنازعات الدولية، (الفرع الأول) و أدت إلى خلق مبادئ تحكمها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أسباب المنازعات البحرية.

تتمثل الحقيقة الجغرافية في كون البحار والمحيطات تشكل 71 % من مساحة الكرة الأرضية، وقد ارتبطت مصالح الدول بالبحار والمحيطات منذ القدم، وازدادت أهميتها مع التطور التكنولوجي الذي كشف عن ثروات حية وغير حية، بالإضافة إلى أهميتها الكبرى من نواحي عدة ، مما أدى باختلاف الأسباب المؤدية إلى حدوث نزاعات دولية بحرية بخلفية إستراتيجية، وإيديولوجية، (أولا) وديمغرافية، (ثانيا) و اقتصادية (ثالثا) وجغرافية وجيولوجية (رابعا) أو حتى قانونية (خامسا).

أولا: الأسباب الإيديولوجية والإستراتيجية.

الأفكار والقواعد التي بني عليها القانون الدولي التقليدي، وما فيها من تعسف مبني على القوة في العلاقات بين الدول لا زالت بارزة في العلاقات الدولية، حيث أن سياسة القوة وامتيازات الدول الكبرى، وحرصها على المحافظة عليها ،وكذا سياسة الهيمنة والنفوذ بحكم تقسيم العالم إلى دول قوية ودول العالم الثالث، هو أحد أسباب سوء العلاقات وسوء التفاهم والنزاع.

بالإضافة إلى تمسك عدة دول كبرى بحقوق الاستعمالات المختلفة في أعالي البحار والخلجان والمضايق والجزر لأسباب إستراتيجية ، حماية لمصالحها السياسية و الاقتصادية⁽¹⁾، ولا تزال نزاعات بحرية كثيرة ، تراوح مكانها، وتنتظر الحل في مناطق عدة من العالم بآسيا و أوروبا ، وهي تشكل مصدرا هائلا للتوتر الدولي.

وكنموذج عن الصراع الإستراتيجي، بين الإتحاد السوفياتي (سابقا) أو روسيا الاتحادية حاليا و الولايات المتحدة الامريكية، حول منطقة البحر الاحمر، وهو صراع مصالح بالدرجة الاولى ولا علاقة له بمصالح دول المنطقة، ومن اهداف الولايات المتحدة فيه:

1-المحافظة على استمرار ضخ النفط العربي لها و لحلفائها، بحماية منابع النفط و ممراته عبر البحر الاحمر.

2-حماية شركات النفط الامريكية في منطقة الشرق الاوسط.

3-المحافظة على امن اكيان الاسرائيلي.

4-محاصرة النفوذ الروسي وابعاده من المنطقة.

5-حماية مجالها العسكري الذي يمتد من قاعدة" ديجوغارسيا" في خليج عدن مروراً بالبحر الأحمر و البحر الأبيض المتوسط،إلى غرب أوربا.⁽²⁾

في حين ان إستراتيجية روسيا (الإتحاد السوفياتي سابقا) تتمثل في :

1-الوصول للبحر الأبيض المتوسط وتحطيم حصار المضائق و خلق مسالك للدخول عن طريق طريقها للمحيط الهندي.

1- SCHILL Françoise, la troisième conférence des Nations Unies sur le Droit de la Mer et le règlement des différends. Thèse pour le Doctorat d'Etat Université de Paris ,Pantheon –Sorbonne, 1974, pp.35-38

2 - بابكر عبدالله الشيخ: مصالح الدول العربية في البحر الأحمر وقانون البحار الجديد، (قانون البحار الجديد و المصالح العربية)المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم،تونس، 1989 ص.520 وما بعدها.

2- ان البحر الأحمر طريق قصير لتوصيل المساعدات لحلفائه في مناطق البحر

الأحمر و شرق إفريقيا و آسيا.

3- الإستفادة من الموارد الإقتصادية.

4- حصار الولايات المتحدة الأمريكية وحرمانها من الإستفادة من النفط وكذا بالنسبة

إلى حلفائها.⁽¹⁾

فأمن البحر الأحمر مرتبط بأمن المحيط الهندي من ناحية، و أمن الخليج العربي

من ناحية أخرى، وبأمن البحر الأبيض المتوسط من ناحية ثالثة كهمزة وصل.

فيعتبر البحر الأبيض المتوسط بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية " الجناح الجنوبي

لحلف " الناتو" كما يعتبر وسيلة الربط بين أوربا كمسرح متقدم للعمليات ، وبين

إفريقيا و آسيا كعمق طبيعي لمسرح العمليات المتقدم، و كمصدر هام للمواد

الخام، و أهمها النفط "⁽²⁾.

أما بالنسبة للإتحاد السوفياتي (سابقا)، فأهمية البحر الأبيض المتوسط كانت

مرتبطة بدوره الأساسي في لعبة التوازن الدولي، و " الشغل الشاغل لسياسة

روسيا القيصرية ، وما زالت تحتل مستوى الأهمية نفسه لدى رجال الكرملين في

الوقت الحالي، إذ كان الأسطول الروسي يحاول دائما ان يجد له منفذا إلى

البحار الدافئة حتى ولو كان ذلك عن طريق بحر البلطيق دون جدوى لوقوف

الأسطول البريطاني حجر عثرة في سبيل ذلك أيام سطوته ، إلا أن ذلك تغير

إذ تمكن هذا الأسطول (الروسي) أن يؤمن لنفسه هذا الطريق، علاوة على أنه

أصبح في مقدوره أن يتحرك بحرية كاملة من البحر السود إلى البحر الأبيض

1- بابر عبد الله الشيخ، المرجع نفسه.

2- أمين هويدي: البحر الأبيض المتوسط في عملية التوازن الدولي، مجلة المستقبل العربي، العدد 8، 1979، أشار إليه سليم حداد في التنظيم القانوني للبحار و الأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1994 ص.161.

المتوسط، ثم غربا الى المحيط الأطلسي عن طريق جبل طارق ،أو جنوبا الى البحر الأحمر عن طريق قناة السويس، ثم على المحيط الهندي " (1).

ويبدو ان الانفتاح الروسي الحالي على الغرب قد خفف من حدة هذه الاهداف دون ان يؤدي الى التخلي عنها، والتدخل الروسي العسكري في اكتوبر 2015 في الصراع السوري الداخلي، خير دليل على ذلك .

وكنموذج آخر، عن تعقد الصراعات السياسية و الإستراتيجية في البحار ،بحر قزوين، كبحر مغلق ومنطقة إستراتيجية، وخاصة بعد انهيار الاتحاد السوفياتي و أصبح تحت مسؤولية عدة دول مستقلة بعدما كانت تنظمه معاهدتي 1921- 1940، بين إيران والاتحاد السوفياتي، و أصبح الآن خمس دول مشاطئة له وهي روسيا، إيران،أذربيجان،تركمانستان،كازاخستان،مما نشأ عنه خلاف حول قسمة ثرواته الهائلة من النفط و الغاز، بالإضافة لأطماع دول أخرى (2).

ثانيا: الأسباب الديمغرافية.

من السهل أن يكون العامل الديمغرافي، سببا للنزاع بين الدول، حول مسألة من له الحق في استغلال ما يحتويه البحر من مصادر التغذية ، وكانت مصائد الأسماك، ولا تزال سببا في منازعات بين الدول، وما وجود فكرة المنطقة الاقتصادية الخالصة إلا نتيجة لذلك.

1-أمين هويدى، المرجع نفسه.

2- بسام محمود بسام، تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق،سوريا،2008،ص 101 وما بعدها.

وقد أظهرت قمة الأرض والتي عقدت في جوهانسبرغ عام 2002م هلاك 70 % من المخزون العالمي لمصائد الأسماك، وذلك بفعل الصيد المفرط، بالإضافة إلى التلوث الذي أدى إلى تضاعف المساحات التي تنمو فيه الطحالب المضرة خلال العشرين عاما الماضية أربع مرات، وأدت منذ عام 1991 إلى خسائر بلغت 300 مليون دولار من الأسماك، وهو أمر أدى لظهور اتفاقية 1995 حول الاسماك المتنقلة بين اعالي البحار و المنطقة الاقتصادية الخالصة، من أجل الإسراع في حل النزاعات عن طريق خبراء، ودون اللجوء إلى الإجراءات العادية لحل الخلافات والتي تصدر أحكاما ملزمة كما سنرى، وهذا طبقا للمادة 5/30 من الاتفاقية المذكورة اعلاه.

مع امكانية طلب إجراءات تحفظية بشأن نزاعات الصيد طبقا للمادة 31 من نفس الاتفاقية في حالة عدم اتفاق الدول حول إجراءات المحافظة على مصائد الأسماك، واتفاقية 2000 حول المحافظة على مصائد الاسماك و ادارتها في منطقتي المحيط الهادي الغربي و الاوسط . (1)

ثالثا: الأسباب الاقتصادية.

إلى جانب الأسباب المذكورة سابقا، لا شك أن الأسباب الاقتصادية تحتل صدارة أهم أسباب المنازعات، وهذا لما تزخر به البحار والمحيطات من أسباب الحياة وأسباب التحكم والسيطرة، كالنفط والثروات المعدنية الهائلة⁽²⁾، بالإضافة إلى العوامل الجغرافية والجيولوجية.

1- غسان هشام الجندي، حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 102.

2- انظر، عبد القادر محمود محمد محمود، النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة 2008 ص، 22 وما بعدها.

وتجدر الإشارة أنه خلال المؤتمر الثالث حول قانون البحار، وتحديدًا في دورة كراكاس 1974، تمت مناقشة الآثار الاقتصادية لاستثمار قاع البحار، حيث استمعت إلى خلاصة دراسة أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمة UNCTAD، حول هذا الموضوع، وقد جاء في هذه الدراسة أن إنتاج المعادن من قاع البحار، لن يكون له تأثير كبير على السوق العالمية خلال العشر سنوات الأولى، إلا إذا كان هذا الوضع قد يستبدل بعد عدة أعوام إن لم يتبع تنظيم معين من قبل السلطة الدولية.

وقد ركز تقرير UNCTAD على أن إستغلال اعماق البحار سيستفيد منها الدول المتقدمة بالدرجة الأولى، وأن الآثار الاقتصادية على الدول النامية المصدرة لها ستكون وخيمة، نظرا لكونها تعتمد في دخلها الإقتصادي على هذا الإنتاج.⁽¹⁾

مما أثار جدلا كبير بين الدول النامية والدول المتقدمة حول الموضوع كامل من اقتراحات واقتراحات مضادة، وكان واضحا أن المنطقة الدولية ستكون منبع نزاعات مستقبلية إن لم يتم وضع نظام قانوني دولي ينظم استغلالها، وهو الأمر الذي تبنته اتفاقية قانون البحار 1982 في جزئها الحادي عشر، والذي كان محل تعديل سنة 1994.

رابعاً: الأسباب الجغرافية والجيولوجية.

إنّ تحديد المجالات اليوم في المناطق ذات الطبيعة الجغرافية والجيولوجية المميزة من الأمور التي كانت محل النزاع بين الدول التي تشترك في هذه المجالات، وزادت من صعوبات القضاء الدولي في الوصول إلى حسمها، لتشابكها نتيجة هذا العامل الجغرافي.

1 - UN DOC. A/CONF.62.25

ومن أمثلة ذلك، مطالبة ألمانيا في قضية الجرف القاري في بحر الشمال سنة 1969، بالحصول على نصيب عادل في منطقة الجرف القاري المشترك بينها وبين الدول الساحلية الأخرى، "الدانمارك وهولندا"، إلا أن الجغرافيا حالت بين أطراف النزاع في التوصل إلى اتفاق، رغم وجود قانون ينظم ذلك طبقاً لمبدأ الأبعاد المتساوية المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية جنيف للجرف القاري 1958، الأمر الذي أدى بالقضاء للخروج عن هذه القاعدة، كما سنرى، تحقيقاً للعدل بينهما.

كما تصبح المسألة أكثر تعقيداً في حالة تحديد مجالات الجرف القاري للجزر، والتي أثارت الكثير من التساؤلات بخصوص "معرفة هل للجزيرة أثراً كاملاً في تحديد المجالات البحرية؟ أم يكون لها نصف الأثر، وبالتالي لا يؤثر على الامتدادات البحرية إلا بحدود النصف الممنوح لها؟

أم أنه ليس لها أي أثر، وبالتالي يجب إسقاطها من الحساب عند حساب الامتدادات البحرية⁽¹⁾.

وقد اختلف سلوك الدول وفقاً للظروف السائدة ومقتضيات الحال، و اتبعت الحلول الآتية بخصوص الجرف القاري للجزر:

- اعتماد الجزيرة كخط أساس.
- تجاهل الجزيرة كلياً أو جزئياً عند حساب خط الأساس.
- تجاهل الجزيرة كخط أساس مع السماح لها بمنطقة بحرية بسيطة.

1- أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية 1982، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة 1988-1989، ص 321 وما بعدها.

– تحقيق نوع المقاصة بين جزر كل من الدولتين.

– الأخذ بالأثر النصفى للجزيرة كخط أساس.

وهكذا اختلفت حلول الدول من النقيض إلى النقيض، بمعنى منذ إعطاء الجزيرة أثرها كاملاً إلى مسألة تجاهلها تماماً وهذا حسب مقتضيات وواقع كل بلد⁽¹⁾.

وتأخذ دول الخليج بمبدأ تجاهل الجزر عند تحديد الامتداد القاري، ما عدا جزيرة "خرج" الإيرانية التي أعطيت نصف الأثر بمقتضى اتفاق بين إيران والسعودية مما يجعل الجزر الموجودة وسط الخليج مياها إقليمية فقط.

وعملياً، في النزاع "الليبي التونسي" حول الجرف القاري سنة 1982 لدى محكمة العدل الدولية حيث قررت المحكمة، منح جزر "قرقنة نصف الأثر، ولم تمنح جزر "جربة" أي أثر.

وما طبقته محكمة التحكيم بين فرنسا وبريطانيا بخصوص مبدأ الامتداد الطبيعي للجرف القاري، وعلاقة ذلك بوجود جزر في المنطقة المتنازعة عليها، عام 1977⁽²⁾، وكذا في قضية الامتداد القاري بين ليبيا ومالطا 1985.

ويرى الفقه بأن سلوك القضاء الدولي بإعتماده مبدأ نصف الأثر، لا يحول دون الأخذ بطريقة أخرى، أو بنسبة حسابية أخرى كتثلث الأثر، أو ربع الأثر.. إلخ، إذا اقتضت الظروف لذلك⁽³⁾.

1- أحمد أبو الوفا محمد، المرجع نفسه.

2- أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع نفسه، ص 334.

3- أحمد أبو الوفاء محمد، المرجع نفسه.

وكنموذج آخر، وليس بالآخر الذي يمكن الإشارة إليه، في إطار الصعوبات الجغرافية والجيولوجية، منطقة أعماق البحار وما تحتويه من ثروة معدنية هائلة، والتي هي حاليا تسير من طرف السلطة الدولية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية.

تبين لنا كل هذه الأسباب مجتمعة، مدى ارتباط البحر بمسائل معقدة ومتشابكة ألقت بظلالها على المنازعات البحرية، و أدت إلى جعل نظام البحر لا يتصل بنقاط قانونية فقط، بل يرتبط أيضا بمسائل فنية وجغرافية واقتصادية وسياسية ساهمت إلى حد كبير في صعوبة التوصل إلى حل بشأنها⁽¹⁾.

خامسا: الأسباب القانونية .

إل جانب الأسباب المذكورة أعلاه، والتي يمكن أن تكون وراء أي نزاع بحري، سواء من الناحية الإستراتيجية أو الديمغرافية أو غيرها، فهناك أسباب أخرى قد تؤدي إلى نفس النتيجة، وإن كانت هنا أكثر وضوحا على الأقل من الناحية العملية، ونقصد بذلك الحدود البحرية كأسباب للنزاع، والتي يمكن أن تثيره في الحالات النموذجية التالية :

1- أسباب تتعلق بتحديد الحدود والمتضمنة ما يلي :

"عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود.

- ان تدفع إحدى الدول ببطلان او عدم صحة معاهدة الحدود، أو أن تطعن في قرار التحكيم المتعلق بالحدود.- الاختلاف حول تفسير او تطبيق معاهدات. او قرارات التحكيم التي تحددت بموجبها الحدود.

1- محمد حافظ غانم، محاضرات عن النظام القانوني للبحار. معهد الدراسات العربية بجامعة الدول العربية، القاهرة 1960، ص 9.

2- اسباب تتصل بتخطيط الحدود واعداد الخرائط:

وتتمثل في قيام دولة و بارادتها المنفردة، وفي غياب الدولة الاخرى بتخطيط الحدود، أو حين تتجاوز لجنة التخطيط - والتي تكون قد فوضت بذلك من اطراف النزاع- لصلاحياتها الصريحة أو الضمنية، أو وجود خطأ أو أخطاء في أعمال التخطيط، أو في خريطة أو خرائط اعدتها لجنة التخطيط ن أو أية جهة أخرى عهدت إليها الدول المعنية بإعدادالخرائط، أو غياب النص الصريح أو الضمني حول نتائج أعمال لجنة التخطيط ،وهل تكون نهائية و ملزمة ؟⁽¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن الحالات المذكورة أعلاه مأخوذة من نزاعات حقيقية جرت بين الدول .

الفرع الثاني

المبادئ التي تحكم المنازعات البحرية.

كان استعمال القوة في أقصى مراحلها بمثابة الوسيلة الوحيدة لحل المنازعات، وقد تبنى القانون الدولي التقليدي، مبدأ استعمال القوة استنادا لمبدأ السيادة المطلقة، إذ تقوم الحرب على قتال مسلح بين الدول بهدف تغليب وجهة نظر سياسية، وفقا لوسائل نظمها القانون الدولي⁽²⁾.

وبقي الأمر مشروعا منذ العصور الغابرة، وحتى في إطار القانون الدولي إلى القرن التاسع عشر و بالتحديد لسنة 1907 ،حيث تم الإعلان عن عدم مشروعية اللجوء للقوة،

1- فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، الطبعة الثانية، دار الأمين للنشر و التوزيع، القاهرة 1999، ص ص 106-112.

2- شارل روسو، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ص 335.

بمجرد المصادقة على اتفاقية لاهاي الثانية التي نصت على منع استعمال القوة من أجل استرجاع الديون المستحقة على الدول⁽¹⁾.

والمأمل في مراحل تطور القانون الدولي التقليدي والمبادئ التي رافقت هذا التطور فيما يتعلق بمسألة حل النزاعات الدولية البحرية بصفة عامة، يستنتج استناده لمبدأين رئيسيين. المبدأ الأول، يتمثل في الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها. والمبدأ الثاني، يتعلق بحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

أولاً: مبدأ الامتناع عن استخدام القوة ،أو التهديد بها لحل النزاع.

يعتبر مبدأ الامتناع عن استعمال القوة في حل النزاعات بين الدول مبدأ حديثاً نسبياً بالقياس لحجم الحقبة الكبيرة التي مرت بها العلاقات الدولية عبر الأزمنة والعصور، حيث كانت القوة تخلق الحق وتحميه، واعتبار الحرب حقاً مطلقاً للدول، ولصيقاً إلى أبعد الحدود بمبدأ السيادة والمساواة بين أعضاء المجتمع الدولي آنذاك⁽²⁾. وبقي منطق القوة قائماً إلى ما بعد الحرب العالمية الأولى، رغم قيام عصبة الأمم بمحاولة تحريم استعمال القوة، لتجعل منها في نهاية المطاف، حقاً مقيداً ؟.

ألزمت المادة 12 من ميثاق عصبة الأمم ، الدول على إخضاع نزاعاتها التي قد تؤدي إلى تهديد السلم الدولي، للتحكيم، أو التسوية القضائية، أو إحالتها إلى مجلس العصبة.

1- سعيد الركراكي. محاضرات في القانون الدولي، دار تينمل للطباعة والنشر، مراكش 1993. ص 114.

2- غبار عبد الحميد، تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية ، دار هومة ،الجزائر ،الطبعة الثانية ، 2008 ، ص 158.

وبموجب هذا، كان على الدول الأعضاء عدم اللجوء إلى الحرب، والتي هي أعلى مراحل استعمال القوة، قبل انتظار ثلاثة أشهر على صدور أحكام في هذه النزاعات المطروحة على الجهة المختصة، سواء تحكيم، أم قضاء، أو غير ذلك .

إلا أنه وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها سنة 1945، وإنشاء منظمة الأمم المتحدة لتكون أداة لحفظ الأمن والسلم الدوليين، نجم عن ذلك تحريم استخدام القوة خارج إطار الأمم المتحدة وآلياتها، وهو ما أكد عليه ميثاقها استنادا لمقتضيات المادة الأولى منه، حيث عبرت عن ذلك بقولها أن:

" 1- حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتدرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها

2-إنماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب و بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام

3-تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس جميعا و التشجيع على ذلك اطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال و النساء.

4-جعل هذه الهيئة مرجعا للتنسيق اعمال الأمم وتوجيهها نحو ادراك هذه الغايات المشتركة .

كما أكد الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة 22 / 42 الصادر بتاريخ 18 / 12 / 1987 على واجب الامتناع لكل دولة، في علاقاتها الدولية عن استعمال القوة أو التهديد بها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، واعتبار ذلك - إن تم - انتهاكا للقانون الدولي، ولميثاق الأمم المتحدة، ويؤدي لقيام المسؤولية الدولية.... وأن مبدأ الإمتناع عن التهديد بالقوة أو إستعمالها في العلاقات الدولية مبدأ ذو طابع عالمي و مبدأ ملزم بغض النظر عن النظام السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي لكل دولة .

ويتبين ان هذا المبدأ" يحول دون تفسير الدول للقانون على هواها واستخدام القوة المسلحة ضد دولة اخرى بناءً على افتراضات وتكهنات، وأن الإخلال بهذا المبدأ ، هو تقهقر الى الوراء و العودة الى سيادة قانون القوة في العلاقات الدولية بدلا من سيادة قوة القانون"⁽¹⁾.

ثانيا: مبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

يقصد به اعتماد الدول على سلسلة من الإجراءات التي تهدف إلى السيطرة على الخلاف القائم ، والحد من تفاقمه، حتى لا يختلط الأمر ويؤدي إلى تصادم مسلح، مستخدمة في ذلك الوسائل السلمية وحدها، مع احتفاظها بحق الاختيار بين الوسائل المتاحة وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي⁽²⁾.

وقد تم تبني هذا المبدأ من خلال ميثاق عصبة الأمم ، وحتى لا يبقى المبدأ مجرد شعارا أجوفاً، تم وضع آليات قانونية لتجسيده في الميدان.

1- سعد الله عمر، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص 23.

2- سعد الله عمر. الوجيز في حل النزاعات الدولية. المرجع نفسه، ص 26.

ولعل أهم آلية مجسدة لذلك في مرحلة عصابة الأمم، هي المحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي كان لها الفضل في إصدار أحكام ذات شهرة واسعة في إطار المنازعات البحرية كما سنرى لاحقا.

كما تم اعتماد المبدأ من خلال ميثاق الأمم المتحدة ، والذي أكد على ضرورة الحل السلمي للنزاعات الدولية، ووفرت بدورها عدة آليات للقيام بذلك، أهمها إنشاء محكمة العدل الدولية.

وفي نهاية المطاف إن مبدأ الحل السلمي للنزاعات ينطبق على جميع المنازعات بدون استثناء، وليس فقط المنازعات البحرية منها،و التي من شأن استمرارها تعريض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، بل تعدى ذلك ليصل إلى المنازعات الأقل حدة ، وأية نزاعات أخرى، طبقا للمادة 52/ 2، 3 من ميثاق الأمم المتحدة ،ليجعل منه مبدأً أوسع بكثير من مجرد تحريم استعمال القوة،ومتضمنا العديد من الأحكام الخاصة بتطبيقه في العلاقات بين الدول⁽¹⁾.

وإذا حاولنا تقييم المبدأين من خلال ما ذكر نجد أن مبدأ الحل السلمي للمنزعات و مبدأ عدم إستعمال القوة وجهان لعملة واحدة، بمعنى أن الحل السلمي يستدعي بالضرورة عدم استعمال القوة ، وإن كان من الفقه من يرى ان المبدأين مستقلين عن بعضهما، فمبدأ الحل السلمي " لا يحرم فقط الوسائل اللاسلمية لفض المنازعات بل و يلزم أيضا تسوية المنازعات الدولية وعدم تركها معلقة بغض النظر عن طبيعتها.

ويضاف إلى هذا العامل الأحكام التي ينطوي عليها هذا المبدأ، (وهي حرية الطرفين في إختيار الوسيلة السلمية للتسوية، و حل النزاع بالإستناد إلى القانون الدولي ومبادئ العدالة،بامتناع كلا الطرفين عن كل ما من شأنه أن يؤزم الوضع) ويتبين من ذلك أن

1- جعفر نوري مرزة، موقف القانون الدولي العام من المنازعات الإقليمية. م.ج..ع.ق.إ. س . الجزء XXVII رقم 03 سبتمبر 1989. ص 685.

مبدأ الحل السلمي هو أوسع بكثير من مجرد تحريم أستعمال القوة، كما يتضمن العديد من الأحكام الخاصة بتطبيقه في العلاقات بين الدول⁽¹⁾ ولاشك ان هذه المبادئ الهامة، تعبر عن درجة متقدمة من الوعي القانوني، وخطوة عملاقة نحو عودة الوعي الإنساني، الذي هو نتاج مخاض عسير مرت به الأمم، في شكل محطات تاريخية، شكلت منعطفًا كبيرًا في تحديث رأيها و توجيهه نحو حل منازعاتها سلميا.

1- جعفر نوري مرزة، مرجع سابق، ص ص 680-681.

المبحث الثاني

المنازعات المرتبطة بتنظيم المناطق البحرية ، و استعمالها .

لا يمكن الحديث عن المنازعات البحرية، دون التطرق ولو بإيجاز لمختلف المناطق البحرية التي هي محور اهتمام مختلف الدول، من حيث طبيعتها، أو طبيعة الاستعمالات المتعددة لها ، ولأنها بإختصار صلب موضوع المنازعات البحرية بين مختلف الدول ، وإن تغيرت شدتها بحسب المنطقة موضوع النزاع و أهميتها، بالنسبة لأطراف النزاع (المطلب الأول) ، ثم ما يمكن أن ينجم من منازعات حول تفسير النصوص القانونية المنظمة لها، أو من خلال ممارسة الحقوق المترتبة عن تنظيمها . (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

المناطق البحرية .

عرفت المناطق البحرية عبر الأزمنة منازعات كلاسيكية بشأن الحدود، أو الاستغلال والاستعمال، ويمكن - انطلاقا من زاوية مدى ممارسة الدولة لسيادتها عليها - تقسيمها إلى طوائف ثلاث بحيث لكل طائفة خصوصيتها، وخصوصية المنازعات التي قد تنشأ حول استعمالها. (1)

الطائفة الأولى: المناطق الخاضعة لسيادة الدولة (الفرع الأول)

الطائفة الثانية: المناطق التي تتمتع فيها الدول بحقوق سيادية (الفرع

الثاني)

1- محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005. ص 224.

الطائفة الثالثة: المناطق التي لا تخضع لسيادة أحد والمتمثلة في منطقة أعالي البحار والمنطقة الدولية والمناطق الغير عادية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المناطق الخاضعة لسيادة الدولة.

تتمثل هذه المناطق أساسا في المياه الداخلية، (أولا) والمياه الإقليمية. (ثانيا)

أولا: المياه الداخلية.

يقصد بالمياه الداخلية، تلك المياه المتواجدة وراء خط الأساس الذي يبدأ منه قياس المياه الإقليمية ، فهي التي تقع في الجانب المواجه لبداية الإقليم البري للدولة⁽¹⁾. ولعل النزاع بشأن استعمالها، يكون في إطار قانوني ضيق، بالنسبة للسفن العامة والخاصة وطنية كانت أم دولية، فيما عدا ما هو منظم بقوانين دولية حول اختصاص سلطات الدولة الأجنبية، بالنسبة لما قد يحدث من جرائم على ظهر السفينة التي تحمل علمها.

فالقاعدة إذن، أن الدولة تمارس سيادتها المطلقة ، على موانئها، ومراسيها والأرصفة والأنهار الداخلية، والخلجان، بالإضافة إلى المياه الأرخبيلية. إلا أن تسيير الاتصالات الدولية قد أقتضى فرض بعض القيود القانونية الخاصة على سلطان الدولة الساحلية⁽²⁾ وعموما للدولة الساحلية المعنية بالأمر، حق اتخاذ أية خطوة تأذن بها

1- أنظر المادة الخامسة من إتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المجاورة لعام 1958 ، وكذا المادة الثامنة من إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

2- إسكندري أحمد ، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995. ص 41.

قوانينها للقيام بأي إجراء توقيف، أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية عابرة المياه الداخلية، أو المياه الإقليمية⁽¹⁾.

ويطبق في هذه المياه الداخلية نظام حق المرور البريء على نفس الوثيرة التي يتم بها حق المرور البريء في المياه الأرخبيلية⁽²⁾.

ويدخل في نطاق المياه الداخلية أيضا الخلجان، والتي لا يزال معظمها بؤرة من بؤر النزاعات البحرية.

والخليج عبارة عن انبعاث واضح المعالم، يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر.

والخلجان أنواع، وطنية، ودولية، وتاريخية.

الخلجان الوطنية

وهي التي تقع بأكملها في إقليم دولة واحدة، ولا يزيد اتساع الفتحة التي توصلها بالبحر عن 24 ميل بحري، وهي عادة لا تشكل موضوعا للمنازعات بشأن السيادة فيها للدولة المعنية بها⁽³⁾.

أما الخلجان الدولية، فهي التي تزيد فتحتها عن 24 ميلا بحريا.

كما تعتبر كذلك في حالة تعدد الدول المطلة على نفس الخليج، وغالبا ما تكون هذه الخلجان موضوع نزاع حول استعمالها، وخاصة لو حاولت الدولة الاستحواذ لوحدها عليه، وبسط سيادتها لاعتبارات تاريخية وقانونية، متذرعة بسند وضع اليد عليها لمدة طويلة، دون معارضة أو احتجاج من الدول الأخرى، وهو ما أعتمدته النظام الدولي، وأكد

1- المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/53 بتاريخ 1996/01/22. ج عدد 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24 ص 10 وما بعدها، و آخر دولة صادقت عليها هي دولة فلسطين، بتاريخ 2015/01/02.

2- محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق. ص 225.
و يوسف أمال. دروس في القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر، 2011 ص 03.

3- شربال عبد القادر. مرجع سابق، ص 45.

في النزاع حول خليج "فونسيكا" بين نيكاراغوا والسلفادور والهندوراس، على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الظروف، أو العوامل التاريخية والجغرافية، والمصالح الجيوبية، عند النظر فيما إذا كان الخليج تاريخياً أم لا (1).

ومن الأمثلة الملموسة على خطورة المنازعات حول الخلجان، إعلان ليبيا سيادتها على خليج سرت سنة 1973، واعتباره خليجاً تاريخياً، في حين قبل الإعلان باعتراض الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1974 على ذلك، ووصل النزاع ذروته لحد استعمال أمريكا للقوة العسكرية لفرض وجهة نظرها بكونه غير تاريخي، وهذا سنة 1986، معلنة بكونها لا تتسامح بشأن حقها في ممارسة حرية الملاحة به، ولا يزال بؤرة للتوتر نظراً لإصرار ليبيا على موقفها من كونه مياهاً داخلية، وإصرار الولايات المتحدة على العكس.

ثانياً: المياه الإقليمية.

أثار تحديد عرض المياه الإقليمية العديد من المشاكل بين الدول ووصلت إلى حد النزاعات المسلحة. ولعل فكرة اعتبار القانون الدولي التقليدي قانون فرضته القوة، لتتجلى مظاهرها في منطقة المياه الإقليمية، من خلال طلقه المدفع كوسيلة لتحديد مسافة المياه الإقليمية، وواضح أنها مكرسة لمبدأ "القوة تخلق الحق وتحميه" (2) الذي ساد العلاقات الدولية منذ زمن طويل.

وقد عرفت مسألة تحديد المياه الإقليمية نزاعات متعددة بشأنها، وليس سرا القول بأن إتفاقية جنيف لسنة 1958 حول البحر الإقليمي، فشلت في تحديد مسافة المياه الإقليمية، مما فتح المجال واسعاً لمختلف الدول بإعلان لمسافات 3-6-9-12-15-200 ميلاً بحرياً.

1- شريال عبد القادر. المرجع نفسه، ص 48.

2- تحددت مسافة المياه الإقليمية في القرون الوسطى بطلقة المدفع والذي كان لا يتجاوز ثلاثة أميال.

وبالتالي كانت هذه المسافات المختلفة بؤرة للنزاع حول مدى قانونيتها، إلا أن اتفاقية 1982 لقانون البحار الجديد قد حسمت الخلاف ، بتحديد مسافة 12 ميلا بحريا كحد أقصى للمياه الإقليمية لأية دولة.

وتمارس الدولة الساحلية كل حقوق السيادة عليها في مختلف الميادين الاقتصادية والأمنية بمقتضى التشريعات الداخلية ، باستثناء القيود المتعلقة بحق المرور البري، وكذا وضع السفن الأجنبية بهذه المياه⁽¹⁾، ويخضع البحر الإقليمي في تحديده، إما لطريقة الخطوط العادية⁽²⁾، أو طريقة خطوط الأساس المستقيمة⁽³⁾.

إن خلفية الطريقة الثانية المتمثلة في خطوط الأساس المستقيمة، ترجع إلى نزاع بحري بين بريطانيا والنرويج حول المصائد، والتي أصبحت مرجعا في القضاء الدولي، ومن أشهر قضايا المنازعات البحرية⁽⁴⁾ حول الحدود، لتتبعها حول منازعات مشابهة في قضايا أخرى مثل قضية الامتداد القاري لبحر الشمال لسنة 1969.

و تشمل سيادة الدول الساحلية على مساحاتها الإقليمية القاع، وباطن الأرض، والمجال الجوي، إلا أن هذه السيادة مقيدة بحق المرور البري، كما قلنا سابقا و الذي نظمت أحكامه بمقتضى المواد 14 - 23 من إتفاقية جنيف الخاصة بالمياه الإقليمية،

1- يوسف أمال، مرجع سابق. ص 10.-، وانظر أنظر بخصوص المياه الإقليمية: حامد سلطان. القانون الدولي العام في وقت السلم. دار النهضة العربية. القاهرة 1976. ص 427-509، و صلاح الدين عامر. القانون الدولي الجديد للبحار. دار النهضة العربية. القاهرة 2000. ص 75 وما بعدها ، ومحمد طلعت الغنيمي. القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف ، الإسكندرية 1998. ص 129.

2- نصت المادة الخامسة من إتفاقية قانون البحار الجديد لسنة 1982 ، على أنه : " باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس البحر الإقليمي هو أحد أدنى الجزر على إمتداد الساحل، كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية ".

3- تختلف طريقة خطوط الأساس المستقيمة عن طريقة خط الأساس العادي، من حيث كونها تعني قياس عرض المياه الإقليمية أو البحر الإقليمي من الخط المستقيم الممدود على تعاريج الشاطئ بدلا عن قياسه من كل نقطة من هذه التعاريج كما تقضي بذلك الطريقة العادية.

4- تتلخص القضية في إعلان النرويج عن تحديد بعض مناطق الصيد الواقعة تجاه شواطئها الشمالية بأربعة أميال مقاسة بطريقة خطوط الأساس المستقيمة، ونظرا لكون بريطانيا لديها مصالح اقتصادية في نفس المكان ، رفضت هذا التحديد على أساس مخالفته لقواعد القانون الدولي، وتم اللجوء إلى القضاء، حيث قررت محكمة العدل الدولية عند تصديدها للنزاع في قرارها الصادر في 18/12/1951 " أن طريقة خطوط الأساس المستخدمة من النرويج لا تخالف القانون الدولي وهذا بالنظر إلى الشكل الجغرافي للساحل النرويجي ".

والمنطقة المتاخمة لعام 1958، ثم بعد ذلك إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، لعام 1982، بالمواد 17-23.

ويقصد بالمرور البريء، اجتياز البحر الإقليمي دون الدخول إلى المياه الداخلية، أو التوقف في أحد المراسي أو المرافق المينائية، إلا إذا دعت إلى ذلك ملابسات عادية للملاحة، أو قوة قاهرة أو لتقديم المساعدة لأشخاص، أو سفن، أو طائرات في خطر⁽¹⁾ فهو حق من الحقوق التقليدية التي يضمنها القانون الدولي العرفي، وتتمتع به جميع سفن الدول، كما أنه حق قننته مختلف اتفاقيات قانون البحار ألتعاقبة، وأكدت شروطه مختلف الأحكام القضائية⁽²⁾.

ويمكن للبحر الإقليمي، أن يتضمن مضيقا يستعمل للملاحة الدولية، وهنا تكون المنطقة البحرية مرشحة لحدوث نزاعات بشأن استعمالها للعبور الدولي، وقضية مضيق كورفو لا تزال في فقه القانون والقضاء الدوليين نموذجا لذلك.

وقد رأت محكمة العدل الدولية أنه "من بين القواعد العامة والموافقة للعرف الدولي تلك القاعدة التي تقضي بأنه يحق للدول، وقت السلم، تمرير سفنها الحربية عبر المضائق المخصصة للملاحة الدولية التي تصل بين جزأين من أعالي البحار، ولها أن تمارس ذلك دون طلب الإذن المسبق من الدولة الساحلية المطلة على المضيق ما دام المرور بريئا"⁽³⁾.

و المحكمة بحكمها هذا، فتحت باب حرية الملاحة في المضائق، وبنشوء النزاع في مناطق أخرى مماثلة مثل "مضيق تيران" بين الدول العربية المطلة عليه مع الكيان الإسرائيلي، والذي ما يزال قائما لحد اليوم.

1- أنظر تفصيلات ذلك في: سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية حسب المادة 12 من دستور 1996. مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008 ص. 246. و إسكندري أحمد، مرجع سابق، ص. 56.

2- محمد بوسلطان. مبادئ القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 227.
3- HARRIS D.J. Cases and Materials in International law, Sweet & Maxwell. London 3rd éd 1983. P 810.

وتجدر الإشارة، إلى أنه نجم عن تمديد عرض البحر الإقليمي إلى 12 ميلا، طبقا لأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أن تحول ما يزيد عن 100 مضيق إلى بحر إقليمي ؟ . هذا التغير في المفهوم القانوني الخاص بالمضايق، بتحويلها من مياه تابعة لأعالي البحار إلى مياه خاضعة للسيادة الوطنية، بالإضافة لتزايد عددها إلى الرقم المذكور أعلاه، ينبئ عن حدوث نزاعات مستقبلية عديدة حول مسألة العبور بها وخاصة بعد أن تبنت الإتفاقية النظام الجديد أو المستحدث، والمتمثل في المرور العابر والذي يقصد به ممارسة حرية الملاحة والتحليق لغرض العبور المتواصل السريع في المضائق المستعملة من أجل الملاحة الدولية⁽¹⁾.

ونتيجة ذلك هي، بقاء سيادة الدولة الساحلية المطلقة على المضيق محدودة، بسبب عدم تمكنها من مراقبة السفن العابرة⁽²⁾، لأن هذا النظام يسمح على سبيل المثال، بمرور الغواصات والمركبات الغاطسة دون أن تكون ملزمة بالطفو ورفع العلم، كما هو الحال بالنسبة للمرور البريء.

ولا تزال العديد من المنازعات البحرية الشائكة لم تحل، وتراوح مكانها كقضية مضيق تيران والتهديدات الإيرانية بغلقه، إلى جانب النزاع بين اليونان وتركيا حول بحر "إيجيه" فيما يتعلق بمساحة المياه الإقليمية، وحدود الجرف القاري، وحدود بعض الجزر وحق المرور للسفن والطائرات⁽³⁾، والنزاع الأرجنتيني البريطاني حول "جزر الملوين/ الفوكلاند"، والتي تطالب بها الأرجنتين على أساس حق السيادة التاريخي على الجزيرة وفق لمبادئ وقواعد القانون الدولي العام، حيث "تعتبر الأرجنتين أن عائدة هذه الجزر

1- المادة 38/2 من إتفاقية قانون البحار، لعام 1982.

2- شريال عبد القادر. مرجع سابق. ص 86.

3- VAN DYKE. Jon M . An analysis of the Aegean disputes under international law, ocean development and international law, 2005. P 63.

تعود لها على اساس مبدأ امتداد الجرف القاري المنصوص عليه في المادة الأولى من معاهدة جنيف لعام 1958، التي تركت مجال تحديد هذه المنطقة مفتوحاً أمام الدول حسب إمكانياتها" ⁽¹⁾ ، وهو النزاع الذي أثار إشكاليات قانونية كبيرة من خلال ادعاءات الطرفين و من خلال اختلاف كل طرف في تبرير مشروعية استعمال القوة للدفاع عن حقوقه. والنزاع بين الشيلي والأرجنتين حول ثلاث جزر في مصب نهر "بيغل" ⁽²⁾.

كما أن قارة آسيا، بها العديد من النزاعات حول الجزر البحرية، من بينها النزاع الدائر بين الصين واليابان حول جزر "سنكاكا"، وبين الصين والفيتنام حول جزر "سراسل وبراسيا"، وهي متواجدة بمفترق طرق بحرية دولية هامة عبر جنوب الصين، وأيضاً بين كوريا الجنوبية واليابان حول جزر "تاكسيما أو تركودو" ⁽³⁾.

الفرع الثاني

المناطق التي تتمتع فيها الدول بحقوق سيادية.

تختلف طبيعة حق الدولة على ثرواتها الطبيعية باختلاف موقعها الجغرافي، فسلطة الدولة على ثرواتها الموجودة داخل حدودها الإقليمية تختلف عن سلطتها بالنسبة للثروات الموجودة في جرفها القاري، أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، عكس حقها على مياهها الإقليمية كما رأينا.

وهكذا كلما ابتعدنا تجاه البحر العالي كلما اختلفت طبيعة الحق والسيادة. وفي هذا السياق يوجد نوعان من المناطق التي تعتبر امتداداً طبيعياً لإقليم الدولة الساحلية، وعليها حقوق سيادية.

1- أحمد سي علي. استعمال القوة في العلاقات الدولية (حالة الفولكلاند). ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011. ص 238.

2- المرجع نفسه. ص 194.

3- NIEN-TSU Alfred Hu. South China sea : Troubled waters or a sea of opportunity ? Ocean Development and International Law. 2010. P 206.

النوع الأول، يتمثل في الجرف القاري، وهو امتداد تحت سطح البحري، والنوع الثاني، يتمثل في امتداد المنطقة الاقتصادية الخالصة على سطح البحر ، إلى جانب وجود نوع ثالث، يتمثل في منطقة كامتداد طبيعي لإقليم الدولة الساحلية لتشمل حقوق من طبيعة خاصة وهي المنطقة المتاخمة .

أولا : منطقة الجرف القاري.

يرجع السبق في الإعلان عن حقوق السيادة الملكية على الثروات المعدنية بمنطقة الجرف القاري إلى الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق رئيسها ترومان سنة 1945⁽¹⁾ مثلما كان لها السبق قبل ذلك، بإعلان حقها على الثروات الحية في قضية مصائد الفقمة في بحر بهرنج.

ويتمثل إعلان ترومان في بسط ولاية الدولة ورقابتها على موارد الجرف القاري الطبيعية أمام سواحل الولايات المتحدة، وقد اعتبر الإعلان علامة من العلامات البارزة في تطور القانون الدولي في هذا المجال، و فتح المجال واسعا لبلدان عديدة لتحذو حذو

1- أصدر الرئيس الأمريكي إعلانه في 28 / 09 / 1945، والذي نص على ما يلي: « حيث أن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تضع في اعتبارها حاجة العالم في المستقبل القريب إلى مصادر جديدة للبترول والمعادن الأخرى، فإنها تشجع الجهود التي تبذل للكشف عن كميات جديدة من هذه الموارد. وحيث أن خبرائها المختصين قد رأوا أن هذه الموارد كافية في أماكن عديدة من الجرف القاري، بطول شواطئ الولايات المتحدة الأمريكية، وأنه بالتقدم الفني الحديث يمكن استغلالها الآن، أو بعد فترة قصيرة، وحيث أنه يلزم تقدير نظام قانوني يعترف به ليطبق على هذه الموارد بغرض المحافظة عليها واستخدامها وكذلك عند استغلالها. وحيث أنه من رأي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أنه من العدالة وصواب الرأي أن تمارس الدولة التي تعتبر الجرف القاري امتدادا لها ولايتها على قاع البحر في الامتداد القاري، وذلك لأن الإجراءات التي تتخذ للانتفاع بهذه الموارد والمحافظة عليها لا تكون مجدية إلا إذا اعتمدت على العون والحماية من الشاطئ، لأن الجرف القاري قد يعتبر امتدادا لأرض الدولة الساحلية فهو إذن ملك طبيعي لها، لأن هذه الموارد تشكل غالبا امتدادا لمخزون هذه الثروات في الأرض، وفي اتجاه البحر مما تضطر الدولة الساحلية للمحافظة عليه وأن تراقب الأنشطة القائمة على طول شواطئها بالقدر اللازم والضروري للانتفاع بهذه الموارد.

وبناء على ذلك، نعلن، نحن هاري ترومان رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السياسة الآتية للولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالموارد الطبيعية فيما تحت القاع وفي قاع البحر بمنطقة الجرف القاري، وفيما يتعلق بأهمية المحافظة والانتفاع بهذه الموارد الطبيعية فإن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، تعتبر ثروات ما تحت القاع وقاع البحر بالامتداد القاري المغطى بأعالي البحار، ولكن المجاور لشواطئ الولايات المتحدة، ... للولايات المتحدة ويخضع لولايتها ورقابتها. وفي الحالات التي يمتد الجرف القاري ويصل لشواطئ دولة أخرى ويكون مشتركا مع دولة مجاورة، فإنه يتم تعيين الحدود باتفاق بين الولايات المتحدة والدولة المعنية، على أساس العدالة، ولا يتعارض ما سبق مع طبيعة مياه أعالي البحار التي تغطي الجرف القاري وحق الملاحة الحرة فيها".

- Proclamation n° 2667 (1945). Department of state bulletin. Vol 13 (1945). P 486. A.J.I.L. Vol 40. 1946. P 45.

الولايات المتحدة، واتخاذ قرارات مشابهة مثل الفيليبين وجواتيمالا، وبعض البلدان العربية مثل المملكة السعودية، و دول الخليج العربي مثل أبو ظبي ودبي
أضحى الجرف القاري من أهم المسائل المثارة والمختلف عليها في القانون الدولي⁽¹⁾
وموضوع نزاعات بين مختلف الدول، وقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا كبيرا في حل معظمها.

وقد لاحظ الفقه، أن إعلان ترومان، لا ينص على زيادة في مساحة المياه الإقليمية للولايات المتحدة الأمريكية، ولا على تعديل في حدودها الإقليمية التي تمارس عليها سيادتها، وأن الإعلان لم يخل بحق حرية الملاحة في أعالي البحار، أو بطبيعة المياه التي تعلن منطقة الجرف القاري⁽²⁾.

وقد كرست فيما بعد، اتفاقية جنيف لسنة 1958 الخاصة بالجرف القاري، مفهومه، وعرفته بكونه "قاع البحر وباطنه في المناطق المجاورة لساحل الدولة خارج منطقة البحر الإقليمي إلى عمق 200 متر، أو ما بعد هذا الحد إذا كان عمق المياه يسمح باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق"⁽³⁾.

و أوضحت محكمة العدل الدولية، في قضية الجرف القاري لبحر الشمال "أن الأساس الذي يركز عليه حق الدولة الساحلية على جرفها القاري، هو السيادة التي تمارسها على إقليمها الذي يشكل الجرف القاري امتدادا طبيعيا له تحت البحر"⁽⁴⁾.

كما أن اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 كرست هذا المفهوم⁽⁵⁾ وتبنت نفس النظام القانوني، لتؤكد أن الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية على جرفها القاري هي

1- نبيل أحمد حلمي. الامتداد القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار. دار النهضة العربية، القاهرة 1978. ص 34.

2- YOUNG R. Recent developments with respect to the continental shelf. A.J.I.L. Oct 1948 (42). P 850.

3- أنظر المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958 حول الجرف القاري.

4- قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال في 1969/02/20.

5- أنظر المواد 77- 82- 85 من اتفاقية قانون البحار الجديد 1982.

حقوق سيادية خالصة⁽¹⁾، لها حق استغلال ثرواته الطبيعية، أو بناء جزر اصطناعية وتجهيزات أخرى، وإقامة مناطق أمن حولها قد تمتد إلى غاية 500 متر على الأكثر⁽²⁾.
تجدر الإشارة، إلى أنه ورغم كون هذا الحق على الجرف القاري للدولة الساحلية حقاً سيادياً خالصاً لها، إلا أنه نسبي مقارنة بالحق السيادي المطلق، بمعنى أن الحقوق المعترف بها للدولة الساحلية لا تمس بحقوق الدولة الأخرى على نفس المنطقة فيما يتعلق بحرية الملاحة فيها بمفهومها الواسع، والتحليق فوقها أيضاً. وقد أكدت المادة 78 من اتفاقية قانون البحار الجديد ذلك بقولها :

1- لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

2- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

وقد تضمنت الاتفاقية الجديدة، على أحكام تهم موارد الجرف القاري، والمرتبطة أساساً في المدفوعات و المساهمات التي تسلم سنوياً إلى السلطة الدولية نتيجة التعدين فيما وراء ألمائتي ميل، وهي حقوق جديدة لصالح السلطة ولصالح الدول الأطراف الأخرى قد تترتب عنها حالات خاصة بالجرف القاري لتسوية المنازعات، كتتكر دولية ساحلية لدفع ما عليها من إلتزامات مالية للسلطة الدولية مثلاً .

1- شربال عبد القادر. مرجع سابق. ص 103.

2- المادة الخامسة من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري 1958، والمواد 60 و80 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

كما تجدر الإشارة إلى أن مسألة تحديد الجرف القاري بالنظر لأهميته بالنسبة للدول الساحلية كانت موضوع نزاعات مختلفة ومتعددة بين الدول، أمام القضاء والتحكيم الدوليين منذ إعلان ترومان عن هذا الحق، وتبنيه في الاتفاقيات الدولية .

ولعل أشهرها قضية النزاع حول الجرف القاري لبحر الشمال التي أشرنا إليها آنفا وكذلك قضية الجرف القاري لبحر إيجه بين اليونان ضد تركيا، والتي صدر بشأنها حكما بتاريخ 19/12/1978، و قضية الجرف القاري بين تونس ضد ليبيا، و التي حكم فيها بتاريخ 03/06/1985، و أخيرا قضية الجرف القاري في بحر إيروز بين بريطانيا وفرنسا التي صدر قرار فيها بتاريخ 30/06/1977، وسنعود إلى القضايا الدولية عند حديثنا عن القضاء الدولي، من خلال محكمة العدل الدولية و التحكيم الدولي، وما صدر عنهما من أحكام وقرارات على اختلاف طبيعتها من كاشفة ومقررة، ومدى مساهمتهما في تطوير القانون الدولي للبحار؟

ثانيا: المنطقة الاقتصادية الخالصة.

تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فكرة المنطقة الاقتصادية، كنوع من التوفيق بين مختلف المصالح المتعارضة للدول الكبرى والدول النامية. كانت الدول النامية في تلك المرحلة تناضل من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وكانت الجزائر إحدى أقطاب الدول المطالبة بهذا النظام، وحتى في إطار المؤتمر الثالث حول قانون البحار، وقد اعتبرت المنطقة الاقتصادية الخالصة، بمثابة إحدى بوابات هذا النظام، إلى جانب منطقة التراث المشترك للإنسانية⁽¹⁾.

1- جلال عبد الله معوض. الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد، ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية، (قانون البحار والمصالح العربية) مرجع سابق. ص، 489. و انظر د/ صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص ص 200-201.

تم تبني فكرة المنطقة الاقتصادية، بعد أن لقيت معارضة من قبل الدول الكبرى، كأمريكا، والاتحاد السوفيتي آنذاك، كأمر واقع وكحل وسط في نفس الوقت من أجل كبح جماح دول أمريكا اللاتينية التي طالبت بمساحات كبيرة كمياه إقليمية لها والتي فاقت الـ 200 ميلا، وقبول تحديدها بإثنى عشر ميلا بحريا فقط، مع حرية المرور بالمضايق⁽¹⁾.

وتعتبر المنطقة الاقتصادية الخالصة، المنطقة البحرية الأكثر تشابها مع منطقة الجرف القاري. وقد تجلي ذلك أثناء المفاوضات في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار، الأمر الذي أدى إلى وضع مواد قانونية متماثلة في كلماتها لتحديد كل من المنطقتين.

وتعكس تعبيرات هذه المواد ما نصت عليه المادة السادسة من اتفاقية جنيف حول الجرف القاري، وكذا في أحكام و تسببات قضايا الجرف القاري في بحر الشمال، والتحكيم "الأنجلو- فرنسي" في القنال الإنجليزي⁽²⁾، الأمر الذي أدى بالفقه إلى القول، أن الجرف القاري في ظل أحكام الاتفاقية الجديدة لا يوجد من الناحية العملية، إلا في الحالات التي يمتد فيها إلى مسافات تتجاوز إمتداد المنطقة الاقتصادية ، ويبرر ذلك، بكون أحكام الجزء الخامس من الاتفاقية الخاص بالمنطقة الاقتصادية تشمل الثروات الحية و غير الحية، مما يجعل من غير المقبول منطقيا الحديث عن نظاميين قانونيين مستقلين بشأن المنطقة الاقتصادية الخاصة من ناحية، وقاعها وباطن أرضها من ناحية أخرى، فالمنطق القانوني يقتضي النظر إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة على أنها ذات نظام قانوني

1- جلال عبد الله معوض. المرجع نفسه، ص، 446. - وأنظر كذلك:

Harris. D.J, Cases and materials on international Law , Sweet & Maxwell, London 1979. P 369- and Zacklin Ralph, Latin American and the development of the sea, Annals of international studies Vol 4, 1973, pp 45-47

2- عبد العزيز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة 2007. ص 113.

واحد، مع وجود الفارق بصفة أكبر فيما وراء ألمانتي ميل بحري حيث تختفي المنطقة الاقتصادية⁽¹⁾.

كما يمكن ملاحظة الشبه بين المنطقة الاقتصادية، مع منطقة المياه الإقليمية، في السيادة التي تتمتع بها الدولة الساحلية على مياهها الإقليمية، وبعض الحقوق السيادية المعترف بها للدولة الساحلية في المنطقة، وأيضا التشابه مع منطقة أعالي البحار، من حيث تمتع جميع الدول بالحرية العامة⁽²⁾.

كما أن المنازعات التي قد تثيرها هذه المنطقة مرتبطة أساسا بالحقوق السيادية التي أعطتها الاتفاقية الجديدة للدولة الساحلية، والمتمثلة فيما يلي :

1- حق الدولة الساحلية في تحديد كمية الصيد من الموارد الحية .

والذي يقابله واجب التكفل والحرص على بقاء الموارد الحية في المنطقة لخطر الاستغلال المفرط، وصون أرصدة الأنواع المجتناة، أو تحدد بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام.

ويتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل المعلومات العلمية والإحصاءات، عن كمية الصيد وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية، عن طريق المنظمات الدولية المختلفة ، وبإشراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية⁽³⁾.

كما فرضت التزامات على الدول التي يقوم رعاياها بالصيد في المنطقة الأنواع الكثيرة الارتحال، أن تتعاون مع الدولة الساحلية مباشرة، أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع و الانتفاع بها

1- جلال عبد الله معوض. مرجع سابق. ص 452.

2- محمد المولدي مرسى... مرجع سابق.. ص 32 و شربال عبد القادر. مرجع سابق. ص 116

3- أنظر المادة 61 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

على الوجه الأمثل، في جميع أنحاء المنطقة الاقتصادية، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها .

أما المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة، تتعاون الدولة الساحلية و الدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء هذه المنظمة و تشترك في أعمالها. (1)

وقد منحت الاتفاقية حق الاستفادة والمشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للدول غير الساحلية، أو البلدان المغلقة الواقعة في نفس المنطقة، وكذلك الأمر بالنسبة للدول المتضررة جغرافيا.

وإذا كانت الدول الحبيسة، هي الدول التي لا ساحل لها مثل أوغندا في إفريقيا، والسويد في أوروبا، فإن المقصود بالدول المتضررة جغرافيا، هي الدول المشاطئة لبحار مغلقة كبحر قزوين، أو شبه مغلقة كالبحر الأبيض المتوسط، والتي لا تستطيع إدعاء مناطق خالصة خاصة بها كالجزائر، أو التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها، أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى، واقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية كالجزائر أيضا (2).

ومع ذلك يمكن للدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلياً على استغلال الموارد الحية، أن تمنع الدول المغلقة والمتضررة جغرافيا من الاستفادة

1- المادة 64 / 1 من اتفاقية قانون البحار الجديدة . ..

2- أنظر المواد 69- 70 من الاتفاقية نفسها.

من هذا الحق⁽¹⁾ ، وخاصة وأن اتفاقية قانون البحار لم تضع التزاما دوليا على الدول الساحلية للسماح للدول الحبيسة بالصيد البحري في مصائدھا الوطنية، كونھا مسألة رهينة بالاتفاق بينهما⁽²⁾. وقد يثور النزاع عند مطالبة الدول المعنية بحقوقھا ورفض الدولة الساحلية الاستجابة لهذا الطلب، استنادا للمادة 71 من الاتفاقية المذكورة.

2. حق استغلال الثروات غير الحية في المنطقة الاقتصادية.

ويقصد طبعا بالثروات غير الحية، تلك الثروات الغير قابلة للتجديد من معادن وغيرها.

وما يمكن ملاحظته أن الاتفاقية لم تنص على حقوق الدول الأخرى في هذا النوع من الثروات لغير الدول الساحلية صاحبة المنطقة الاقتصادية، بما في ذلك الدول المغلقة أو الحبيسة، أو الدول المتضررة جغرافيا، فهذا حق حصري للدولة المعنية بالأمر مما يخول لها عن طريقه:

1. إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

2. البحث العلمي البحري.

3. حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

والقول بعدم وجود حقوق لأية دولة أخرى، لا يخص سوى الموارد والثروات غير الحية، وتبقى للدول إلى جانب حق الصيد المشار إليه سابقا، الحقوق التقليدية الأخرى المتمثلة في الحريات الخاصة بأعالي البحار، من ملاحه، وتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة.

1- المادة 71 من الاتفاقية نفسها.

2- ميلود دحماني، المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية، م.ج.ع.ق.إ.س.1986، ص 692.

وفي المقابل يكون على هذه الدول مراعاة واجباتها إزاء استعمال الحقوق المذكورة، باحترام حقوق الدول الساحلية بالامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها هذه الأخيرة تماشياً مع مقتضيات الاتفاقية والقانون الدولي.

3. مسألة تحديد حدود المنطقة الاقتصادية للدول المتقابلة والمتجاورة.

لا خلاف في أن جل المنازعات البحرية القديمة والحديثة منها مرتبطة أساساً بالحدود البحرية للمياه الإقليمية أو الجرف القاري.

ونظراً لكثرة وتشابك المنازعات المرتبطة بها، عمدت الاتفاقية الجديدة إلى النص على كيفية تحديد الحدود بين الدول ذات الشواطئ المتقابلة بالمواد 74، 83 منها، وتضمنت مبادئ :

المبدأ الأول: وجوب إجراء التحديد بالاتفاق.

المبدأ الثاني: وجوب مراعاة مبادئ العدالة.

الاتفاق والعدالة، هما ركائز التحديد في ظل القواعد الجديدة لقانون البحار من حيث المبدأ، وفي حالة عدم التوصل إلى إتفاق خلال فترة معقولة من الزمن، فيتعين اللجوء إلى إحدى وسائل تسوية المنازعات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر كما سنرى لاحقاً. وفي انتظار التوصل إلى إتفاق ، تبذل الدول المعنية قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، مع الحرص على عدم تعويض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته .

وتجدر الإشارة إلى أن " الجزائر " تبنت في دستور 1976 فكرة المنطقة

الاقتصادية والجرف القاري بمقتضى المادة 14 منه ، ثم تراجعت عن ذلك في

دستور 1989 والمعدل بدستور 1996، بمقتضى المادة 12⁽¹⁾ ، حيث أقرت السيادة على ما أقره القانون الدولي من مناطق بحرية بصفة عامة ، وهذا ربما تماشيا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي، أو لأسباب موضوعية أخرى ؟

وقد لعبت الجزائر دورا بارزا من خلال جعل المؤتمر الثالث حول قانون البحار يتبنى فكرة المنطقة الاقتصادية، من خلال مواقفها التضامنية في مختلف دورات المؤتمر⁽²⁾. وهذا بالرغم من أنها دولة متضررة جغرافيا بامتياز، لكونها مطلة على البحر الأبيض المتوسط، والذي يعتبر بحرا ضيقا شبه مغلقا ، وفقيرا من حيث الموارد الطبيعية به، حية كانت أو غير حية مقارنة بالمحيطات.

إلى جانب حرمانها من الاستفادة من إنشاء منطقة اقتصادية، بسبب جزر " البليار الإسبانية " التي حرمتها من إمكانية تطبيق القواعد العامة لتحديد المجالات البحرية⁽³⁾، مع العلم ان الجزائر لم تكن مهتمة بالصيد البحري كمصدر فائدة للاقتصاد الوطني إلا في أواخر الثمانينات وبصفة نسبية، عكس جيرانها تونس و المغرب⁽⁴⁾، وقد اكتفت بإنشاء "منطقة محفظة للصيد البحري" تقع ما وراء المياه الإقليمية المحددة بـ 12 ميلا وتكون متاخمة لها، تقاس من الخطوط الأساسية بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس بـ 32 ميلا، و 52 ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية⁽⁵⁾، وهذا في

1- الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 76/المؤرخة في 1996/12/18

2- لمعرفة أدق التفاصيل حول موقف الجزائر من قانون البحار راجع أطروحة :

LARABA Ahmed, l'Algérie et le droit de la mer, Thèse pour le Doctorat d'Etat .Université d'Alger 1985

3 - شربال عبد القادر. مرجع سابق. ص33

4 -BOUSHABA Abdelmadjid, l'Algérie et le droit des pêche maritime, Thèse pour le Doctorat d'Etat en droit public, Université Mentouri ,Constantine,2008, pp 41-42.

5- مرسوم تشريعي رقم 94- 13 مؤرخ في 28 /05 /1994، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري. ج.ر. العدد 40، ص 5.

إطار الحلول العملية الواقعية بالنظر إلى طبيعة البحر الأبيض المتوسط، وخصائصه، ولانعدام قواعد ملائمة بخصوص تحديد المناطق البحرية به بين الدول المتقابلة⁽¹⁾. وبالنظر لمشكلة هذه الجزر وتأثيرها على امتداد المنطقة الاقتصادية - تقدمت الجزائر إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار، وكذا خلال دورات المؤتمر إلى جانب دول أخرى ببعض المشروعات من أجل مراعاة الاعتبارات الخاصة بالجزر التي لا تتبعها، وتقع على مقربة من سواحلها .

جاءت المشروعات المختلفة متضمنة ما يلي :

- 1- أن تحديد المجال البحري للجزر، سوف يتم وفقا للمبادئ المنصفة مع مراعاة الظروف المتمثلة في اتساع الجزر، ومدى قربها من الإقليم الرئيسي ، أو إقليم الدولة الأم، وكونها تقع أو لا تقع على الجرف القاري لدولة أخرى ؟ وما إذا كانت صالحة للسكن من عدمه؟⁽²⁾

- 2- أن يتم تحديد الحد البحري للجزر الواقعة في البحار المغلقة وشبه المغلقة عن طريق الاتفاق بين دول المنطقة، وفي حالة وقوع الجزر فيما بين الدول المتجاورة أو المتقابلة يتم تحديد الحد البحري لهذه الجزر، باتفاق هذه الدول مع مراعاة مبادئ العدالة ،وجميع الظروف الخاصة، بحيث لا يكون خط الوسط هو المعيار الوحيد لهذا التحديد⁽³⁾.

1- شربال عبد القادر، المرجع نفسه، ص 218

2- جلال عبد الله معوض. مرجع سابق ، ص 482.

3- تقدمت الجزائر بهذا المشروع إلى جانب دول أخرى خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، إلى لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات . - أنظر جلال عبد الله معوض. المرجع نفسه، ص 482.

3- ليس للجزر التي تقع على الإمتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية لدولة أخرى، أو التي تؤثر بسبب موقعها على الامتداد القاري أو المنطقة الاقتصادية لدولة أخرى، أن تعتبر منطقة إقتصادية ، أو إمتداد قاري خاص بها⁽¹⁾.
وكل المحاولات لتبني هذه المشاريع المتضمنة نظام معين للجزر والبحار المغلقة ، باءت بالفشل نتيجة اختلاف المصالح بين الدول المعنية، ولكون المواضيع نفسها شائكة لصعوبة التوصل إلى قواعد واحدة تحكمها.

ثالثاً: المنطقة المتاخمة .

تبدأ هذه المنطقة من حيث تنتهي حدود المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وتمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات للمحافظة على كيانها⁽²⁾ ولحماية مصالحها⁽³⁾.
وقد أدت عدة عوامل لظهور المنطقة المتاخمة ، وتتمثل في العوامل الاقتصادية⁽¹⁾ والضريبية⁽²⁾ والأمنية⁽³⁾ :

1-العوامل الاقتصادية:

حيث تسابقت الدول للحصول على مجالات بحرية، تصطاد فيها خارج حدود مياهها الإقليمية بحيث لم تستطع بعض الدول في مجال استغلال الثروات البحرية، أن تقف عند حد الثلاثة أميال بحرية.

1- جلال عبد الله معوض. المرجع نفسه، ص 483.

2- عبد الكريم عوض خليفة. مرجع سابق. ص 66.

3- محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق. ص 170.

ولعل أول نزاع بحري في هذا الشأن، فصل فيه التحكيم الدولي في لاهاي في 15/08/1893، بين الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا بشأن صيد سباع البحر ذات الفراء، في بحر بهرنج⁽¹⁾.

2. عوامل ضريبية وجمركية:

صدر في بريطانيا في سنة 1736 أول قانون الهدف منه تشديد الرقابة على السفن التي تتربص بالشاطئ و تتصرف بطريقة تحاكي طريقة الذئاب، وذلك لكي تغافل السلطات المحلية لتفريغ حمولتها من الشاي، أو بماء الحياة l'eau de vie، وبالتالي صدر القانون المذكور تحت إسم The Hovering Acts، أي قوانين الذئاب البحرية التي تسمح بزيارة السفن التي تكون محملة بأية بضاعة على بعد فرسخين من الشاطئ ومصادرتها ثم بعد فترة، ألغيت هذه القوانين في سنة 1853، وحل بدلا عنها قانون دعم الجمارك⁽²⁾،

Customs Consolidation Act.

3. عوامل أمنية:

وهنا يتعلق الأمر بالأمن بمفهومه الواسع من أمن عسكري وأمن صحي، بحيث تسمح هذه المنطقة للدولة بإتخاذ كل الإجراءات للدفاع عن أمنها القومي عسكريا، وكذا إتخاذ ما يتطلبه الأمر طبيا لمواجهة أي وباء، وهو ما حدث فعلا ببريطانيا سنة 1758 عندما أعلنت عن منطقة بحرية مداها أربع عقد بحرية للإشراف الصحي ضد وباء الطاعون.

1- مصطفى الحفناوي. مرجع سابق، ص 177.

2- د/ مصطفى الحفناوي، المرجع نفسه، ص 178.

وقد تبنت إتفاقية جنيف لسنة 1958 بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة هذا الاتجاه بخلق منطقة محايدة متاخمة بمقتضى المادة 24 منها⁽¹⁾. والتي تنص على أنه لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة لأبعد من 12 ميلا من خط الأساس المستخدم لقياس عرض المياه الإقليمية، وإعتبرت هذه المنطقة دوما كجزء تابع لأعالي البحار، والذي يستتبع بالضرورة إعتبرها غير خاضعة لسيادة الدولة الساحلية ، والملاحة بها حرة ، و لا يجوز للدولة الساحلية منعها أو إعاقته، وسلطات الدولة عليها محدودة بحدود الغرض الذي خلقت من أجله، والمتمثل في المحافظة على أمنها بمعناه الواسع، وعلى مصالحها الحيوية وهي سلطات وضعت على سبيل الحصر⁽²⁾.

وقد حذت حذوها إتفاقية قانون البحار الجديدة بتبني هذه المنطقة، ولنفس الأغراض الأمنية والاقتصادية ،على ألا تتجاوز لأبعد من 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض المياه الإقليمية.

الفرع الثالث

المناطق التي لا تخضع لسيادة أحد والمناطق الغير عادية

بعد أن تناولنا المناطق التي تخضع إما لسيادة الدولة أو ولايتها ، سنحاول التطرق إلى المناطق الخارجة عن إختصاص أو ولاية أية دولة ، وهي منطقة أعالي البحار و المنطقة

1- يرى الدكتور محمد طلعت الغنيمي "أن إدراج أحكام البحر الإقليمي والمنطقة المحايدة تحت عنوان واحد من قبيل سوء الترتيب، ولا يجب أن لا نرتب عليه أي أثر قانوني، ولا نستنبط منه تأييد أو ترجيح نظرة على نظرة في تكييف طبيعة المنطقة المتاخمة". مرجع سابق، ص 170 .

2- Tullio Scovazzi, La Liberté de Mer: vers l'affaiblissement d'un principe vénérable ! Annuaire du droit de la Mer. tome 3 Pédone , Paris 1998 pp.13-29.

الدولية أو ما إصطلح على تسميتها بمنطقة التراث المشترك للإنسانية (أولا) ثم المناطق البحرية الغير عادية (ثانيا).

أولا : منطقة أعالي البحار و المنطقة الدولية.

أ- منطقة أعالي البحار:

إن النزاع حول السيادة أو الإستتثار بخيرات أعالي البحار قديم ، قدم البحار نفسها ، ومنذ أن عرف الإنسان أهميتها .

إن الصراع حول الاستعمالات المختلفة لها كان سببا كما قلنا ، في ظهور ما عرف بالقانون الدولي ، والتاريخ يحدثنا عن أسماء مثل " عاهل المحيط البريطاني " و " ملك البحر " . وهي عناوين ترمز لصراع كبير بين الدول من اجل السيطرة على هذه البحار و المحيطات . بالإضافة لما استتبع ذلك من صراع فقهي حول مدى وجود حق الاستيلاء عليها من عدمه ؟ ، و لعل أشهرها ما سمي بحرب الكتب بين الهولندي جروسيوس و البريطاني سيلدن .

وقد تمحورت وجهات نظر الفقه حول ثلاث اتجاهات :

الأول . أعالي البحار مالا لا مالك لها .

الثاني . أعالي البحار مالا مشتركا .

الثالث. أعالي البحار تخضع لنوع من السيادة المشتركة⁽¹⁾.

ويقصد بأعالي البحار المنطقة التي لا تدخل في تكوين الإمتدادات البحرية الخاضعة لسيادة أو سلطان الدولة الساحلية ، وهي وراء كل المساحات التي تطرقنا لها .

و البحر العالي مفتوح لاستعمالات كل الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي سواء أكانت ساحلية او مغلقة بدون ساحل ، وبغض النظر كذلك، عما قيل بشأنها من طرف

1 - أنظر . عبدالكريم عوض خليفة . مرجع سابق . ص 86 .

الفقه، واختلافه حول الطبيعة القانونية للبحر العالي، سواء أكانت ملكا مشتركا re communis أو مالا مباحا من غير مالك res nullius ، وان اعتباره مفتوحا لكل الدول يعني أنه لا يحق لأي دولة أن تدعي سيادتها عليه ، ولا يحق لأي دولة ضم أي جزء منه إلى المياه الإقليمية الخاضعة لها ، أو أن تقوم بمنع أية دولة من استخدامه. وبعيدا عن الدخول في تفاصيل الصراع الفقهي ، يتبين أن الغلبة كانت لأصحاب الاتجاه الثاني بزعماء جروسيوس ، وقد تبنت اتفاقية جنيف 1958 مبدأ البحار العالية مباحة لكل الدول ، بكل ما يستتبع ذلك من استعمالات مشروعة⁽¹⁾ .

وقد حذت حذوها الاتفاقية الجديدة لقانون البحار لسنة 1982 ، في تبنيها الحريات الأساسية للبحر العالي وتتمثل في :

- 1 - حرية الملاحة .
- 2 - حرية التحليق .
- 3 - حرية وضع الكابلات و خطوط الأنابيب تحت الماء على قاع أعالي البحار .
- 4 - حرية الصيد في أعالي البحار .

وسنحاول التطرق بإيجاز لهذه الحريات الأربع بالنظر لأهميتها، و بالنظر لكونها بؤر لنشوب نزاعات حولها بين مختلف الدول .

1- عرفت المادة الأولى في اتفاقية جنيف 1958 بأنها: كافة أجزاء البحر غير داخلة في إطار المياه الداخلية، أو الإقليمية لدولة من الدول. بينما تعرفها اتفاقية قانون البحار الجديدة في المادة 86 بأنها: جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما أو لا تشملها المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية . وأضافت المادة 2 من اتفاقية جنيف حول البحر العالي حريات أخرى دون تحديدها ، باستثناء قولها و حريات أخرى المعترف بها من قبل المبادئ العامة للقانون الدولي ، وهو غموض فتح الباب لفوضى الاستعمالات المختلفة تحت غطاء الحريات الأخرى، مما حدا باتفاقية قانون البحار الجديدة بوضع لهذا الغموض في المادة 87 ، و النص صراحة على حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي ، و حرية البحث العلمي و مضامين أخرى . انظر محمد محي الدين . ملخص في القانون الدولي العام - الجزء الثاني - دار الخلدونية، الجزائر، 2003 ص 54.

1: حرية الملاحة .

تعتبر السفينة الأداة الأكثر استعمالاً في الملاحة البحرية منذ أن عرف الإنسان أهمية البحر بحثاً عن الرزق و الغذاء، أو كطريق للمواصلات . وقد نظمت كل من اتفاقية جنيف و الاتفاقية الجديدة مسألة تسيير السفن من طرف الدول التي تحمل علمها في البحار العالية من خلال تنظيم مسألة الولاية عليها.

وقد تناولت الاتفاقية الجديدة، القواعد المتعلقة بتنظيم حركة الملاحة البحرية لمختلف السفن تجارية كانت أم حربية. وتتمحور أساساً في أن الدول هي التي تسيّر السفن التي تحمل علمها ، وتحدد كل دولة شروط منح جنسيتها إلى السفينة ، و تسجيلها فوق إقليمها، وكذا شروط رفع علمها ، وان تزود بالوثائق الدالة على ذلك إذا ما تعرضت للفتيش في عرض البحر .

فالولاية مطلقة لدولة العلم و مسؤوليتها كاملة تجاه السفينة التي تحمل علمها ، إلا فيما تقتضيه مصلحة المجتمع الدولي و التي من شأنها أن تضع حداً للولاية المطلقة، من خلال إمكانية تفتيش السفينة التجارية من سفينة حربية، إن كان لهذه الأخيرة دافع جدي أدى إلى الاعتقاد بكون السفينة موضوع التفتيش تمارس القرصنة، أو عند محاربة النشاطات الغير مشروعة الأخرى كتجارة الرقيق أو المخدرات والبت الإذاعي و التلفزيوني غير المصرح به .

و قد نظمت الجزائر رقابتها وولايتها على السفن التي ترفع علمها في إطار القانون البحري الجزائري، الذي إشتمل على القواعد التي تنظم سير السفينة، وعلى ريانها وضباطها و افراد الطاقم ، وكل ما يلزم من تدابير من أجل تأمين السلامة البحرية⁽¹⁾ .

1 - الأمر 76/80 مؤرخ في 1976/10/21 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 1998/06/25 يتضمن القانون البحري .ج.ر. رقم 29/1977 و ج.ر. رقم 47/1998 .

2. حرية التحليق .

إن الفضاء الجوي مثله مثل البحر العالي لا يخضع لسيادة أحد . وقد تبنت هذا المفهوم كل من المادة الثانية من إتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958 ، و المادة 78 من إتفاقية قانون البحار الجديدة.

وتعود خلفيات ذلك الى ما خلصت اليه لجنة القانون الدولي عند إعدادها لإتفاقية جنيف المذكورة ، واعتبرت أن حرية التحليق في أجواء البحار العالية أمرا ضروريا و مرتبطا بحرية البحار⁽¹⁾، إلا ان مسألة التنظيم الدقيق للتحليق في أجواء البحر العالي تخضع لأحكام القانون الدولي المنظم للطيران، وخاصة أحكام اتفاقية شيكاغو المبرمة في 1944/12/07 ، و التي قررت في المادة 12 منها ما يلي :

" تكون القواعد النافذة فوق البحر العالي هي المقررة طبقا لهذه الإتفاقية " .

3- حرية مد الأسلاك و الأنابيب في قاع البحر.

يحق لجميع الدول وضع الأسلاك أو كابلات أ و خطوط الأنابيب المغمورة على قاع البحار خارج الجرف القاري ، و قد أدخلت أحكام اتفاقية جنيف للبحر العالي المتعلقة بهذا الغرض، ضمن أحكام اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، بحيث أن كلا الاتفاقيتين تقران حق أو مبدأ حرية مد الأسلاك و الأنابيب لجميع الدول بدون أي استثناء ، بما في ذلك الدول الغير ساحلية شريطة مراعاة حق غيرها من الدول في ممارسة نفس النشاط ، و الالتزام بالقواعد الدولية المنظمة لهذا الحق . وتجدر الإشارة إلى أن أول مد للأسلاك و الكابلات عبر البحار ، يرجع إلى سنة 1851 بين فرنسا و بريطانيا ، في منطقتي كالي و دوفر ، ليفتح الباب لدول أخرى للقيام بنفس الإستعمال ، مما أدى إلى التفكير الجدي من أجل وضع قواعد قانونية تنظم كيفية الإستعمال لضمان سلامتها⁽²⁾ .

1- محمد الحاج حمود ، مرجع سابق ص 444.

1 - محمد الحاج حمود . المرجع نفسه، ص، 445

3. حرية الصيد

يعتبر الصيد من أهم إهتمامات مختلف الدول و أحد أهم مصادر المنازعات البحرية . ورغم أن مبدأ حرية أعالي البحار يشمل مبدأ حرية الصيد كحق لكل الدول ، إلا أنه ليس مطلقا ، بمعنى أن حرية الدولة في الصيد بأعالي البحار تنتهي حيث تبدأ حرية دولة أخرى كذلك ، في إطار الموازنة بين مختلف المصالح و التوفيق بينها .

وحتى لا تكون البحار مرتعا للاستغلال الغير قانوني و السيئ ، و الذي قد يؤدي إلى مشكلات اقتصادية خطيرة ، لجأت الدول إلى عقد اتفاقيات على المستوى الثنائي أو إقليمي من أجل الصيد العقلاني لمختلف الثروات الحية ، مثل اتفاقية طوكيو لعام 1952 ، لتليها اتفاقية عام 1958 ، لتقرر نظاما للصيد و المحافظة على الموارد الحية في أعالي البحار . وقد أكد هذا النظام على الحرية في الصيد إلا أنه قيدها بالتزام كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل المحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار مع التأكيد على ضرورة التعاون الدولي لتحقيق هذا الغرض عن طريق المفاوضات ، و إن حدث نزاع يحال على التحكيم الدولي⁽¹⁾ .

ب . المنطقة الدولية .

إنها المنطقة الحديثة العهد بالظهور إلى الساحة الدولية، مع المنطقة الاقتصادية الخالصة، مقارنة بالمناطق البحرية الأخرى، كون المنطقتين نجمتا عن المؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار، والحديث عن المنطقة الدولية المعروفة بمنطقة التراث المشترك للإنسانية يجرنا للحديث عن الثروات المعدنية الهائلة التي تم اكتشافها في قاع البحار والمحيطات⁽²⁾.

1 - سيد إبراهيم دسوقي . الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012. ص 178

2- يعود أول اكتشاف المعادن الموجودة في عقيدات المنغنيز إلى British Challenger في الأعوام ما بين 1872 - 1876 ، ومن خلال دراسات علمية ثم التوصل إلى أن المحيط الهادي لوحده يوجد به ما يلبي حاجات البشرية من مادة النحاس لمدة 6000 سنة، والألمنيوم لمدة 20.000 سنة، ومن النيكل لمدة 150.000 سنة ومن الكوبالت لمدة 200.000 سنة، ومن الرصاص لمدة 1.000 سنة، والمنغنيز لمدة 400.000 سنة، والحديد لمدة 2.000 سنة والتيتانيوم لمليونين من السنوات. - أنظر :

Edouard Wink J.R. The physical resources of the Ocean . London, 1976. P 83

و لا شك في إنها بؤرة توتر و نزاعات مستقبلية ،وقد حاولت الدول المتقدمة ربط إمكانية إستغلال هذه الثروات بإحياء النظريات الفقهية التقليدية القديمة و المتناقضة التي سبق ذكرها، مرة أخرى في هذا المجال ، كون أعماق البحار وما وراء حدود منطقة السيادة الوطنية *res communis* وبالتالي فهي مال مشترك لا تخضع لسيادة او ملكية أحد، والثانية ترى أن منطقة أعماق البحار مال مباح *res nullius*، ويمكن لأية دولة أن تستأثر بجزء منه وتستغله لحسابها.

وكان واضحا من أن كلتا النظريتين، تصبان من خلال مختلف التفسيرات بشأنهما في صالح الدول المتقدمة تكنولوجيا، ليتقدم سفير مالطا الدكتور باردو عام 1967 ، باقتراحه الشهير ، يطالب الأمم المتحدة بخلق نظام دولي للاستخدامات السلمية لأعماق البحار والمحيطات، خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة، بما فيه تعاون الدول من أجل أن تكون تلك الأعماق وما تحتوي عليه من موارد، مستغلة لصالح الإنسانية جمعاء، كونها تراثا مشتركا للإنسانية.

ولقد لقيت فكرة التراث المشترك للإنسانية بدورها جدلا حادا بين مختلف المدارس الفقهية ، وكانت محل تساؤلات ومناقشات كثيرة حول مفهومها، وصلت إلى حد إنكار الصفة القانونية عنها واعتبارها مجرد فكرة سياسية وفلسفية وأخلاقية⁽¹⁾.

وبغض النظر عما ثار حول مصطلح التراث المشترك من جدل فقهي ومن أخذ ورد، إلا أن الحقيقة تكمن في تبني الأمم المتحدة لاقتراح السفير "باردو" المذكور أعلاه لخلق نظام دولي للاستخدامات السلمية لأعماق البحار والمحيطات لما وراء حدود

1 - Madjid Bencheikh ,Droit International du Sous-developpement.OPU Alger,1983 pp.240-241.

لمزيد من التفاصيل حول مفهوم التراث المشترك للإنسانية راجع : إبراهيم محمد الدغمة. أحكام القانون الدولي. مرجع سابق. ص 147 وما بعدها. وكذلك- محمد بجاوي، الذي يرى أن تطبيقه تدريجيا في فروع أخرى من القانون الدولي قد يؤدي إلى تجاوز الأزمات الحالية وبعض التناقضات الكبرى ، وتصلح الجنس البشري مع نفسه. أنظر كتابه من أجل نظام اقتصادي دولي جديد، مرجع سابق، ص 324 وما بعدها.

الولاية الوطنية لأية دولة، بما فيه تعاون الدول من أجل أن تكون تلك الأعماق وما تحتوي عليه من موارد، مستغلة لصالح البشرية جمعاء كتراث مشترك للإنسانية⁽¹⁾. وحتى لا ندخل في التفاصيل، والنقاشات والتطورات المرتبطة بهذا الموضوع وباختصار شديد نقول انه نجم عن ذلك إصدار الأمم المتحدة لأربع قرارات هامة وهي :

- القرار 2574 (A) الذي يدعو لاستطلاع رأي الدول الأعضاء بشأن عقد مؤتمر ثالث لقانون البحار.
- القرار 2574 (B) ويدعو إلى استمرار عمل لجنة أعماق البحار، والطلب منها الإسراع في عملها بصدد المبادئ القانونية مع إعداد توصيات بشأن الأوضاع الاقتصادية والتقنية والقواعد اللازمة لاستغلال ثروات منطقة أعماق البحار.
- القرار 2574 (C) يدعو إلى إنشاء جهاز دولي، وذلك بإعداد دراسة حول هذا الجهاز لتكون له صلاحية التنظيم والمراقبة والإشراف على كافة النشاطات المتعلقة باستكشاف واستغلال موارد أعماق البحار لفائدة البشرية جمعاء.
- القرار 2574 (D) الشهير و المعروف بقرار التجميد ، المتضمن الطلب من الدول والأشخاص الطبيعية والمعنوية ، الامتناع عن استغلال موارد المنطقة ، وعدم الاعتراف بأي طلب أو إدعاء سيادة على أي جزء من المنطقة أو مواردها، وذلك إلى حين إنشاء نظام دولي، وهو القرار الذي عارضته الدول المتقدمة بشدة مثل كندا، وبلجيكا، وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وهذه الأخيرة قالت على لسان ممثلها أن القرار "مبني على وعد غير منطقي ويحمل عوامل فنائه "

1 - قدم السفير باردو إقتراحه للأمم المتحدة بتاريخ 17 / 08 / 1967.

(ترجمة غير رسمية) *The resolution proceeded on a promise which was unsound and self defeating* (1) في حين أن ممثل بلجيكا رأى أن "قرار التجميد قد يشكل خطرا على البشرية جمعاء، لكونه سيعمل على تشجيع الدول الساحلية على تمديد سيادتها لمساحات واسعة من البحر" (2). وعلى عكس ذلك ، لقي القرار كل الترحيب من الدول النامية ،التي رأت فيه إجراء احتياطيًا مستعجلاً للمحافظة على التراث المشترك للإنسانية كما هو ، حتى يمكن استغلاله لفائدة البشرية جمعاء فيما بعد (3). وأخيرا القرار الأكثر شهرة، والصادر سنة 1970، و يحمل رقم 2749 المتضمن "إعلان المبادئ" التي تنظم استغلال المنطقة الدولية.

اعتبر هذا الإعلان، كأساس للنظام المستقبلي لتسيير أعماق البحار فيما وراء حدود المياه الإقليمية، وأنه يمثل وثيقة توفيقية، تشكل نواة أساسية لبناء قانون بحار دولي جديد، حيث تم فيه الاعتراف بأن منطقة أعماق البحار والمحيطات، تشكل تراثا مشتركا للإنسانية، مستندا لعدة مبادئ أهمها:

1- مبدأ عدم جواز التملك: وهذا لقطع الطريق أمام الدول المتقدمة حتى لا تعود لتردد النعمة التي طالما رددتها، والمستمدة من نظريات فقه القرون الوسطى ، كحجة لها في الاستيلاء على الموارد أو حتى على المنطقة ذاتها.

2- مبدأ الاستخدام السلمي للمنطقة: بحيث تستخدم في الأغراض السلمية وحدها من طرف جميع الدول ساحلية كانت أم مغلقة وبدون تمييز .

3- مبدأ النظام الدولي للمنطقة : بحيث تخضع جميع النشاطات المتعلقة باستكشاف موارد المنطقة واستغلالها، والنشاطات الأخرى المتصلة بذلك للنظام الدولي الذي

1- Mr Philips. US representative. UN Doc/A/PV 1833. 15/12/1969. P 6-11.

2- Mr Denorme. Representative of Belgium. UN Doc/A/C. 1/PV 1708 2 Doc 1969. P 52

3- UN Doc/A/C. 1/PV 1708 2 Doc 1969. P 54.

سيجري إنشاؤه⁽¹⁾ ، وإن كل نزاع بين الدول يتعلق بالأنشطة في المنطقة يحل بالطرق السلمية الواردة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، ووفقا لنظام حل المنازعات الذي يتفق عليه في النظام الدولي.

يتبين من خلال ما سبق، بأن قرار إعلان المبادئ، كان مهما جدا لحسمه في مسألة الفرق بين الوضع القانوني لأعالي البحار والوضع القانوني لأعماقها، بحيث يقوم الأول على أساس مبدأ الحرية والثاني على أساس كونه تراثا مشتركا للإنسانية⁽²⁾. وأخيرا القرار 2750 الخاص بالدعوة إلى انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار لسنة 1973.

و بعد إنهاء المؤتمر الدولي الثالث لأشغاله ، وظهرت إلى حيز الوجود اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار سنة 1982، أكدت بما لا يدع مجالا للشك أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية ، وحددت النظام القانوني للمنطقة ومواردها، محرمة على الدول الإدعاء، أو ممارسة السيادة، أو الحقوق السيادية، على أي جزء من المنطقة، ومؤكدة عدم اعترافها بأي إدعاء، أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة، أو الحقوق السيادية، ولا يمثل هذا الاستيلاء، وأن جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء.⁽³⁾

ونظرا لأهمية المنطقة كونها بؤرة من بؤر النزاعات البحرية، إما حاليا أو مستقبلا، فقد نظمت الإتفاقية وسائل تسويتها، كما سنرى لاحقا بشيء من التركيز، وخاصة وأن دولا كبيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية لم تنظم بعد إلى الاتفاقية بسبب رفضها للجزء

1- لمزيد من التفاصيل راجع إبراهيم محمد الدغمة، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية 1983، ص 25 وما بعدها.

2- صلاح الدين عامر. الإطار القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار. المجلة المصرية للقانون الدولي 1982. ص 12.

3- أنظر المواد 136-137 من اتفاقية قانون البحار الجديد.

الحادي عشر منها رغم إحداث تعديلات جوهرية عليه في الإتفاق التنفيذي لسنة 1994، إلى جانب أسباب أخرى.⁽¹⁾

يتضح من خلال تطرقنا لأهم المناطق البحرية⁽²⁾، أنه من الصعب القول بوجود منطقة من المناطق بمنأى عن أية منازعات بشأن الاستعمالات المختلفة لها، باستثناء مدى خطورتها وحدتها وتداعيات ذلك ؟ وخاصة مع ازدياد أهمية هذه المناطق بالنظر للتطور التكنولوجي الهائل، وكذا الأبعاد الإستراتيجية، والاقتصادية، والأمنية، وعوامل أخرى.

ثانيا: المناطق البحرية الغير عادية.

ويقصد بها تلك المناطق التي تتميز عن المناطق العادية بموقعها الجغرافي وتكوينها، مثل الجزر والأرخبيلات⁽³⁾، والتي تستدعي معاملة خاصة في تحديد القانون الواجب التطبيق عليها، وطبيعته لما تثير من نزاعات وإشكالات . وقد استحدثت اتفاقية قانون البحار الجديد نظاما خاصا بها.

1- الاتفاق التنفيذي كان نتيجة مشاورات غير رسمية قام بها الأمين العام السابق للأمم المتحدة بريس دي كويلار، الهدف منها الوصول إلى ضمان مشاركة عالمية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مع اعترافه بوجود بعض المشاكل في بعض الاختلافات المتعلقة باستغلال أعماق البحار، الأمر الذي منع آنذاك بعض الدول الصناعية من المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقية وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية والتي ما زالت مصررة على موقفها . وقد تم إقرار الاتفاق التنفيذي بطريقة يراها البعض معيبة ومخالفة لقواعد القانون الدولي. أنظر مثلا : د/ وائل أحمد علام. الاتفاق التنفيذي لاتفاقية قانون البحار. دار النهضة العربية 2001. ص 33. في حين يرى البعض الآخر أنه اتفاقا دوليا من نوع خاص جاء استجابة للضرورات العملية المحيطة. أنظر : صلاح الدين عامر. القانون الدولي الجديد للبحار. مرجع سابق. ص ص 73--74. ولمعرفة اسباب وخلفيات الموقف الأمريكي راجع:

STEVEN .R.D and DIGLESTER.P, The US and the LOS Treaty, The Johns . Hopkings University Washington DC ,2000.

2- كل المناطق البحرية مهمة ، إلا أننا حاولنا التركيز على أهم المناطق وأكثرها إثارة للنزاع .

3- اسكندري أحمد ، مرجع سابق. ص 48 .

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم ما للجزر من طبيعة خاصة من حيث كونها مساحة يابسة تحيطها المياه من جميع الجهات مثل بريطانيا، ولا يوجد خلاف في معاملاتها معاملة أرصفة القارات فيما يتعلق بنظام المساحات البحرية التي تحيط بها⁽¹⁾.

وقد قررت المادة العاشرة من اتفاقية جنيف 1958 حول البحر الإقليمي، أن البحر الإقليمي للجزيرة يقاس طبقاً لأحكام قياس البحر الإقليمي عموماً، وهو نفس الموقف الذي سارت عليه الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، بمعاملتها معاملة الأرض البرية، فيما يتعلق بتحديد بحرها الإقليمي، ومنطقتها المتاخمة، ومنطقتها الاقتصادية الخالصة، وكذا جرفها القاري، وهذا استناداً لمقتضيات المادة 1/121 من الاتفاقية.

إلا أن الأمر يختلف لو أن دولة ما مكونة من عدة جزر فهي بذلك تتحول إلى دولة أرخبيلية، وتطبق عليها أحكام خاصة كونها منطقة بحرية غير عادية.

ونتيجة لهذا الوضع الخاص للمياه الأرخبيلية، نجد أنها ورغم تمتعها بالسيادة على مياهها الإقليمية، إلا أنها مقيدة بنظام مزدوج للملاحة، يتضمن حق المرور البريء وحق المرور الأرخبيلي، وهو نظام يعبر عن التوفيق بين مختلف المصالح الدولية في هذه المنطقة. مصالح الدول الأرخبيلية من جهة ومصالح الدول الكبرى من جهة أخرى.

المطلب الثاني

أنواع المنازعات المرتبطة بالتنظيم القانوني للمناطق البحرية و باستعمالها.

عرفنا مختلف المناطق البحرية وطبيعتها القانونية، وعرفنا أن معظم هذه المناطق تم تنظيمها سواء في إطار القانون الدولي العرفي، أو في إطار إتفاقيات الأمم المتحدة. ومع ذلك فإن المنازعات قد لا تحدث بشأن استعمال بعض المناطق البحرية فقط رغم تنظيم أحكامها، بقدر ما يكون النزاع حول تفسير النصوص المتضمنة بالاتفاقية ذاتها "

1- اسكندري احمد، مرجع سابق ص 49 وما بعدها.

لما قد تفتقره من الدقة في صياغة أو استعمال تعابير غامضة، الأمر الذي يؤدي إلى الإختلاف حول تفسير أو تطبيق المعاهدة"⁽¹⁾.

وتشب المنازعات عموماً إما بشأن تفسير أو تطبيق إتفاقية دولية مثل إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1958، أو إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 (الفرع الأول) أو نتيجة إختلاف في تحديد الحدود البحرية، أو بسبب ممارسة الحريات والحقوق في المناطق البحرية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

المنازعات المرتبطة بتطبيق الإتفاقيات الدولية أو تفسيرها.

يتفق الفقه في أن تطبيق الإتفاقيات الدولية على إختلافها من ثنائية إلى متعددة الأطراف، وبغض النظر عن الموضوع الذي تعالجه بصفة عامة، وليس بالأمر اليسير و يثير العديد من المشاكل⁽²⁾.

وما من شك أن التطور السريع في العلاقات الدولية قد يؤدي إلى إثارة خلافات حادة بين الأطراف عند تطبيق الإتفاقية، فيما يخص تحديد نطاقها، ومدلولاتها ومقاصدها ومحتواها تحديداً دقيقاً⁽³⁾ ، وهي خلافات قد تهدد إستقرار العلاقات الدولية، مما يجعل أمر التفسير ضرورياً تمهيداً لتطبيقها وحسم الخلاف بشأنها⁽⁴⁾ ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر باتفاقيات بحجم الاتفاقيات الخاصة بالبحار ، القديمة منها و الجديدة ،وما يمكن أن تثيره من إشكالات وحتى نزاعات بين الدول الأطراف ، لأنه " لا يوجد في القانون الدولي أسلوب ملزم لتفسير المعاهدات"⁽⁵⁾.

1- بسام محمود أحمد. مرجع سابق، ص 119.

2- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل و المصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر 2005. ص 127.

3- مفيد شهاب. ندوة قانون البحار الجديد والمصالح العربية. معهد البحوث والدراسات العربية 1977. ص 16.

4- علي إبراهيم. العلاقات الدولية وقت السلم. دار النهضة العربية القاهرة 1998. ص 1136.

5- جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص 172.

والقاعدة أن التفسير مرتبط بالغموض، فلا اجتهاد كما يقال مع نص صريح.
كما أنه إذا نشب خلاف بين الدول حول مدلول نص ما، في إتفاقية ما، وجب عليها الرجوع لروح المعاهدة وأهدافها، وتسوي كل خلاف بينها بالطرق السلمية⁽¹⁾.
وطرق التفسير الرئيسية التي عرفها القانون الدولي، ثلاث : الطريقة النصية
الطريقة الشخصية، والطريقة الوظيفية⁽²⁾.

وقد أخذت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعامي 1969، 1986 بالطرق الثلاث المذكورة أعلاه في مجملها، وإن أعطت الأولوية كما يظهر من خلال المادة 31 منها، إلى اعتبار النص أساسا للتفسير، حيث اكدت على ما يلي :

1. تفسر المعاهدة بحسن النية، طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها، وفي ضوء موضوعها، والغرض منها.

2. الإطار الخاص بالمعاهدة، ولغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملحقات ما يلي :

أ/ أي إتفاق يتعلق بالمعاهدة، ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد المعاهدة.

ب/ أي وثيقة صدرت من طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3. يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

أ/ أي إتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

1- محمد المجذوب. محاضرات في القانون الدولي العام. الدار الجامعية. بدون بلد النشر، وسنة النشر. ص 253.

2- الطريقة النصية : تعتمد على نص المعاهدة والألفاظ التي استعملت فيها.

- الطريقة الشخصية : وهي تعتمد على نية الأطراف في ما تم الاتفاق عليه.

- الطريقة الوظيفية : وهي تقوم على أساس الهدف أو الغرض من الاتفاقية نفسها.

أنظر : جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق. ص 174 وما بعدها.

وأنظر كذلك : د/ إبراهيم محمد العناني. القانون الدولي العام. دار النهضة العربية 1979. ص 54 وما بعدها.

ب/ أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج/ أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

4. يعطى معنى خاص للفظ معين، إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

وخلص الفقه إلى أن الفقرات الثلاث الأولى، قد أخذت بطريقتي التفسير النصية والوظيفية، بينما الفقرة الرابعة تبنت الطريقة الشخصية في التفسير⁽¹⁾.

وعندما يحدث نزاع بشأن إتفاقية حررت بأكثر من لغة رسمية كما هو الشأن في إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 ، فترى إتفاقية فيينا بأن يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على منح الغلبة لنص معين. وإذا اختلف المعنى - في حالة إجراء مقارنة بين نصين في الحجية - ولم يزل هذا الاختلاف، يؤخذ بالمعنى المتفق مع روح أو موضوع الإتفاقية، والغرض منها، ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة⁽²⁾.

وغني عن البيان أن أفضل حل للقضاء على أي نزاع من شأنه تعريض علاقات الدول أطراف إتفاقية ما إلى الخطر، هو المحاكم الدولية، كونها المختصة أصلا في تفسير أي نص قانوني غامض أو به لبس.

1- جمال عبد الناصر مانع. المرجع السابق. ص 176.
- وتجدر الإشارة إلى أن المادة 32 من الاتفاقية المذكورة ، تضمنت طرق تكميلية في التفسير مثل الأعمال التحضيرية للمعاهدة، والظروف الملائمة لعقدها.

2 - أنظر المادة 33 من إتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات.
- وتجدر الإشارة أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية الدائمة قد وضعت مبدأ في خصوص المعاهدات المتعددة اللغات، مؤداه عند وجود نصين أحدهما أكثر ضيقا في تفسيره من النص الآخر، فإنه يجب الأخذ بالتفسير الضيق لأنه هو الذي يمكن توفيقه مع النصين، وهو الذي يتفق بدون شك مع القصد المشترك للأطراف. أنظر، إبراهيم محمد العناني. مرجع سابق. ص 57.

نجد في هذا الصدد، أن إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، قد لجأت إلى التفسير القضائي عند نشوء أي نزاع بين الدول الأطراف، ويكون للمحكمة اختصاصا أصليا فيه، استنادا للمادة 286 منها، والتي سوف نتطرق لها بالتفصيل لاحقا. هذا بالإضافة إلى ما أقرته المادة 36/2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والتي أكدت على حق الدول الأطراف أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية أو الاختصاص الإلزامي، متى كانت هذه المنازعات تتعلق بمسائل معينة، كما سنرى.

أما بالنسبة للأثر الناجم عن الحكم التفسيري لمعاهدة دولية، فهو يقتصر على أطراف النزاع استنادا لمقتضيات المادة 59 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، التي تؤكد على ذلك بقولها: " لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع، وبصدد ذلك النزاع نفسه".

و تجدر الإشارة، إلى أنه يمكن لدولة غير طرف، يكون لها مصلحة في التفسير أو أن التفسير من شأنه أن يلحق بها ضررا ما، أن تطلب التدخل، وتصبح متدخلة في الخصام، وفي هذه الحالة، يتعدى أثر الحكم ليشملها هي أيضا، فيما قضى به من تفسير طبقا للمادة 63 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمادة 32 من النظام الأساسي لمحكمة قانون البحار.

وقد أشار الفقه إلى بعض النصوص في إتفاقية جنيف 1958 حول الجرف القاري والتي كانت سببا في منازعات وخلافات، بخصوص إمتداد الجرف القاري، و فتحت الباب لمنازعات دولية بخصوص تفسيرها، بالإضافة لما نجم كذلك من نزاعات عند تطبيقها بالإستناد إلى معيار العمق، ومعيار إمكانية الإستغلال الموارد الطبيعية، الواردين

في المادة الأولى التي اشتملت على مفهوم الجرف القاري⁽¹⁾، التي تحمل عدة تفسيرات. أما في إتفاقية قانون البحار لعام 1982، فالمادة 76 حول تعريف الجرف القاري ورغم أنها حاولت تفادي الغموض الذي وقعت فيه إتفاقية جنيف، وإزالته حول معيار العمق، ومعيار إمكانية الاستغلال، وكذا الغموض حول معنى التجاور⁽²⁾، وأخذت بفكرة الإمتداد الطبيعي، ومعيار قياس الجرف القاري إلى مسافة 200 ميل مهما كانت الحافة القارية للدولة الساحلية، إلا أنها كما يرى الفقه "ساهمت كسابقتها اتفاقية 1958 في خلق جو، قد يكون مشحونا مستقبلا بالنزاعات، نظرا لتعقيد نظام تحديد الجرف القاري، وعدم دقته وغموضه أحيانا، لأنه ليس دائما من السهل معرفة أين تنتهي البروز القارية؟، ومن أين يبدأ قاع الأعماق؟

كما أن فكرة سفح المنحدر، والطرف الخارجي للحافة القارية، يخلق الكثير من الصعوبات في تحديدها، وتساهم في خلق نزاعات أكثر من حلها، وأنها قد تنقل الدول من حالة الإتفاق على قانون البحر إلى حالة النزاع حول تنفيذ القانون، أو تنازع القوانين على البحر"⁽³⁾

وهذا مجرد نموذجا عن المنازعات التي يمكن أن تثور عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية، وهي كثيرة، ومتنوعة بسبب إحتوائها على تعابير جديدة لم تستقر مفاهيمها بين الدول بعد، إلى جانب تضمنها مصطلحات غامضة، من شأنها أن تثير الكثير من

1- أنظر : بسام محمود أحمد. مرجع سابق، ص 121.

- وتجدر الإشارة أن الدول العربية لم توقع على اتفاقية جنيف 1958 طبقا لقرار جامعة الدول العربية رقم ق/579 د 31/ 52 بتاريخ 26/ 03/ 1959، ونتيجة لذلك لم توقع عليها أية دولة عربية باستثناء تونس التي وقعت عليها في 30/ 10/ 1958 وتحفظت على الفقرة 4 من المادة 16 من نفس الاتفاقية. أنظر : د/ إدريس الضحاك. قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية. د.ذ.د.ن. الطبعة الأولى 1987. ص 141.

2- بسام محمود أحمد. المرجع نفسه، ص 123.

3- إدريس الضحاك. المرجع السابق. ص 360 وما بعدها.

الصعوبات، كما هو الشأن بالنسبة لنزاعات المنطقة الاقتصادية استنادا للمادة 59 من الإتفاقية الجديدة للبحار لسنة 1982⁽¹⁾.

كما أن تنوع المواضيع التي تناولتها الإتفاقية، والطابع التوفيقي الذي اتسمت به في إطار الصفقة الشاملة "وضع معادلات تتسم بالدبلوماسية أكثر منها بالقانونية، وكان وراء إستعمال مصطلحات تعوزها الدقة القانونية"⁽²⁾.

ويمكن لنا أن نذكر في هذا السياق ، ما حدث في أول قضية أمام محكمة قانون البحار، في قضية Saiga عام 1997 حيث تصدت المحكمة من تلقاء نفسها لتفسير اصطلاح "المعقولة" عند تعرضها لتقدير قيمة الضمان المالي، أو الكفالة التي يجب على دولة سان فانتست وغرينادين إيداعها للإفراج عن السفينة سايجا وطاقمها⁽³⁾.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالحدود و بممارسة الحريات والحقوق البحرية.

تعتبر المناطق البحرية التي سبق لنا ذكرها صلب موضوع المنازعات بين الدول وإن إختلفت حدتها من منطقة إلى أخرى ، حسب أهمية المصلحة المرتبطة بها. ولعل أهم المنازعات وأكثرها ما تعلق منها بمختلف النشاطات و الممارسات بالمياه الإقليمية أو الجرف القاري، وهي منازعات قديمة ومتجددة، أي إرتباط النزاع بمسائل لها علاقة مباشرة بالسيادة بمفهومها الواسع بالنسبة للمياه الإقليمية للدولة الساحلية، أو أنها تتعلق بالحقوق السيادية بالجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية، كما سنرى عند حديثنا عن طرق تسوية النزاع بشأنها.

1- أحمد أبو الوفا محمد. القانون الدولي للبحار. مرجع سابق. ص 252.

2- بسام محمد أحمد. مرجع سابق. ص 127. و انظر :

-Higgins R, The development of international law through the political organs of the UN, AJIL 1970, pp 13-1

3- أنظر قضية السفينة سايجا في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذه الأطروحة.

ولا شك أن تحديد المياه الإقليمية، إلى جانب تحديد الجرف القاري يأتي على رأس المنازعات البحرية الدولية، كما كانت دوماً مثار خلاف على إمتداد فترات من التاريخ.

ووفقاً للإحصائيات التي أشار إليها الفقه، فإنه من بين 116 دولة، كانت منها 99 دولة تحدد بحارها الإقليمية بمسافات تتراوح ما بين 03 و 12 ميلاً بحرياً، وخمس دول تحدد بحارها الإقليمية بمسافة ما بين 80 و 200 ميل بحري⁽¹⁾.

و تشير الدراسات أنه على مستوى المنازعات التي طرحت على القضاء، إلى أن هناك أكثر من 300 قضية تتعلق بتحديد المناطق البحرية، منها 156 قضية بين دول سواحلها متقابلة، و 144 قضية بين دول سواحلها متلاصقة⁽²⁾.

ولا تزال لحدا ليوم منطقة شرق وجنوب شرق آسيا على سبيل المثال تشهد مشاحنات على خلفية نزاعات حدود بحرية في بحر الصين الشرقي والجنوب وتشمل نحو 12 بلداً في ثلاث أبحر كبيرة⁽³⁾.

فأسباب نزاعات الحدود عموماً متعددة، منها ما يتعلق بتحديد الحدود نفسها مثل :

1. عدم وجود تحديد دقيق لمسار خط الحدود، وهي الحالات التي لا تكون

الحدود قد حددت بموجب اتفاقية، أو عن طريق القضاء.

2. قيام دولة ما بالإدعاء بعدم صحة معاهدة الحدود، أو أنها تطعن في

قرار التحكيم المتعلق بالحدود.

هذا إلى جانب الاختلاف حول تفسير إتفاقية أو تطبيقها، والتي بموجبها تحددت الحدود،

مع غياب قواعد ملزمة لتفسير المعاهدات كما رأينا، وهذا إلى جانب أسباب أخرى

1- عبد المعز عبد الغفار نجم: الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار. بدون دار نشر. 2006. ص 29.

2- بسام محمد أحمد. مرجع سابق. ص 145.

3- أحمد دياب. جزر التوتر: النزاعات حول الحدود البحرية في شرق آسيا، مجلة السياسة الدولية. الأهرام الرقمي، مصر، أكتوبر 2012.

تتعلق بتخطيط الحدود وإعداد الخرائط، مثل قيام دولة ما بتخطيط الحدود بإرادة منفردة، دون الاتفاق مع الدول المقابلة أو المجاورة، يؤدي إلى إثارة النزاع على هذه الحدود حتى ولو اتبعت هذه الدولة المعايير الدولية في ذلك، أو تجاوز لجنة التخطيط لصلاحياتها وسلطانها التقديرية، أو وجود خطأ في أعمال التخطيط أو حتى في خريطة⁽¹⁾.

يتبين من خلال ما ذكر، بأن منازعات الحدود البحرية، ستكون من بين منازعات المستقبل أيضاً، بعد أن كانت من منازعات الماضي والحاضر، وهذا حتى بين الدول ذات الحدود الرسمية و المستقرة ، وهذا بسبب تغيير المناخ، وظاهرة الاحتباس الحراري، التي سينجم عنها تغيير المعطيات الطبيعية الجغرافية لمعالم الحدود البحرية الحالية، وحتى اختفاء بعض الجزر بالنظر لارتفاع المرتقب لمستوى مياه البحار والمحيطات، نتيجة ذوبان الجليد في القطبين المتجمدين الشمالي والجنوبي⁽²⁾.

ونفس الشيء بالنسبة للنزاعات التي قد تنشأ بسبب ممارسة الحريات والحقوق المتعلقة بمختلف الإستعمالات للبحار.، المتضمنة في إتفاقية جنيف 1958، والتي تبنتها ونظمتها إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وقد سبق لنا و أن أشرنا إلى هذه الحريات المتمثلة في الملاحة، والصيد، وحرية وضع الكابلات والأنابيب، وحرية التحليق، إلى جانب حريات أخرى، مثل حرية إقامة الجزر الاصطناعية، وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي، وأخيراً حرية البحث العلمي.

1- أنظر : فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 106 وما بعدها.

2- أنظر تفاصيل ذلك في الكتاب المهم :

- SEOUNG-YONG HONG and. VAN DYKE, J.M. Maritime boundary disputes Settlement processes and the Law of the Sea. Maritinus Nijoff pub.NY,2009.

- وكذلك،

- MOXEINER C. William . When law makes climate change worse, rethinking the Law of Baselines in the light of a rising sea level. 17 Ecology L.Q.. 1990. pp 621-653.

فلا غرابة إذن أن تفتح هذه الحريات بابا واسعا لمختلف النزاعات بين الدول، بشأن استعمالها، لتضارب مصالحها و تناقضها، وقد تبنت الاتفاقية الجديدة للبحار، عدة وسائل لتسوية النزاعات بشأنها بطريقة حاولت فيها الموازنة بين مختلف المصالح. كما سنرى.

الفصل الثاني

مساهمة المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية

الفصل الثاني

مساهمة المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية

لعبت المنظمات الدولية التي ظهرت في العصر الحديث دورا هاما في حل النزاعات الدولية .

نركز في دراستنا هذه على أهم المنظمات الدولية التي ظهرت لحيز الوجود على أنقاض حربين عالميتين، الأولى و الثانية، نجم عنهما دمارا و إهدارا لكل القيم و المبادئ الإنسانية ، وقد بينت آثار الحربين مدى وحشية الإنسان عندما يتخلى عن إنسانيته. فقامت عصبة الأمم على خلفية الحرب الأولى ، و منظمة الأمم المتحدة على خلفية الحرب الثانية ، كما قامت منظمات دولية ذات طابع إقليمي، وكانت لهذه المنظمات مساهمة دبلوماسية في حل المنازعات (المبحث الأول) إلى جانب المساهمة القضائية، بالاستناد إلى مختلف الآليات التي أوجدت في إطار هذه المنظمات (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المساهمة الدبلوماسية

لعبت الدبلوماسية دورا بارزا في حل النزاعات باستعمال أجهزة سياسية ، في إطار المنظمات الدولية التي ظهرت ، بحثا عن حلول سلمية لها، بما يتوافق و طبيعة النزاع المطروح، حرصا منها على إستتباب السلم و الأمن الدوليين .

والصفة السياسية أو الدبلوماسية لهذا الأسلوب من التسويات تتعلق ببنية كل منها و بسبب طرق العمل المعتمدة ، والقرارات التي يتم إتخاذها.⁽¹⁾

وفي سبيل ذلك ظهرت عدة منظمات دولية و إقليمية لتلعب دورا هاما في تسوية النزاعات، وعملا بالترتيب التسلسلي لظهور هذه المنظمات، سنبدأ بمساهمة المنظمات الدولية كعصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة إلى جانب (مجلس الأمن) (المطلب الاول) و المنظمات الاقليمية، كآليات دبلوماسية لحل المنازعات (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مساهمة المنظمات لدولية

لاشك في ان المنظمات الدولية على اختلاف انواعها لعبت في إطار الاهداف التي قامت عليها دورا بارزا في تنظيم وتحسين العلاقات، وفي تسوية المنازعات بين الدول المنظمة تحت لوائها حيث حرصت مختلف المواثيق المنشئة لهذه المنظمات على النص صراحة على ضرورة تسوية أي نزاع قد ينشأ بين الدول الأطراف بالطرق السلمية، وخلق جو من التفاهم و التعاون الذي يكفل حفظ السلم والأمن الدوليين، وفي سبيل ذلك نجدها وفرت السبل القانونية

1- شارل روسو، المرجع السابق، ص 298، وسعدالله عمر، الوجيز في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 50.

السلمية لتحقيق ذلك عن طريق اللجوء الى المساعي الحميدة والوساطة ،والتحقيق، وغيرها من الوسائل.

ولعل اهم المنظمات الدولية التي ظهرت وكان لها بصمة في حل النزاعات، هي عصابة الأمم ،(الفرع الاول) ومنظمة الأمم المتحدة الى جانب مجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مساهمة عصابة الأمم في حل النزاعات

تعتبر آثار الحرب العالمية الأولى، بمثابة الشرارة الأولى التي أدت بالدول الأوروبية إلى خلق هيئة دولية، تعمل على تحقيق أعلى مستويات التعاون، وتحقيق الأمن والسلم الدوليين ، بعدما كانت مجرد فكرة تراوح مكانها، في إطار المؤتمرات الدولية، أو لدى الفلاسفة .

وإثر العديد من الجهود الدولية، ولدت عصابة الأمم، كأول محطة تاريخية، من أجل حل المنازعات الدولية سلمياً، وقد تضمن ميثاقها "أولى المحاولات الدولية، لإخراج الحق المطلق في استعمال القوة، الذي كانت تتمتع به الدول في حل خلافاتها إلى الحق المقيد"⁽¹⁾. وهذا من أجل الحد من الفوضى الدولية التي أدت إلى الحرب العالمية الأولى، حيث كان العالم يحكمه قرابة 60 دولة، دون سلطة عليا، ولا تلتزم بواجبات دولية وعليه كان لعصابة الأمم الحق في وضع طريقة لتسوية المنازعات الدولية بالطرق الدبلوماسية،

1- عبد الحميد دغبار. مرجع سابق. ص 183. وقد حاول المجتمع الدولي قبل ذلك، إيجاد تنظيم دولي دائم يعمل على تسوية المنازعات سلمياً، مثل ما سمي بالحلف المقدس إلا أنه لم يدم لكون خلفية تأسيسه كانت لحماية الأنظمة الملكية القائمة ، ليحل محله الوفاق الأوروبي ولم يكتب له النجاح أيضا ، ليكون الدور لظهور عصابة الأمم في إطار ما سبقتها من أحداث عصبية ، و إعلان الرئيس الأمريكي "ولسن" عن مبادئه ال 14 الشهيرة ومنها إقامة عصابة الأمم. أنظر: المرجع نفسه، ص 183.

مع تأكيدها على ضرورة أن يتم ذلك في إطار سلمي بحث، من خلال جهازها الرئيسيين، وهما مجلس العصبة (أولا) والجمعية العامة (ثانيا).

أولا: حل النزاعات في إطار مجلس العصبة.

استنادا للمادة 8/15 من عهد عصبة الأمم، فإن مجلسها يمكنه البت في النزاعات التي تخرج عن إطار الاختصاص الداخلي للدول، ويفصل فيها وفقا لمقتضيات العهد، أو يحال النزاع إلى الجمعية العمومية، والمجلس في هذه الحالة إما أن يكون قد قام بالنظر في النزاعات بمحض إرادته المنفردة، أو بناء على طلب أحد أطراف النزاع، أو كلاهما. وبالنسبة لإجراءات رفع النزاع إلى المجلس، فقد أوضحت نفس المادة في فقرتها الأولى بأن ذلك يتم عن طريق إعلان يرفع إلى سكرتير العصبة، يتضمن الطلب منه القيام باتخاذ ما يلزم لعرض هذا النزاع على المجلس، وعلى أطراف النزاع أن يقدموا للسكرتير العام كافة الوثائق والمستندات اللازمة، وللمجلس أن يأمر بنشرها لكي يطلع عليها الرأي العام الدولي.

وعند تلقيه لطلب الفصل في النزاع فعلى المجلس أن يصدر تقريره خلال ستة أشهر من عرضه، وعليه خلال هذه الفترة، أن يقوم بمحاولة التوفيق بين الأطراف المتنازعة. كما له أن يستشير محكمة العدل الدولي الدائمة في الجانب القانوني للنزاع. وإن لم يتمكن المجلس من الوصول إلى نتيجة، فإنه يقوم بإصدار تقرير يشمل وقائع النزاع والتفسيرات المتعلقة به وشروط التسوية التي يراها مناسبة استنادا للمادة 3/15 من العهد.

أما في حالة ما إذا توجت مجهودات المجلس بحل النزاع، وتمت الموافقة بالإجماع على التقرير، فإن أعضاء العصبة يلتزمون بعدم اللجوء إلى الحرب ضد الطرف الذي وافق على التوصيات الواردة في التقرير.

وتجدر الإشارة إلى أن الإجراءات المذكورة خاصة بالدول الأطراف في العصبة، وبالتالي في حالة وجود نزاع بين دولتين أحدهما طرف في العصبة، فإن المجلس يدعو الدولة التي ليست عضواً أن تلتزم بالعهد في حل النزاع سلمياً طبقاً لشروطه، فإن قبلت بذلك طبقت عليها نصوص العهد شأنها شأن الدول الأطراف، وإن رفضت وأعلنت الحرب على دولة عضو في العصبة، فإنه لا يكون أمام المجلس إلا تطبيق المادة 16 من العهد وذلك بفرض جزاءات إقتصادية، وعسكرية⁽¹⁾.

ثانياً: حل النزاعات في إطار الجمعية العامة.

تتكون الجمعية العامة من مندوبين يمثلون الدول الأطراف في العهد، وهناك حالتين يعرض فيها النزاع على الجمعية العامة، فإما أن يحال النزاع على الجمعية العامة من قبل المجلس مباشرة بمحض إرادته المنفردة، أو أن يتم ذلك بطلب من أحد أطراف النزاع، خلال مدة قصيرة لا تتجاوز 14 يوماً من عرضه على المجلس، ولا تكون قرارات الجمعية العامة ملزمة إلا بإجماع آراء الدول الأعضاء في العصبة، وبأغلبية آراء الدول الأعضاء غير الممثلين في المجلس دون حساب أصوات أطراف النزاع، وهذا استناداً للمادة 10/15 من عهد العصبة.

1- محمد صالح المصفر، منظمة الأمم المتحدة، خلفيات النشأة والمبادئ، جامعة قطر. الطبعة الأولى 1997. ص 66.

وما يمكن قوله أن عصبه الأمم ورغم النية الحسنة الظاهرة من كونها خلقت أساسا لإحلال السلم بدل اللجوء إلى الحرب كوسيلة لحل أي نزاع دولي ، إلا أنها لم تستطع منع ذلك، وكان العالم سنة 1939 يواجه حربا مدمرة لم تستثن أحدا سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهذا لأن العهد كان يحمل في طياته عوامل فشلة كونه لم يتضمن نصا صريحا يحرم اللجوء إلى استعمال القوة لحل النزاعات بين دول العصبية.

فمثلا المادة 12 من العهد حثت الدول الأطراف على عرض أي نزاع بينهما من شأنه أن يؤدي إلى انتهاك دولي على التحكيم أو التسوية أو التحقيق بواسطة المجلس، وعلى عدم الإلتجاء إلى الحرب بأي حال قبل انقضاء ثلاثة أشهر من صدور قرار التحكيم أو تقرير مجلس العصبية.

وبالنتيجة يمكن للدول استعمال القوة واللجوء إلى الحرب بعد انقضاء هذه المدة. وهكذا فإن فلسفة العهد في إطار عصبه الأمم لم تستثن اللجوء إلى القوة لحل المنازعات بل تعترف بها من ضمن الآليات العادية لحل النزاعات الدولية.

والعامل الآخر يتمثل في إعطاء الدول الأطراف إمكانية الدفع بعدم اختصاص المجلس لحل النزاع القائم بينهما، وأنه يدخل في صميم اختصاصها الداخلي ، وهو ما يشل المجلس، ويجعله يمتنع عن النظر في النزاع دون أن يصدر أية توصية لتسويته، وهذا ما يفتح الباب واسعا أمام الدول التي تحاول تجنب تدخل المجلس لحل النزاع، وتحله بالطريقة التي تراها مناسبة لها على أساس أنه يدخل في اختصاصها الداخلي، وبالتالي يتم منع المجلس من نظر الكثير من المنازعات حسب رغبة هذه الدول⁽¹⁾.

1- جابر إبراهيم الراوي، المنازعات الدولية، مطبعة جامعة بغداد 1987، ص 114.

ورغم الانتقادات التي وجهت إلى عهد العصبة فإنها نجحت في تسوية بعض المنازعات والحد من الخلافات، حيث تمكنت من تسوية النزاع الحدودي بين السويد وفنلندا حول جزر آلاند عام 1921⁽¹⁾، إلى جانب نزاعات أخرى مثل النزاع الإيطالي اليوناني عام 1923 الذي أدى إلى احتلال جزيرة كورفو، وكذا النزاع اليوناني البلغاري عام 1925.

إلا أنها فشلت في حل منازعات أخرى منها أزمة إقليم منشوريا الصيني، وفشلها في إيقاف الهجوم الإيطالي على الحبشة عام 1935، وعجزها أمام إعلان ألمانيا عدم التزامها بمعاهدة فرساي عام 1936، وأنها ستعيد أراضي الراين إليها.

وهكذا وقفت العصبة عاجزة عن الصمود أمام الخلافات التي بدأت تعصف بها من كل جهة، إذ أسفر تدهور العلاقات وتفاقم الخلافات عن اندلاع الحرب العالمية الثانية عام 1939. وكانت هذه الحرب على حد تعبير الفقه "بمثابة المسمار الأخير في نعش عصبة الأمم ولتقوم على أنقاضها منظمة الأمم المتحدة"⁽²⁾.

الفرع الثاني:

مساهمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في حل النزاعات.

أولاً : مساهمة الأمم المتحدة:

لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً بارزاً في التقليل من لجوء الدول في حل نزاعاتها المختلفة إلى القوة، وخاصةً و أنها قامت على أنقاض دمار الحرب العالمية الثانية،

1- خلف رمضان محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 70.

2- خلف رمضان محمد الجبوري، نفس المرجع. ص 71، و ما بعدها.

وهدفها إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وكفالة حقوق الإنسان، وتحقيق العدالة في العلاقات الدولية، واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدة وغيرها من المصادر القانونية الدولية، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وعدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة .

وقد تضمنت المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة جملة من المبادئ أهمها:

- مبدأ تسوية المنازعات بالطرق السلمية (الفقرة 3 من المادة 2)
- مبدأ حظر استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية (الفقرة 7 من الديباجة، وكذا الفقرة الرابعة من المادة 2) .

تعكس هذه المبادئ التحسن والاتجاه نحو نظام قانوني دولي لتحسين العلاقات بين أعضاء المجتمع الدولي، وهذا بالرغم من العيوب التي نشأت لصيقة بالمنظمة، مثل تبينها لحق الفيتو وحصره على فئة معينة من الدول.

نصت الفقرة الثالثة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم الدولي عرضة للخطر".

وتضيف الفقرة الرابعة بقولها "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"⁽¹⁾.

والجمعية العامة للأمم المتحدة عند تبنيها لإعلان مانيلا بالقرار 37/10، بتاريخ 1982/11/15، أكدت على "الحاجة لوضع كل المجهودات الكبيرة لحل أية نزاعات بين الدول حصريا بطريقة سلمية"، و أن مسألة حل النزاعات بطريقة سلمية يجب أن تكون مركز إهتمامات الدول، وكذا الأمم المتحدة، خاصة وأن عصر حياة الدول لأسلحة الدمار الشامل يجعل الإعلان على غاية من الأهمية⁽¹⁾.
وقد تضمن هذا التصريح مبادئ أساسية، الذي أعطى نفسا جديدا لميثاق الأمم المتحدة، وإشتمل على خارطة طريق لكل الدول من أجل تسوية المنازعات سلميا، بعيدا عن إستعمال القوة، و بما يحقق السلم و الأمن الدوليين، وبما يعزز أواصر الصداقة بين الدول.
تتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:

أولا

1- تتصرف جميع الدول بحسن نية و طبقا للمقاصد المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بهدف تفادي قيام منازعات فيما بينها يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول مسهمة بذلك في صيانة السلم و الأمن الدوليين.
وتعيش معا في سلم، وفي حسن جوار ، وتسعى إلى إعتماد تدابير بناءة لتعزيز السلم و الأمن الدوليين .

2- تسوي كل دولة منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية وحدها، على نحو لا يعرض للخطر السلم و الأمن الدوليين.

1- Richard B. Bilder. An overview of international disputes settlement, Emory Journal of international Disputes Resolution, Vo 1. 1986. P 1.

3-تسوي المنازعات الدولية على أساس تساوي الدول في السيادة ووفقا لمبدأ حرية الاختيار بين الوسائل وفقا للإلتزامات المضطلع بها بموجب ميثاق الأمم المتحدة وفقا لمبادئ القانون الدولي . وكل لجوء أو قبول لأسلوب التسوية تتفق عليه دولا ما إتفاقا حرا بصدد المنازعات الراهنة أو المقبلة التي تمون أطرافا فيها، لايعتبر متافيا مع تساوي الدول في السيادة.

4- تواصل الدول لللأطراف في نزاع ما التقيد في علاقاتها المتبادلة بالتزاماتها التي تضطلع بها بموجب المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول و إستقلالها و سلامتها الإقليمية، وكذلك غيرها من مبادئ و قواعد القانون الدولي المعاصر المعترف بها على وجه العموم.

5-تلتزم الدول بحسن نية و بروح تعاونية تسوية مبكرة و منصفة لمنازعاتها الدولية ، بأي من الوسائل التالية : التفاوض،أو التحقيق، أو الوساطة، أو التوفيق، أو التحكيم ، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات او المنظمات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى تختارها هي ذاتها، بما في ذلك المساعي الحميدة، وعلى الأطراف ، في إلتماس التسوية المذكورة، أن تتفق على الوسيلة السلمية التي تتلاءم مع ظروف نزاعها و طبيعته.

6- تبذل الدول الأطراف في ترتيبات أو منظمات إقليمية قصارى جهدها لتسوية منازعاتها المحلية بالوسائل السلمية عن طريق الترتيبات المذكورة، قبل إحالتها لمجلس الأمن. وهذا لا يمنع من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نز وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

7- في حالة إخفاق الأطراف في نزاع ما في التوصل إلى حل مبكر بأي من وسائل التسوية المذكورة أعلاه، عليها مواصلة إلتماس حل سلمي و التشاور فورا بشأن

وسائل تتفق عليها إتفاقا متبادلا لتسوية النزاع سلميا. وفي حالة إخفاق الأطراف في أن تسوى ،بأي وسيلة من الوسائل المذكورة أعلاه، نزاعا يحتمل أن يعرض إستمراره السلم و الأمن الدوليين للخطر، فعليها إحالته لمجلس الأمن .

8-تمتتع الدول الأطراف في نزاع ما ، وغيرها من الدول كذلك، عن أي تصرف كان، يمكن أن يؤدي لتفاقم الوضع أو من شأنه أن يعقد النزاع.

9-ينبغي أن تنظر الدول في عقد اتفاقات من أجل تسوية المنازعات القائمة ،و أن تدرج أحكاما ضمن الإتفاقية المبرمة ما يكفل حل أي نزاع محتمل بين أطراف الإتفاقية ،

ثنائية كانت أم متعددة الأطراف، وهذا على غرار ما حصل في إتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

10- القيام بتنفيذ جميع أحكام الإتفاقيات التي تم عقدها لتسوية نزاعاتها بحسن نية، ووفقا لمقتضيات القانون الولي .

11- وتحذر الدول ،في حالة فشل إجراء ما من إجراءات التسوية ، وبصفة عامة في حالة وجود نزاع ما، من اللجوء إلى القوة في حله ،أو حتى مجرد التهديد باستعمالها.

ثانيا:

1- ان تنقيد الدول بروح و مضمون ميثاق الأمم المتحدة، وبما جاء به من إجراءات ووسائل، وخاصة مقتضيات الفصل السادس منه و المتعلق بتسوية المنازعات.

2- أن تفي الدول بالتزاماتها بحسن نية، واضعة بعين الاعتبار توصيات مجلس الأمن، وتوصيات الجمعية العامة في ميدان تسوية المنازعات، طبقا للمواد 11، 12، من الميثاق.

3- ينبغي على الدول وفي إطار إلزامها بتمكين الجمعية العامة من تسوية المنازعات طبقا للميثاق أن تضع في إعتبارها :

أ- حق الجمعية العامة مناقشة أية حالة ، مهما كان منشؤها أن توصي باتخاذ تدابير ، إن رأت إمكانية الإخلال بالسلم أو العلاقات الودية بين الدول.

ب- توجيه إنتباه الجمعية العامة إلى أي انتهاك قد يؤدي لنشوب نزاع.

ج- الإستعانة بالأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة لتسوية منازعاتها، أو اللجوء إلى مشاورات عندما تكون الجمعية العامة على علم بالنزاع ، بهدف تيسيره.

4- على الدول تعزيز دور مهمة مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة وفي سبيل ذلك ينبغي عليها :

أ- إحالة كل نزاع إليه، في حالة إخفاقها في تسويته طبقا للطرق العامة .

ب- توجيه إنتباه مجلس الأمن إلى أي نزاع يمكن أن يؤدي إلى إحتكاك دولي ،وتشجيعه على التوسع في إستغلال الفرص التي ينص عليها الميثاق بغية النظر في النزاعات الخطيرة والإستعانة به لتقصي الحقائق، أو بالأجهزة الفرعية التابعة له.

ت- من حق المجلس، التوصية بإتخاذ أي تدابير مناسبة، وتشجيعه لتصرف للحيلولة دون وقوع نزاع مسلح.

ويؤكد الإعلان، حول أهمية دور محكمة العدل الدولية كجهاز لتسوية المنازعات.

حيث يقترح على الدول أن تحيل منازعاتها القانونية إليها ،وفقا لنظامها الأساسي ، ويقترح تضمين الإتفاقيات الدولية ولاية النظر في أي نزاع ينشأ بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها، بل ويقترح ولايتها الإلزامية وفقا للمادة 36 من نظام المحكمة الأساسي، مع إمكانية تحديد الحالات التي يمكن اللجوء بشأنها إلى المحكمة.

وفي هذا الصدد ينبه الإعلان، أنه لا ينبغي إعتبار مسألة اللجوء إلى القضاء في إطار المحكمة ،عملا غير وديا بين الدول. وينبه من جهة أخرى أن هذا الإعلان لا يجوز تأويله على أي نحو يخل بأحكام الميثاق بصفة عامة، وخاصة ما تعلق منه بالتسوية السلمية للمنازعات.

وغني عن البيان أن المنازعات البحرية من بين المهام المنوطة بالأمم المتحدة عن طريق ميثاقها، كون هذا النوع من المنازعات من شأنها في حالة عدم حلها وديا، أن تشكل خطرا وتمس بالسلم والأمن الدوليين.

وبالتالي أقر الميثاق للأمم المتحدة، إصدار توصيات باتخاذ تدابير لتسوية أي موقف إذا رأت أنه قد يضر بصفو العلاقات العامة، حتى ولو تعلق الأمر بدولة غير طرف في الأمم المتحدة⁽¹⁾.

ورغم أن توصيات الجمعية العامة غير ملزمة بالنسبة للدول الأطراف حول نزاع ما، إلا أنها تضي عليها التزاما معنويا كون الدول الأطراف قد إلتزمت بمبادئ الأمم المتحدة و مقاصدها ، أي الإلتزام بمبادئها طالما أنها صدرت في إطار أحكام القانون الدولي ، وغير مجحف في حق أي طرف، وإلا ما الفائدة أو الهدف من طلب الانضمام لهيئة الأمم المتحدة ؟⁽²⁾

وتجدر الإشارة إلى انه ورغم حرص الأمم المتحدة على حظر إستعمال القوة لحل النزاعات، إلا أنها لم تحرم الدول من حقها في الدفاع الشرعي إذا ما توافرت شروطه ،حيث تنص المادة 51 من الميثاق "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات ، في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد اعضاء (الامم المتحدة) و ذلك الى ان يتخذ مجلس الامن التدابير اللازمة لحفظ السلم و الامن الدولي، و التدابير التي اتخذها الاعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ على المجلس فورا ، و تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس-بمقتضى سلطته ومسئوليته المستمدة من احكام الميثاق- من الحق في ان يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم و الأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

1- المواد 14 و 35 من ميثاق الأمم المتحدة.

2- علي صادق أبوهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الإسكندرية 1975، ص 734.

ثانيا: مساهمة مجلس الأمن الدولي.

يتألف مجلس الأمن من 15 عضوا من الأمم المتحدة ، وبه اعضاء دائمون وهم على التوالي، الصين، وفرنسا، وروسيا (الإتحاد السوفياتي سابقا)، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، و عشر أعضاء غير دائمين .

تتلخص وظائف مجلس الأمن مبدئيا في الحل السلمي للنزاعات الدولية، والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وطلب آراء استشارية بخصوص مشكلة قانونية من محكمة العدل الدولية، إلى جانب اختصاصات تنظيمية أخرى.

ويملك مجلس الأمن، سلطة إصدار توصيات أو قرارات، لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية استنادا لنص المادة 94/2 من الميثاق التي تنص على انه :

"إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر إن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس إذا رأى ضرورة لذلك، إن يقدم توصياته أو يصدر قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

ي مباشر مجلس الأمن إختصاصه طبقا لمقتضيات المادة 1/24 من الميثاق، التي كلفته حفظ الأمن و السلم الدولي بوسائل متعددة و مختلفة في حالة وجود خطر على السلم و الأمن الدولي، اما الحالات الأخرى فيتدخل حسب الطلب، بمعنى أنه لا يشترط أن يكون من شأن هذا النزاع الوصل إلى مرحلة الخطر للسلم والأمن الدولي.

وقد فتح باب اللجوء إليه لكل الدول ،سواء كانت عضوا في الأمم المتحدة أم لا ، لتنبهه إلى وجود نزاع من شأن إستمراره تعريض السلم للخطر .

كما يمكن اللجوء إليه في حالة فشل الدول المتنازعة في الوصول لتسوية سلمية ، مع احتمال تفاقم الوضع الذي يؤدي بالخطر على السلم والأمن الدولي.

وبعد أن كانت مسألة ما إذا كان من اللازم إستنفاد جميع الطرق المنصوص عليها في المادة 33 / 1 من الميثاق قبل طرحها على مجلس الأمن ، محل جدل و أخذ ورد.

فقد حسمت من طرف اللجنة الفرعية المعنية من قبل اللجنة المؤقتة للجمعية العامة في تقريرها سنة 1948، أن "عبارة بادئ ذي بدء في المادة 33/1 من الميثاق لا تعني أن كل الوسائل المذكورة يجب أن تستنفذ تباعا ، على أساس أن بعض هذه الوسائل متشابهة، إلى جانب ان إستعمالها تباعا من شأنه إهدار الوقت، وخاصة إن تعلق الأمر بنزاع من شأن إستمراره تعريض الأمن الدولي للخطر". (1)

وهكذا يمكن، إذا تبين الأمر من خلال ممارسات أطراف النزاع ومواقفهم، للوسيط مثلا أن وساطته لا فائدة منها، فله أن يقرر بأن النزاع بين الأطراف، يتجاوز مسألة الحل الغير قضائي ، مما يستتبع عدم اللجوء لوسيلة مماثلة ، فيكفي إستنفاد بعضها، و أن يتوصل أحد الأطراف، أو كلاهما، لاستنتاج أن إمكانية التوصل إلى إتفاق باستخدام أي من هذه الوسائل قد إستنفذت ، ولم يعد لها مبرر .

والتطبيقات العملية لهذا المفهوم نجده على أرض الواقع، من خلال عينات من القضايا . فعلى سبيل المثال، خلال أحداث قضية مضيق " كورفو" بين بريطانيا و ألبانيا سنة 1947، نبهت بريطانيا مجلس الأمن إليها، وفقا للمادة 35/1 من الميثاق، بكونها طرفا في النزاع القائم حول أحداث المضيق.

1- محمد وليد عبدالرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والأمن الدوليين، المطبعة العصرية، بيروت، 1994، ص15، أشار إليه بسام محمد احمد مرجع سابق، ص ص. 216-217

ورغم إعتراض المندوب السوفياتي على وضع الموضوع في جدول أعمال المجلس، على أساس أن بريطانيا لم تف بواجباتها وفقا للمادة 1/33 ، و سأنده في الرأي مندوب البرازيل، الذي اعتبر أن تطبيق المادتين 35 و 36 من الميثاق غير ممكن، إلا في حال إستنفاد مستلزمات الفقرة 1 من المادة 33 ، وفي حال نزاع من شأن إستمراره تعريض السلم و الأمن الدوليين للخطر.

إلا أن مجلس الأمن لم يلتفت لهذه الحجج، وتم قبول النظر فيها قبل استنفاد كل الوسائل المذكورة في المادة 1/33 من الميثاق.⁽¹⁾

يتبين أن مساهمته في حل النزاع البحري كان واضحا من خلال تدخله بتوصيته بمقتضى القرار الصادر في 09 /04 /1947 ، و الزام كل من البلدين أطراف النزاع بإحالة القضية فورا على محكمة العدل الدولية.

قبل الطرفان قرار مجلس الأمن واختصاص المحكمة، وقضت فيها كما سنرى لاحقا. وقد راقب مجلس الأمن تنفيذ الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 03 /02 /1994 بشأن النزاع الليبي التشادي.

كما تدخل في منازعات الحدود البحرية والبرية بين العراق والكويت، بالقرار رقم 687 المؤرخ في 03 /04 /1991 من أجل تسوية وترسيم الحدود بين البلدين البرية والبحرية، عن طريق لجنة لتخطيط الحدود وترسيمها.

1- بسام محمود أحمد، مرجع سابق ص 217.

وقد استقر الفقه و العمل الدولي على الإقرار بتمتع اللجنة المختصة بتحديد الحدود وترسيمها بسلطة تقديرية في هذا المجال، بحيث تمكنها من إدخال التعديلات و الإنحرافات الضرورية على خط الحدود المراد ترسيمه، وقد تمنح تمنح اللجنة سلطة إصدار قرارات ملزمة و نهائية دون الرجوع إلى الدولتين المعنيتين، وخاصة إن تم تعيينها من طرف مجلس الأمن بقرار منه.

انبثقت عن القرار المذكور، لجنة في إطار الأمم المتحدة لترسيم الحدود، مكونة من ممثل لكل من أطراف النزاع ، بالإضافة إلى ثلاث خبراء مستقلين معينين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.

ورغم أن اللجنة كانت مكلفة بالحدود البرية و البحرية ، إلا أننا سنشير فقط إلى الجانب المتعلق بتسوية النزاع البحري .

رأت اللجنة في هذا الصدد أن الأساس الذي تبنى عليه خط الحدود البحرية في المنطقة المتنازع عليها هو خط الوسط ،بعد أن وضعت دراسة في هذا الشأن وقررت تأشير الحدود على إمتداد خط أدنى درجات الجزر، في "خور الزبير" و ترسيم الحدود على إمتداد الخط المتوسط في "خور الشيطانة" ، و " جزر عبدالله" مستعملة في ذلك أحدث التقنيات العلمية، ووضع خرائط يدوية و بالحاسوب مع الإستنادة على إتفاقات سابقة حول نفس الحدود إبان الحقبة الإستعمارية البريطانية لعام 1913، ووثائق أخرى مثل رسالة " كوكس" لتخطيط الحدود العراقية -الكويتية عام 1923، و رسالة "نوري السعيد إلى المندوب البريطاني لعام 1932، وأخيرا محضر العراق و الكويت لعام 1963، وبهذا تكون اللجنة قد إستعانت بوثائق مقدمة من الطرفين ولم تتطرق من لا شيء.⁽¹⁾

1- سعدالله عمر، القانون الدولي للحدود، مرجع سابق، ص. 138
وأنظر خالد السرجاني، ترسيم الحدود العراقية الكويتية بعد أزمة الخليج، مجلة السياسة الدولية، مصر، 1993، عدد. 111، ص 231 .

وتنتيجة لذلك، إعتترف مجلس الأمن بالحدود الجديدة بالإجماع بقراره رقم 833، المؤرخ في 1993/05/27، وشدد على ضمان حرمة الحدود والقيام حسب الإقتضاء بإتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة "

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن تدخل في النزاع الحدودي، بين العراق والكويت، قد تم في إطار توسيع صلاحياته انطلاقا من تفسير الولايات المتحدة الأمريكية لنصوص ميثاق الأمم المتحدة وفقا لاعتبارات سياسية وقانونية وفنية، وخاصة في ظل غموض صيغة الفصل السابع من الميثاق في مجال إشراف المجلس على تخطيط الحدود ".وليجعل نتائج تخطيط الحدود ملزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما فيها العراق، و يتيح إمكانية فرضه مستقبلا لجزاءات عقابية في حالة تلكؤ العراق عن إعتراف بالحدود الجديدة و التعامل مع اللجنة حسب مقتضيات القرار⁽¹⁾.

ورغم اعتراض العراق على تشكيل اللجنة ،والنتائج التي توصلت إليها، إلا أنه في نهاية المطاف أعلن امتثاله لقرار مجلس الأمن المتعلق برسم الحدود بين أطراف النزاع⁽²⁾.

إن الإشارة لمثل هذه التدخلات من طرف مجلس الأمن، هي على سبيل المثال لا الحصر، وإن كان الفقه يرى بأن مجلس الأمن بتدخله في حسم خلافات الحدود هذه، يكون قد تعسف في استعمال سلطته، وتدخل في مسألة ليست من اختصاصه، ودعا إلى ضرورة إضافة مهمة الرقابة على قرارات مجلس الأمن بجهة قضائية مثل محكمة العدل الدولية⁽³⁾. ويتبين أنه مطلب أقرب إلى الخيال منه إلى الحقيقة في ظل المعطيات الدولية الراهنة .

1- عمر سعد الله. المرجع نفسه ص ص 130-131.

2- يحيى صالح الشاعري. تسوية النزاعات الدولية سلميا. مكتبة مدبولي القاهرة 2006. ص 121.

3- خلف الله محمد الجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة للنشر. الاسكندرية 2013. ص 97 وما بعدها.

المطلب الثاني

مساهمة المنظمات الإقليمية في تسوية المنازعات

تميز عهد عصبة الأمم و من ثم هيئة الأمم المتحدة بظهور تنظيم مبني على إلزام الدول بالالتجاء لطرق التسوية السلمية بعد ان كان الالتجاء للطرق السلمية لا يشكل التزاما دوليا يفرض على الدول المتنازعة، فلم يعد التدخل بين الدول المتنازعة لحل النزاع سلميا قاصرا على مجهودات المنظمات الدولية ،بل اصبح التدخل يدخل في اختصاص المنظمات الإقليمية ايضا، والتي تشرف على شؤون المجتمع في اطاره الاقليمي،حيث يعرض عليها النزاع لتبخته و تقترح له حلا.

شكل هذا التقدم جانبا ايجابيا في تعزيز العلاقات الدولية وإبعاد شبح اللجوء إلى القوة، أو التهديد بها لحل النزاعات من خلال إلزام الدول على اللجوء الى اختيار الطرق السلمية في ذلك، و الابتعاد عن كل ما يهدد السلم العالمي.

والمنظمات الإقليمية هي تجمعات تضم دولا متجاورة و متضامنة تعمل معا من أجل حفظ السلم و الأمن الدوليين، ودعم التعاون في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، وهي وسيلة لا مركزية في حل النزاعات أقرها القانون الدولي المعاصر.⁽¹⁾

والهدف الاساسي من إنشائها حصر النزاع في اطاره الإقليمي وهذا استنادا الى ميثاق الأمم المتحدة الذي جاء في الفقرة الثانية من المادة 52 من الميثاق،انه يتعين على الدول الاعضاء في المنظمات الإقليمية بذل جهودها لتدبير الحاسلمي لمنازعاتها المحلية عن طريق هذه المنظمات وذلك قبل عرضها على مجلس الامن ، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة نفسه الذكر أعلاه انه يجب على مجلس الامن ان يشجع الدول الاعضاء في

1 - سعدالله عمر، القانون الدولي لحل النزاعات،دار هومة، الجزائر،2008،ص 105.

المنظمات الاقليمية لتسوية منازعاتها المحلية عن طريق تلك المنظمات، سواء اكان ذلك بناءً على طلب من الدول المعنية، او عن طريق الاحالة اليها من المجلس نفسه.

"...وقد تدخلت منظمة الوحدة الافريقية في تسوية عدة نزاعات تتعلق بالحدود، منها

على سبيل المثال النزاع الحدودي البحري بين "السنغال وغينيا بيساو"، حيث شجعت اطراف النزاع على تسويته امام محكمة العدل الدولية عام 1991، بجانب نزاعات اخرى بين السودان واثيوبيا، وبين اوغندا والكونغو، وبتسوانا وناميبيا، وكذا بين ليبيا و تشاد⁽¹⁾.

فالهدف الاساسي من انشاء المنظمات الدولية اقليميا، هو تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الأطراف في هذه المنظمات، بمعنى محاولة حصر النزاع في إطاره الاقليمي، وهذا استنادا للمادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، التي توجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية، أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها.

وقد نشأت في هذا الإطار عدة منظمات إقليمية مثل منظمة الوحدة الإفريقية والتي تحولت حاليا إلى الاتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية⁽²⁾.

و تضمنت بعض هذه المنظمات الإقليمية، وسائل تسوية المنازعات فيما بينها، وسنحاول التطرق إلى منظمة الوحدة الإفريقية (الفرع الأول) ثم جامعة الدول العربية (الفرع الثاني).

1 - سعد الله عمر، الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012، ص.71.
2- أنظر: خلف رمضان محمد لجبوري، دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص 113 وما بعدها.

الفرع الأول

تسوية المنازعات في إطار منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي"

نشأ الاتحاد على أنقاض منظمة الوحدة الإفريقية، كما حصل لمنظمة الأمم المتحدة، وإن إختلفت الأسباب، في ختام القمة الإفريقية التي عقدت في 2002 في لوساكا، حيث تم الإعلان عن قيام الاتحاد الذي من شأنه تعزيز المؤسسات الديمقراطية، واحترام حقوق الانسان، وإدانة الارهاب، وحظر استعمال القوة، وكذا إدانة الانقلابات العسكرية وغيرها من المبادئ .

وبالنسبة لمسألة تسوية المنازعات، فإنه يتبين من خلال ميثاق المنظمة، واستناداً للمادة 19 منه، التي تضمنت تعهد الدول الأعضاء بتسوية جميع المنازعات التي تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية.

وحددت المادة 03 من الميثاق وسائل "التسوية بحيث تضمنت التفاوض أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم".

وتطبيقاً لهذا فقد تم إنشاء لجنة لهذا الغرض بمقتضى بروتوكول، كجزء لا يتجزأ الميثاق، واختصاصها مرتبط بالنزاعات التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء فقط، وتتنظر في جميع المنازعات مهما كان نوعها سياسية أم قانونية.

تتكون اللجنة من 21 عضواً، ينتخبون من مجلس رؤساء الدول والحكومات، وهي تقوم بجميع أنواع الوسائل المنصوص عليها في الميثاق، بمعنى أنها تتوسط، وتقوم بالتوفيق والتحكيم، إلا أن ذلك يتم وفق آليات خاصة.

ففي حالة اتفاق أطراف النزاع على اللجوء للوساطة، يتولى رئيس اللجنة مهمة تعيين وسيط من أعضائها. أما بالنسبة للتوفيق، فإن رئيس اللجنة يعين ثلاثة من أعضائها للقيام بهذه المهمة. أما إذا تم اختيار التحكيم، فإن كل طرف يختار محكما من أعضاء اللجنة، أما المحكم الثالث فيتم اختياره من طرف المحكمان، ويكون كذلك من أعضاء اللجنة لرئاسة محكمة التحكيم، ويحق لهذا الأخير أن يعين عضوين إضافيين إذا وفقت أطراف النزاع على ذلك.

وقد ساهمت المنظمة رغم نجاحها المحدود في تسوية بعض المنازعات الاقليمية مثل نزاع الحدود بين مالي وبوركينا فاسو المسلح، عام 1985، ودعوة الطرفين إلى مفاوضات مباشرة لتسوية النزاع نهائيا، وكذا محاولة تسوية النزاع الحدودي بين "ليبيا وتشاد" قبل عرضه على محكمة العدل الدولية⁽¹⁾. والنزاع الحدودي بين نيجيريا و الكاميرون ، والذي أدى إلى إحتكاك مسلح بين البلدين، وتم إحالة النزاع لمحكمة العدل الدولية عام 1994، بناء على نصيحة المنظمة ، وكذا نزاع الحدود البحرية بين السنغال و غينيا بيساو ، حيث تدخلت المنظمة أيضا، وشجعت الطرفين على حل نزاعهما أمام محكمة العدل الدولية، وصدر الحكم النهائي في نوفمبر 1991.

الفرع الثاني

جامعة الدول العربية

نص ميثاق جامعة الدول العربية على مسألة تسوية المنازعات في المادة الخامسة منه على أنه «لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر بين دول الجامعة، فإذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة، أو سيادتها، أو سلامة أراضيها، ولجأ

1- خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع نفسه

المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف، كان قراره عندئذ نافذا وملزما، وفي هذه الحالة لا يكون للدول التي وقع بينهما الخلاف الاشتراك في مداولات الجلسة وقراراته، ويتوسط المجلس في الخلاف الذي تخشى منه وقوع حرب بين دول الجامعة فيما بينها أو بين دولة من دول الجامعة وأخرى غيرها للتوفيق بينهما، وتصدر قرارات التحكم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء».

تضمن ميثاق الجامعة ثلاثة احكام رئيسية ضمن مواده، وهي:

- إلتزام عام على الدول الأعضاء بعدم الإلتجاء الى القوة لحل النزاع.
- التحكيم الاختياري لمجلس الجامعة لحل أي نزاع بين دولتين او اكثر من دول الجامعة ، بشرط ألا يكون الخلاف متعلقا باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها.
- وساطة مجلس الجامعة في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة، و بين أي دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها، للتوفيق بينهما.

فالميثاق وضع وسيلتين من وسائل حل النزاعات الدولية،يجوز لها إذا شاءت أن تلجأ اليهما وهما الوساطة و التحكيم ، وهو نظام أثبت ضعفه في تسوية المنازعات العربية في اطار الجامعة العربية، نظرا لعدم وجود جهاز متخصص ،يملك اصدار قرارات ملزمة في هذا الشأن ، بحيث يدخل في اختصاصه اتخاذ القرارات و التوصيات اللازمة من لجل تنسيق خطط التعاون بين الدول الأعضاء و تنفيذ ما تبرمه من اتفاقيات.

ويتبين من خلال ما ذكر أعلاه أن مهام مجلس الجامعة في تسوية المنازعات تتلخص في التالي:

1. أنه ليس حكرا على الدول الأطراف فقط، بل يمكن أن يشمل دولا عربية غير طرف، بل حتى إن كان النزاع بين دولة عربية ودولة أجنبية غير عربية.

2. أنه رهن موافقة الدول المتنازعة عليه، بمعنى أنه ليست له ولاية مباشرة للنظر في النزاع، ولاحق التدخل، وليس له قرارات إلزامية.

3. ولا يحق لأطراف النزاع المشاركة في مداولات المجلس وقراراته، وهذا تحصيل حاصل لأنه لا يمكن أن يكون لأطراف النزاع صفة الخصم والحكم في آن واحد.

وتجدر الإشارة إلى أن النزاعات العربية ذات طبيعة خاصة، بمعنى أنها تحمل الجانب التقليدي والغير تقليدي، ونقصد بالجانب التقليدي منازعات الحدود، وهي منازعات ذات طابع عالمي ليست بين العرب وحدهم، أما الجانب الغير تقليدي، من حيث كون معظمها مرتبط بمواقف النظم السياسية بعضها تجاه البعض الآخر، وأن إثارتها مرتبط بطبيعة العلاقات بين الأنظمة السياسية، حتى ولو تعلق النزاع بمسائل قانونية.

فالنزاع الحدودي بين مصر والسودان، على سبيل المثال، يثار كلما مرت العلاقة بينهما بما يوترها، فالنزاع من 1958، وهو (كالبركان النائم لا ندري متى يستيقظ)، وقد أثير عام 1958 بسبب الاختلاف حول مسألة الانتخابات في السودان، والاستفتاء الذي تزامن معها في الجمهورية العربية المتحدة سابقا(مصر).

ثم في عام 1998، بعد إتهام مصر للسودان بإيواء جماعة إرهابية.
ثم عام 1995 على إثر تعرض الرئيس المصري آنذاك لمحاولة اغتيال في "أديس أبابا"، واتهام مصر للسودان بإيواء المتسببين فيه⁽¹⁾.

وأخيرا في 2009 بعد مقابلة كرة القدم في تصفيات كأس العالم بين الجزائر ومصر في "أم درمان" وتوجت بانتصار الجزائر، وتأهلها لمباريات كأس العالم، وخاصة وأن المقابلة

1 - خلف رمضان محمد الجبوري، المرجع نفسه، ص 106.

حسب ما تبين لنا من خلال المعطيات و الظروف السياسية بمصر ،أنها كانت ولو بطريق غير مباشر، مرتبطة بمصير النظام السياسي المصري آنذاك، ومسألة توريث الحكم على غرار ما حصل في سوريا.

ومهما كان الواقع الذي تعيشه الدول العربية من خلال اختلاف أنظمتها، إلا أنه ما يمكن قوله عن ميثاق جامعة الدول العربية، وتسوية المنازعات أنه عبر بصورة صريحة وصادقة عن:

1. «الروابط التي كانت قائمة بين حكومات الدول العربية، حيث الحذر المتبادل، وخوف الكل من الكل، بدون مبرر واقعي أو عملي.

2. تمسك شديد بالسيادة، وسعي دائم لتحقيق مآرب شخصية على حساب التطلعات المستقبلية لشعوبها.

3. صراع بين العوامل الانفصالية، والعناصر الوحدوية، مع رغبة ما في التعاون وهو وضع لا نجده في الواقع في أي تنظيم إقليمي أو دولي»⁽¹⁾.

ونتيجة هذه العلاقات غير المستقرة والمزاجية بين الدول العربية، نجد أن عدة منازعات عربية تم تناولها خارج إطار جامعة الدولة العربية مثل النزاع الكويتي العراقي والذي عرض على مجلس الأمن، والنزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري الذي عرض على محكمة العدل الدولية. فنظام ميثاق الجامعة العربية بشأن حل النزاعات هو «أكثر تواضعا من نظام

1 - دغبار عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 249.

ميثاق الأمم المتحدة، ومن نظام الاتحاد الإفريقي وتسبب في فشل الجامعة حتى الآن في مواجهة النزاعات»⁽¹⁾.

وهذه الحالة هي انعكاس للواقع العربي المتميز بالتخلف، وبعد الأنظمة الحاكمة عن شعوبها⁽²⁾، وما يحدث الآن على مستوى البلدان العربية من انتفاضات وثورات يؤكد أنه قد حان الوقت للتغيير من أجل اصلاح الجامعة العربية جذريا ، أو حلها، صونا لإهدار اموال الشعوب .

1- سعد الله عمر، القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 111.
2- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.3، الجزائر، 2003، ص 216.

المبحث الثاني:

مساهمة القضاء والتحكيم الدوليين في حل المنازعات البحرية.

عرفنا الجانب السياسي، أو المساهمة الدبلوماسية لحل النزاعات في إطار المنظمات الدولية كعصبة الأمم، والأمم المتحدة من خلال تدخلها مباشرة ، أو عن طريق مجلس الأمن لحل النزاعات، إلا أن هذه التنظيمات اعتمدت على آليات قانونية من قضاء أو تحكيم لتسوية ما يحدث من نزاعات ذات طابع قانوني بين الدول، و عليه سنتطرق الى دور كل من المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، إلى جانب التحكيم الدولي (المطلب الأول) و محكمة العدل الدولية (المطلب الثاني) ثم مدى تنفيذ الأحكام القضائية ودور المنظمات الدولية في ذلك (المطلب الثالث)

المطلب الأول

مساهمة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، و محكمة التحكيم .

كان لإنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي ، و محكمة التحكيم أثرا بالغاً في المساهمة في حل النزاعات التي طرحت عليها ، و في تطوير و إثراء قواعد القانون الدولي (1).

الفرع الأول

مساهمة المحكمة الدائمة للعدل الدولي .

المبدأ العام في القانون الدولي هو أن أي خلاف لا يعرض لتسويته بواسطة القضاء أو التحكيم إلا إذا وجد رضا مسبقاً من الدول أطراف في النزاع ، بمعنى أن القضاء الدولي يستند أساساً إلى إرادة الدول ذات السيادة عند اختصاصه بنظر الخلاف، و الأمر بتسويته(2)،

1- Oda S, The role of the international court of justice, 19, Indian journal of international law, 1979, pp 157-165.

2- مصطفى أحمد تواد. دراسات في النظام القضائي الدولي. منشأة المعارف الإسكندرية 2007. ص 10 وما بعدها.

والدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحاكم الدولية لا تخضع لاختصاص هذه المحكمة.

وقد أكدت الحكومة السوفيتية هذه المسألة، عندما أرسلت إلى المحكمة الدولية للعدل الدولي توضيح أن أي محاولة من جانب أي دولة لإجبارها على تطبيق نصوص العصبية فيما يخص المنازعات بين دولة عضوا بالعصبية وأخرى غير عضو، فإنه يعد في نظر الحكومة السوفيتية عملا عدائيا ، وأن الحكومة ترفض طرح أي خلاف لها عن طريق العصبية أو المحكمة الدائمة⁽¹⁾ ، والتي ساهمت في حل الكثير من القضايا الدولية، ومن أشهر القضايا الدولية البحرية التي تناولتها المحكمة و فصلت فيها :

1. قضية الباخرة الإنجليزية(ويمبلدون).

كان النزاع موضوع القضية بين ألمانيا من جهة وبين كل من فرنسا وإنجلترا من جهة أخرى عام 1921 ، والتي صدر قرار المحكمة بشأنها في 02 أغسطس عام 1933.

تتلخص وقائع القضية في أن ألمانيا أصدرت قانونا داخليا سنة 1920 ، يجعل من ألمانيا في حياد دائم تجاه الحرب التي اندلعت بين روسيا و بولندا ، و ألا تسمح بمرور السفن و الشحنات المحملة بالعتاد عبر أراضيها.

وفي يوم 1921/03/21، مرت السفينة ويمبلدون ، وهي سفينة بريطانية مؤجرة من شركة فرنسية لنقل أسلحة و ذخائر في طريقها إلى بولندا عبر قناة كييل الألمانية ، فرفضت السلطات الألمانية السماح لها بالمرور ، واحتجزتها لمدة ستة اشهر ، ثم سمحت لها بالعودة والمرور عبر المضائق الدنماركية إلى بولندا .

1- P.C.I.J. Publications Ser B. N° 5. P 7.

- Oda S, The international court of justice, viewed from the bench, 244, RCADI, 1993-VII, pp 180-190.

تكبدت هذه السفينة خسائر فادحة من الإحتجاز وطول الرحلة و لم تستفد السفينة من تدويل قناة كييل بموجب نص المادة 380 من معاهدة الصلح بفرساي المبرمة سنة 1919، والتي نصت على ان " قناة كييل و الممرات المؤدية اليها تعد دائما حرة ومفتوحة امام السفن التجارية والسفن الحربية وعلى قدم المساواة لجميع الدول التي هي في سلام مع ألمانيا " .

تقدمت على اثر ذلك فرنسا وبريطانيا بطلب إلى محكمة العدل الدولية الدائمة متهمتان ألمانيا بمخالفة مبدأ حرية الملاحة البحرية في القناة وفقا للمادة 38 المذكورة أعلاه وطالباها بالتعويض المناسب وأن لا تحاول تطبيق قوانينها الداخلية لتتدخل من التزاماتها الدولية ، دفعت ألمانيا بأن سبب منعها الباخرة من المرور لأنها (ألمانيا) تقف على الحياد من الدولتين المتحاربتين.

أيدت المحكمة رأي المدعيتان مقرر أن الدولة لا يمكنها الحد من نطاق التزاماتها الدولية استنادا على تشريعاتها الداخلية .

و حكمت على ألمانيا بدفع تعويض عن الأضرار، على اعتبار أن معاهدة فرساي وإن أعطت الحق لألمانيا في منع المرور من القناة في حالات معينة إلا أن الباخرة لم تكن من بينها.

و قد أوضحت المحكمة الفكرة بقولها " أنها ترفض وجهة النظر القائلة بأن إبرام اتفاقية دولية أيا كانت ، و التي بمقتضاها تمتنع الدولة عن القيام بعمل ما يعد تنازلا عن السيادة ، فمما لا شك فيه أن كل اتفاقية دولية تنشئ التزامات من هذا النوع ، و تضع قيودا على ممارسة الحقوق السيادية ، ولكن يجب أن لا ننسى بأن أهلية إبرام الاتفاقيات الدولية و تحمل الالتزامات الدولية هي سمة أساسية من سمات السيادة ،و أن الدولة لا تستطيع أن

تحد من نطاق التزاماتها الدولية بواسطة تشريعاتها الوطنية⁽¹⁾ . وعلى ذلك فإن المحكمة أكدت هنا ،مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي ، ووجوب تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية و تغليبها على القانون الداخلي عند التعارض بينهما .

2. قضية الباخرة اللوتس:

تتعلق القضية، بصدام بحري وقع بين الباخرة الفرنسية اللوتس وباخرة تركية في الأبيض المتوسط، وغرق فيها ثمانية أترك. عند وصول الباخرة إلى ميناء اسطنبول قامت السلطات التركية باحتجازها، وقدمت الضابط الفرنسي للمحكمة حيث صدر الحكم بحبسه 80 يوما بالإضافة إلى دفع غرامة.

احتجت فرنسا على هذا الإجراء، وأتفق الطرفان على عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة، فأصدرت المحكمة قرارها بتاريخ 07 / 09 / 1927 لصالح تركيا، على أساس أن ليس هناك في قواعد القانون الدولي العرفي ما يمنع تركيا من القيام بهذا الإجراء⁽²⁾.

الفرع الثاني

مساهمة محكمة التحكيم الدولي

كان للتحكيم البحري - في العصور الغابرة ولحد الآن- السيادة في مجال تسوية المنازعات البحرية سواء في إطارها الخاص أو في إطارها الدولي، لما يتميز به التحكيم عن وسائل حل المنازعات الأخرى كالقضاء الدولي.

وهو يتماشى ورغبة أطراف النزاع في حل ينبع من واقع المجال المهني المتخصص إذا ما تعلق الأمر بالأنشطة البحرية التجارية، أو حسب المعطيات والظروف المرتبطة بالنزاع سياسة كانت أو غيرها، إذا ما تعلق بنزاع بين الدول، حيث يتم حل النزاع في سرية

1- علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام ، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ص 669.

2- جابر إبراهيم الراوي. مرجع سابق. ص 80.

لا توفرها لهم المحاكم القضائية، بالإضافة إلى حرية اختيار المحكمين من أطراف الخصومة.

وتعود إرهابات وجوده إلى عصور روما القديمة في القرن السابع قبل الميلاد، وازدهار القانون البحري لجزيرة رودس، ثم في العصور الوسطى، إلى عصرنا الحديث⁽¹⁾. ففي عام 1794 وقعت كل من بريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة ، والتي اطلق عليها اسم "معاهدة جاي Treaty Jay" حيث نصت على اللجوء إلى التحكيم في شكل هيئة خاصة مختلفة لتسوية المنازعات المختلفة⁽²⁾. وتعتبر " قضية السفينة ألاباما Alabama" نقطة انطلاق التحكيم الدولي سواء على مستوى تكوين لجنة التحكيم، أو على مستوى تحديد موضوعات الحكم أو على مستوى إلزامية القرارات الصادرة عنها.

وقضية "ألاباما" المثارة بين الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، تتعلق بتسهيل بناء السفن في الموانئ الإنجليزية وتسليحها لصالح الولايات الجنوبية في حربها ضد السلطة الفدرالية.

فالسفينة "ألاباما" خرجت من شمال إنجلترا، ومن مدينة " لفربول" تحديدا بطاقمها من المسلحين، وعند اشتباكها المسلح بسفن الشمال استطاعت إغراق عدد كبير منها. لكن الحرب انتهت بانتصار الولايات الشمالية، مما جعلها تطالب بريطانيا بالتعويض عن الأضرار التي سببتها لها السفينة ألاباما على أساس موقفها العدائي والمخالف لقواعد الحياد في الحرب، وهو ما رفضته إنجلترا، وتوترت العلاقات بين البلدين. تم الإتفاق في الأخير، بموجب إتفاقية واشنطن 1871، على عرض الأمر على لجنة تحكيم مؤلفة من خمسة أعضاء.

1- عاطف محمد الفقي. التحكيم في المنازعات البحرية. دار النهضة العربية القاهرة 1997. ص 2 وما بعدها.

2- جمال عبد الناصر مانع. مرجع سابق، ص 162.

تعين كل من الدولتين واحد منها ،أما باقي المحكمين فيعينون من طرف ملك إيطاليا ورئيس الإتحاد السويسري وإمبراطور البرازيل.

وإثر اجتماع لجنة التحكيم المنعقد بجنيف عام 1872، أصدرت حكما لصالح الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ألزمت إنجلترا بدفع تعويض عن الأضرار التي سببتها السفينة ألاباما بمعسكر الشماليين .

وحين حاولت إنجلترا التهرب من دفع التعويضات بإعفاءها من أية مسؤولية عن الأضرار التي لحقت بالشماليين ، على أساس عدم توافر الإجراءات الدستورية اللازمة لمنع السفن الحربية على إقليمها لحساب الجنوبيين ، وقد رفضت محكمة التحكيم قبول هذه الإدعاءات مقررة: " أن نقص الوسائل القانونية الداخلية الخاصة ببريطانيا لا يعد من وجهة نظر المحكمة عذرا مقبولا يسمح لهذه الأخيرة بتبرير الإخلال بالتزاماتها الدولية باعتبارها دولة محايدة أثناء حرب الانفصال الأمريكية⁽¹⁾ "

وفي نزاع بحري آخر بين نفس الأطراف (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) حول صيد فقمة البحر في مضيق بهرنج ، منح اتفاق التحكيم، اختصاصات لصالح هيئة التحكيم، من ضمنها وضع لائحة تنظم حقوق الصيد في المستقبل بين الأطراف المتنازعة، فضلا عن سلطة الفصل في النزاع القائم ، واسند لها كذلك التكفل بصياغة قواعد قانونية لتطبيقها مستقبلا على النزاعات المماثلة التي قد تنشأ بين تلك الأطراف، مما جعل مهمة هيئة التحكيم قريبة من مهمة المشرع ما دام أنها تسعى إلى خلق قواعد قانونية ،وقد صدر القرار التحكيمي في القضية المذكورة في 1893/08/15.

1-Pierre- Marie Martin. Droit International Public. Paris, Masson ; 1995 p.174

ومن جملة ما قرره هيئة التحكيم :

- ضبط منطقة حماية لهذا الصنف من الحيوان، تحديد موسم الصيد، فرض نظام رخصة الصيد، ومنع استعمال بعض الأجهزة في عمليات الصيد⁽¹⁾.

ونظرا لأهمية التحكيم ودوره الفعال في حل النزاعات ، ونتيجة لنجاحه بإعتباره وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية، بعد النتيجة الإيجابية الناجمة عن قضية "آلاباما " وصداها ، أدى ذلك إلى كثرة الدعوات إلى توسيع دائرة التحكيم، وجعله يتمتع بالصفة الإلزامية في إطار اتفاقية دولية ، أي إلزامية اللجوء إلى التحكيم ، خصوصا خلال مؤتمري لاهاي الأول و الثاني من عامي 1899 و 1907 ، إلا أن كل المحاولات باءت بالفشل، ولعل الفشل في هذا المجال، راجع إلى كون عدد كبير من الدول المشاركة، كانت شديدة التمسك بسيادتها، وترفض أي اختصاص إلزامي للهيئات التحكيمية ، وخاصة من طرف ألمانيا التي رأت " أن معاهدة بهذا الشكل لن تكون لها الفاعلية المطلوبة بسبب كثرة التحفظات و الخلافات التي قد تنشأ من جراء الإتفاق على التحكيم " ورغم ذلك ، نجم عن المؤتمرين اتفاقيات لاهاي لعام 1899، 1907 للتسوية السلمية للمنازعات، و متضمنة قواعد التحكيم .

تضمنت المادة 37 من اتفاقية لاهاي الأولى و المعدلة بالثانية بلاهاي بتاريخ 1907/10/18 تعريف التحكيم بكونه " يهدف إلى حل النزاعات بين الدول، عبر قضاة يتم اختيارهم حسب رغبة الأطراف ذات النزاع ، و على أساس احترام القانون " وعرفه الفقه " بأنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، يتعلق بتشكيل هيئة محكمين مختارة لإصدار حكم

1- انظر احمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومة ، الجزائر، 2005، ص109.

قاطع يفصل في موضوع النزاع الذي ثار بينهم على أساس القانون الدولي⁽¹⁾.

يقوم التحكيم الدولي على القواعد التالية:

1. تتفق الدول المتنازعة مباشرة على إحالة نزاعها على التحكيم الدولي، أو قبل حصوله، وذلك بالاتفاق أو بموجب معاهدة، على إحالة أي نزاع ينشأ بينهما أو نزاعات معينة على التحكيم الدولي.
 2. أن الدول المتنازعة، هي التي تختار الأشخاص الذين يقومون بالتحكيم لحسم النزاع بينهما، ويجوز أن يشترك معهم أعضاء من الدول المتنازعة. يكون الأشخاص هيئة أو محكمة تحكيم، وغالبا ما يرأسها شخص أجنبي متفق عليه من أطراف النزاع. وتحدد الدول أسلوب التحكيم، والإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم والقواعد التي تطبقها وكذا تاريخ الانعقاد وطرق التنفيذ.
 3. تختص هيئة التحكيم، أو المحكمة بالنظر في المنازعات القانونية كتفسير معاهدة دولية تتعلق بقضايا البحار أو تطبيقها.
 4. يصدر قرار التحكيم طبقا لقواعد القانون الدولي، بعد إتباع الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن من الإطلاع على الطلبات والاستماع إلى المرافعات وشهادة الشهود..إلخ.
- ويكون قرار الهيئة أو المحكمة علنيا ونهائيا، أي حاسما لا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة، وتلزم الدول المعنية بتطبيقه.

1- سيف الدين محمد البلعاوي . التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق . م.ج.ع.ق.إ.س. العدد 2 مارس 1989، ص 433. وهو يرى بأن فائدة كبيرة جنتها الدول من مثل هذه المؤتمرات، مثل وضع مبدأ اللجوء إلى التحكيم في صورة اتفاقية لحل الخلافات، وتنظيم إجراءات التحكيم تنظيما متكاملا يسهل تبنيه، وأخير قيام عدة دول بعقد اتفاقات التحكيم فيما بينها مستفيدة من ثمرات تلك المؤتمرات . وانظر في "عالمية الوسائل القضائية لحل النزاعات" د/ عمر سعد الله، القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومة، الجزائر . ص 130 وما بعدها.

فالتحكيم إذن لا يصلح للمنازعات السياسية التي يتطلب الحسم فيها ليونة أكثر، وفي الغالب تكون ترضية للأطراف، ولا تطبق قواعد القانون الدولي في تسويتها، فهي تحل بالوسائل السياسية، كالمفاوضات، والوساطة، والمساعي الحميدة، والتحقيق والتوفيق. وإن كان هذا لا يعني أن المنازعات القانونية لا تحل إلا بالوسائل القانونية كالتحكيم والمحاكم الدولية، بل يمكن اللجوء للوسائل السياسية لحل نزاع قانوني بحري إذا ما تم الاتفاق على ذلك ما بين أطراف النزاع، وهذا يعني التوافق بين المتنازعين وقد لا يعتمد الحل العادل⁽¹⁾.

وفي نهاية المطاف، الحديث عن نزاع قانوني خالص أو سياسي خالص، هو أمر لا أساس له في ظل العلاقات الدولية الراهنة، والمتغيرات الدولية.⁽²⁾ هذه المتغيرات الدولية، وما صاحبها من تطور في المفاهيم القانونية، جعلت اللجوء إلى التحكيم متضمنا في إطار اتفاقيات دولية كشرط لحل نزاع محتمل بين الدول الأطراف⁽³⁾.

كما أن عدة قضايا بحرية لاحقة هامة ومؤثرة على غرار الآلباما، تم النظر والبث فيها من طرف التحكيم، مثل قضية l'am alone، والتي تعتبر كنموذج أولي لمبدأ الحق في المطاردة الحثيثة للسفن، خلال عام 1935 بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية، بالإضافة إلى قضايا أخرى أسست لمبدأ حق السفن المتضررة لدخول الموانئ.

1- سهيل حسين الفتلاوي. مرجع سابق. ص 270. وأنظر كذلك:
- FitzMaurice G, The law and procedure of the international court of justice, Questions of jurisdiction, competence and procedure, 34 BYBLL 1958, pp 1-38 .
2- سهيل حسين الفتلاوي. المرجع نفسه. ص 270، و أنظر، سيف الدين محمد البلعاوي، المرجع السابق، ص 429.
3- أحمد بلقاسم. التحكيم الدولي. مرجع سابق. ص 198.

ولعل أحدث قضية للتحكيم الدولي في الوقت الحاضر قضية الجزيرة "حنيش" بالبحر الأحمر، التي كانت محل نزاع بين اليمن و إريتريا، بحيث إدعت كل منهما سيادتها عليها، ووصل الأمر للصدام المسلح بين الطرفين.

وتم وضع حد للنزاع القائم بتاريخ 1996/05/21 إثر إتفاق مبدئي بباريس بين الطرفين ينص على عرض النزاع على التحكيم الدولي ، ووقع على الإتفاق بوصفهم شهودا ، كل من وزراء خارجية كل من فرنسا ،ومصر وإثيوبيا.

وينص الإتفاق على النقاط التالية :

اولا- الأحكام الأساسية

المادة الأولى.

1. يتخلى الطرفان عن اللجوء إلى القوة ضد بعضهما البعض و يقرران

الوصول إلى تسوية سلمية لنزاعهما حول المسائل التي تخص السيادة الإقليمية و رسم الحدود البحرية.

1/1 . يقرر الطرفان إنشاء محكمة تحكيم (المسماة أدناه "المحكمة" طبقا لأحكام هذا الاتفاق وطبقا لإتفاق التحكيم الذي سوف يتفقان عليه بموجب أحكام هذا الإتفاق.

1/2 . يطلب الطرفان من المحكمة أن تصدر حكما طبقا للقانون الدولي وعلى مرحلتين:

1- في المرحلة الأولى حول تحديد مجال النزاع بين إريتريا و اليمن على أساس مواقف كل من الطرفين.

2- في المرحلة الثانية ، وبعد الفصل في النقطة المذكورة في الفقرة(أ) أعلاه.

- حول مسائل تخص السيادة الإقليمية.

- حول مسائل رسم الحدود البحرية .

1- يلتزم الطرفان باحترام قوانين المحكمة

2-يمتنع كل من الطرفين عن أي نشاط أو تحرك عسكري ضد الطرف الآخر.

يظل هذا التعهد ساري المفعول حتى تنفيذ القرار النهائي لمحكمة التحكيم ، وصدر الحكم في 1998/10/09 لصالح اليمن بسيادتها على جزر حنيش الكبرى ، كمرحلة أولى، ثم في 1999/12/17، صدر حكم المرحلة الثانية القاضي بترسيم الحدود بين الطرفين (1).

وهكذا فالدول عادة ما تفضل التحكيم ولا تزال كذلك، فمحاكم التحكيم فصلت في عدة قضايا بما يعادل نصف ما قضت به محكمة العدل الدولية منذ سنة 1945، ويمكن القول أنها متساوية معها لو أخذنا بعين الاعتبار القضايا التي نظر فيها التحكيم قبل سنة 1945.

المطلب الثاني

مساهمة محكمة العدل الدولية

قامت محكمة العدل الدولية على أنقاض المحكمة الدائمة للعدل الدولي، في عهد عصبة الأمم والتي زالت بدورها لتحل محلها منظمة الأمم المتحدة. وفي الحقيقة والواقع، أن المحكمة الجديدة ليست سوى استمرارا للمحكمة القديمة، كون النظام الأساسي للمحكمتين نسخة طبق الأصل تقريبا، أو يكاد يكون واحدا(2). إلا أن الفرق الجوهرى يكمن في أن محكمة العدل الدولية تمثل جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة،

1-انظر تفاصيل القضية و التعليق عليها في : بخته خوته،التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية،دار النهضة العربية،القااهرة،2012،ص ص 56-82.

2- المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة.

باعتبار أن نظامها قد ألحق به، في حين أن نظام المحكمة الدائمة للعدل الدولي كان محور تنظيم مستقل بذاته في إطار بروتوكول.

والنتيجة أن محكمة العدل الدولية تحتل مركزا هاما لارتباطها بالمنظومة القانونية للأمم المتحدة، و مصيرها مرتبط بهذه الأخيرة . فهي تعتبر الجهاز القضائي الأساسي للأمم المتحدة وجزءا لا يتجزأ من الميثاق⁽¹⁾. وسنحاول باختصار التطرق لتشكيلها و اختصاصها (الفرع الأول) ثم دور المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي (الفرع الثاني). ومدى تنفيذ الأحكام القضائية .

الفرع الأول

تشكيل المحكمة واختصاصها

ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي

أولا: تشكيل المحكمة.

استنادا للمواد 3-4-13 من النظام الأساسي للمحكمة فإنها تتكون من 15 قاضيا. يقوم بانتخابهم كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة 9 سنوات قابلة للتجديد. ويتم اختيارهم من بين الأشخاص الحائزين على مؤهلات التعيين في المناصب القضائية والمشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي بغض النظر عن جنسيتهم. وتؤكد المادة 9 من النظام، على مراعاة تشكيل المحكمة ككل ممثلا للحضارات الكبرى، والنظم القانونية الرئيسية في العالم.

1- المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة. وأنظر:

- Ago Robert, Binding advisory opinions of the international court of justice, 85 AJIL 1991, pp 41-72.

ويسمح النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بإنشاء ثلاثة أنواع من الغرف أو الدوائر للنظر في قضية معينة، إذا طلب إليها ذلك أطراف الدعوى، ويعتبر حكمها طبقاً للمادة 79 من النظام الأساسي، صادراً من المحكمة ذاتها .

وقد شكلت أول غرفة في 20 / 01 / 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في خليج "مين" Maine ، حين هددت أطراف النزاع ، كندا والولايات المتحدة الأمريكية ، بسحب القضية من المحكمة وإحالتها للتحكيم، إذ لم تنفذ رغباتها بشأن تشكيل الغرفة، خاصة فيما يتعلق بهوية الأعضاء . وقد تشكلت اللجنة من أمريكا الشمالية وأوروبا الغربية الأمر الذي جعلها محل انتقاد⁽¹⁾.

ثانياً: إختصاص المحكمة

تختص المحكمة بالنظر في كل النزاعات المطروحة عليها بحرية كانت أم من نوع آخر بغرض الوصول إلى حل قضائي نهائي يضع حداً للنزاع القانوني القائم بين الدول الأطراف، وبما يتلاءم ومقتضيات القانون الدولي.

وهذا يتطلب أكثر من مجرد الإعلان عن وجود قواعد للقانون الدولي أو الكشف عنها عند النظر في القضية المطروحة لديها، ولكن من مرحلة اتخاذ القرار يمكن لها تطوير أو خلق قواعد القانون الدولي، وهنا ازدواج في وظيفتها.

هذا الازدواج في وظيفة المحكمة الدولية يتمحور حول اتخاذ قرار ما، بشأن نزاع ما، وتكوين قواعد قانونية أيضاً، ولكن ليس دوماً بطريقة موازية ومتساوية⁽²⁾.

والتركيز حول أية قضية مطروحة أمام المحكمة وطرق حلها، مبني على الإجراءات أو الطريقة التي سلكها أطراف النزاع.

1- انتقد القاضي عبد الخالق الخاني ذلك، في رأيه المخالف ، وقال أنه "سيذهب بوقار المحكمة ويؤدي إلى ألقمتها وتجريدها من صفة العالمية". أنظر: فيصل عبد الرحمن علي طه ، مرجع سابق. ص 229.

2- Fitzmaurice G. The scholar as judge (part 1). 37 British year book of international law. 1961.

ففي بعض الحالات تكون الأطراف مهتمة أكثر بما ستحكم به المحكمة ثم تطبيق القواعد التي حكمت بها بأنفسهم، كما حصل في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس⁽¹⁾. وفي قضايا أخرى تكون الأطراف مهتمة بالنتيجة المنتظرة في الحكم أكثر من الطريقة التي أدت إلى تلك النتيجة، أي لا تهم القواعد أساس الحكم بقدر ما يهمها الحكم ذاته، وفي بعض الأحيان لا تكون الأطراف مهتمة بأية طريقة بقدر اهتمامها بأن يتم حل النزاع القائم من أجل إزالة العائق أو الحاجز القائم بين الأطراف في علاقاتهما الثنائية مع أقل الأضرار⁽²⁾.

وقد حسمت المادة 34-1 من النظام الأساس للمحكمة، في مسألة أحقية الدول وحدها للمثول أمامها بشأن النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بقولها "للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعوى التي ترفع إلى المحكمة"، وهو الأمر الذي يجعلها تختلف عن محكمة قانون البحار كما سنرى.

وبالتالي فالاختصاص هو حق حصري للدول دون سواها من أشخاص القانون العام من منظمات دولية، وحركات تحرر، وشركات متعددة الجنسيات، رغم أن قواعد القانون الدولي تخاطبها مباشرة⁽³⁾.

وتستند المحكمة أثناء نظرها في القضايا المطروحة لديها على أحكام القانون الدولي انطلاقاً من:

1. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة،

2. العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون تواتر استعماله،

1- Continental shelf (Tunisia Vs Libya 1982) I.C.J. pleading 3, 9 (special agreement Art 1).

2- SCE JG Collier and Av Lowe. The settlement of disputes in international law. Institutions and procedures. Our Oxford 1999. P 256.

3- وسيلة شابور. الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة الجزائر، 2011. ص 11.

3. مبادئ القانون العام التي أثرتها الأمم المتحدة،

4. أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون الدولي⁽¹⁾.

وإن كان هذا لا يمنع من أن تقوم المحكمة وفق اجتهاداتها، بالفصل في النزاع المطروح لديها على أساس مبادئ العدل والإنصاف متى وافق الأطراف على ذلك، وهو الأمر الذي يضاف على الحكم، نوعاً من المرونة والتجديد يضاف إلى التراث القانوني⁽²⁾.

يلجأ القاضي الدولي إلى تطبيق قواعد العدل والإنصاف في حالتين:

الأولى: عدم وجود نص يحكم النزاع أو وجود نص غامض أو ناقص.

الثانية: في حالة إهمال النص الموجود، لعدم الملائمة لظرف الحال .

وعند التحقق من ذلك، يهمل النص، ويحكم بما فيه العدل والإنصاف، مما يجعل استخدام مبادئ العدالة والإنصاف في محيط محكمة العدل الدولية، استثنائياً بعكس التحكيم الدولي⁽³⁾.

و للمحكمة عدة أنواع من الاختصاصات.

• اختصاص اختياري.

• اختصاص إلزامي.

• اختصاص استشاري .

1. الاختصاص الاختياري:

يتضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 36 من نظام المحكمة، أن ولايتها اختيارية

أصلاً، بحيث لا تعرض عليها إلا المنازعات المتفق عليها بين الأطراف.

1- المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

2- محمد الشحات الجندي. التسوية السلمية للنزاعات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة. غير منشورة. 1957. ص 223. أشار إليها مفتاح عمر درباش. ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان. 1999. ص 147.

3- مفتاح عمر درباش. ، مرجع سابق ص 154.

وقد حاولت بعض الدول الصغرى، أن تجعل من المحكمة الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945، بحيث تكون للمحكمة ولاية إلزامية حقيقية استنادا إلى الطلب المقدم من جانب واحد، شأنها في ذلك شأن أية محكمة وطنية.

إلا أن هذه المحاولة باءت بالفشل، نتيجة رفض الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفيتي سابقا، الأمر الذي حال دون إقرارها، على أساس أن ولاية المحكمة الدولية يجب أن تقوم على رضا طرفي القضية المسبق، أو عن طريق النص على ذلك في معاهدة ثنائية أو جماعية، تمنح للمحكمة الاختصاص في نظر النزاع.

وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة بناءً على طلب جانب واحد من النزاع، وتكون الدولة المدعى عليها ملزمة بالمثول لدى المحكمة⁽¹⁾. ومع ذلك فإن كان الاختصاص الاختياري هذا، هو الأصل فهذا لا ينفي وجود الاختصاص الإلزامي.

2. الإختصاص الإلزامي:

يكون الإختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية بالإستناد للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة - المشار لها سابقا - و التي خولت للدول الأطراف في هذا النظام، أن تصرح وبدون حاجة إلى إتفاق خاص، أن تقر للمحكمة بولايتها الجبرية متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل التالية:

أ- تفسير معاهدة من المعاهدات.

ب- أية مسألة من مسائل القانون الدولي.

ج- تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا للإلتزام دولي.

د- نوع التعويض المترتب على خرق إلتزام دولة، ومدى هذا التعويض.

1- الشافعي. محمد بشير، القانون الدولي في السلم والحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971. ص 430.

وتجدر الإشارة إلى أن من الفقه، من رأى بأن هذا التصنيف المتواجد بالفقرات أ-ب-ج - لا معنى له بوجود التصنيف ب ، الذي في حقيقة الأمر يشمل باقي التصنيفات الأخرى أو تدخل ضمن اختصاصه كل المضامين الأخرى⁽¹⁾.

وقد يكون الاختصاص الإلزامي بدون جدوى في حالة إذا ما تم التحفظ بشأن مسألة من المسائل المذكورة بالفقرة 2 من المادة 36، وهذا بالفقرة الثالثة من نفس المادة والتي أعطت الصلاحية للدولة بالرجوع عن تصريحاتها في أي وقت تشاء ؟

وهذا ما يؤدي إلى زعزعة استقرار وحتى مصداقية وفعالية المحكمة، ولا غرابة في أن تكون الولايات المتحدة سباقة لاستعمال هذا التصريح بالتحفظ الذي تضمن استثناء المنازعات المتعلقة بالسلطات أو الاختصاص للدول، وأنها " تقرر للمحكمة بولايتها في المسائل المستمدة من الفقرة 2 من المادة 36 من نظام المحكمة، إلا أنها تتحفظ وتستثني من ذلك المنازعات المتعلقة بالمسائل التي تقع في جوهرها ضمن الاختصاص الداخلي للولايات المتحدة الأمريكية كما تقررها الولايات المتحدة " ⁽²⁾.

3. الاختصاص الاستشاري:

إلى جانب الاختصاصين المذكورين سابقا ، نجد أن للمحكمة اختصاصا استشاريا غير قضائيا، و مصدر هذا الاختصاص ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص المادة 96 منه على ما يلي:

(1) لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إنشاءه في أية مسألة قانونية.

(2) ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت، أن تطلب أيضا من

1-Kelson. The law of the UN. London 1951. P 482.

2- مفتاح عمر درباش. مرجع سابق. ص 133.

المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها.

وقد أكدت المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ما جاء في المادة 96 المذكورة أعلاه من الميثاق بقولها بأن "للمحكمة أن تفتي في أية مسألة قانونية بناءً على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتاءها ، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقاً لأحكام الميثاق المذكور، ويعرض الأمر في طلب كتابي مرفق ببيانات دقيقة حول موضوع الفتوى".

والهدف الأساسي من الفتوى مساعدة كل من مجلس الأمن، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، على التصدي لما يعرض عليها من نزاع. و للمحكمة اقتراح التعديلات التي ترى ضرورة إجرائها في نظامها الأساسي، كمراجعة أو نقد ذاتي ، وتبلغ اقتراحاتها للأمين العام ، وهو ما تكرسه المادة 70 من النظام المذكور .

ثالثاً: دور المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار

لعبت محكمة العدل الدولية دوراً هاماً في تطوير قواعد القانون الدولي من خلال تصديها بالفصل في عدة منازعات بحرية، كان لها أثر في ترسيخ المبادئ المستند إليها في الحكم، بل وفي تأثيرها على القضايا التي عرضت على القضاة في منازعات مماثلة، وهذا رغم عدم أخذها بنظام السوابق القضائية، ومحدودية حجيتها، إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفقاً للمادة 59 من النظام الأساسي .

فقد هيأت الممارسة القضائية للمنازعات البحرية للمحكمة "أن تلعب دوراً هاماً في الكشف عن قواعد القانون الدولي وتطويرها"⁽¹⁾، باعتبارها أهم هيئة قضائية دولية تمثل الأمم المتحدة وأحكامها على جانب كبير من الأهمية.

1- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 16.

وبالتالي فإن الدور التفسيري الذي تتولاه المحاكم التي تتمتع بمصادقية صانع القرار مهم جداً، فقرارات المحكمة الدولية - خاصة محكمة العدل الدولية - أثر عميق على المعاهدة المنشأة، ويكفي لتوضيح ذلك الإشارة إلى مدى تأثير المؤتمر الثالث لقانون البحار بآراء المحكمة عند صياغته الاتفاقية الجديدة لقانون البحار⁽¹⁾.

لقد كان لحكم محكمة العدل الدولية في قضية المصائد بين النرويج وبريطانيا عام 1951 دوراً بارزاً في تقرير طريقة جديدة كأساس لقياس البحر الإقليمي وغيره من الامتدادات البحرية، بمعنى أنها أسهمت في إحداث تغيير في القرار الذي يؤسس لحق الدول في رسم خط الأساس المستقيم الذي منه يتم تحديد المناطق، وخاصة ذات القرار قد عكس في حالات أخرى في إطار اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. كما أنها أكدت على مبدأ سمو القانون الدولي في حال تعارضه مع القانون الداخلي في هذه القضية كذلك، بعد أن طلبت بريطانيا من المحكمة الفصل فيما إذا كان تعيين الحدود من طرف حكومة النرويج مخالفاً أو مطابقاً للقانون الدولي؟ إذ أن المحكمة رأت - أنه لا في النهج الذي اتبع في تعيين الحدود بالمرسوم المذكور (الصادر في 1935/12/12)، و في الحدود نفسها التي عينها هذا المرسوم، أي مخالفة للقانون الدولي - وبذلك " اعترفت المحكمة بالصفة التشريعية للمرسوم النرويجي باعتباره قواعد قانونية داخلية لا تتعارض مع القانون الدولي"⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الذي نطقت به محكمة العدل الدولية يتعلق بسلطة النرويج على مصائد، حيث أيدت المحكمة الحقوق الممتازة للدولة الساحلية على المصائد في إطار القانون العرفي، خاصة الدول الساحلية، والتي هي في وضع خاص يتعلق باعتمادها

1- الخير قشي، المفاصلة بين الوسائل التحكيمية وغير التحكيمية. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان الطبعة الأولى. 1999. ص 120.

2- حسينة شراد، المرجع السابق، ص 191. وانظر:

- Briggs Herbert, The international court of justice, lines up to its name, 81 AJIL 1987, p 79.

الوحيد على الصيد. و اعتبرت في حكمها أن شرعية تحديد البحر الإقليمي للدول الأطراف في النزاع هي شأن من شؤون القانون الدولي .

كما كان لها دور بارز أيضا ، في تطوير مفهوم الجرف القاري، في قضية الجرف القاري لبحر الشمال لعام 1969، حتى أن الدائرة الخاصة التي أصدرت حكمها في قضية "خليج مين" بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا سنة 1984 ، والتي رفضت فيها تطبيق قاعدة البعد المتساوي ، تشير إلى ذلك بقولها " أن الحكم المذكور قد أقام علاقة بين النظام القانوني للامتداد القاري، والواقعة المادية للامتداد الطبيعي للأرض، وبالتالي فإن القرار القضائي ساهم أكثر ما يمكن في تكوين القانون العرفي بخصوص هذا الموضوع "(1).

وكان رفض المحكمة تطبيق قاعدة البعد المتساوي، المنصوص عليها في المادة 6 من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري 1958، على أساس أنها " تؤدي إلى نتيجة غير عادلة في هذه القضية (قضية مين 1984 Maine) ، لعدم إمكانية وضع قاعدة قانونية واحدة يمكن تطبيقها في جميع الظروف، وأن التحديد يجب أن يكون بالاتفاق طبقا لمبادئ العدالة"(2) ، ويمكن ملاحظة تأثير حكم المحكمة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 حول تعيين حدود الجرف القاري بين الدول المتقابلة والمتجاورة، من خلال مقتضيات المادة 83/1 من اتفاقية قانون البحار الجديد، التي أكدت على أن يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف ، ويتجلى لنا هنا الاختلاف بين هذه الاتفاقية الجديدة و سابقتها³.

1- أحمد أبو الوفا محمد مرجع سابق ، هامش ص256

2- أنظر بسام محمود احمد، مرجع سابق، ص 290

3- بسام محمود أحمد ،المرجع نفسه، ص 290

ويمكن القول أن أهمية مساهمة المحكمة الدولية في هذا الجانب ، تتمثل في كونها وضحت المستوى المسموح لقياس خط الأساس (في السواحل العميقة، وتحديد الجزر، وغير ذلك) و تبنته إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982، وتعرض لانتقاد بعض الفقه كما رأينا . وتجدر الإشارة كذلك إلى دور المحكمة في إعطاء الخرائط أهمية كبيرة كدليل إثبات في تسوية المنازعات ، بعد أن كانت المحاكم الدولية التي سبقتها كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي ، و محاكم التحكيم التي واكبتها تشك في مصداقيتها و تميزت مواقفها بعدم الثبات و الحذر في هذا الشأن .

وقد تغير الأمر في عهد محكمة العدل الدولية حيث أضحت للخرائط أهمية ، وأصبحت تؤخذ بعين الاعتبار ، كوسيلة، لتأكيد أدلة إثبات مطروحة تحت نظر المحكمة ، و وصفت بالدليل المؤيد لأدلة الإثبات الأخرى .⁽¹⁾

وبالرجوع إلى وسيلة حل النزاع المقبولة لدى محكمة العدل الدولية، نجد أن هذه الأخيرة، حرصت على تأكيد مبدأ عدم استعمال القوة لحل أي نزاع في العديد من القضايا. ففي قضية "مضيق كورفو" بررت بريطانيا إرسال السفن الحربية استنادا إلى حق التدخل، وهو ما رفضته المحكمة وأعلنت أن حق التدخل المدعى به -لا يمكن في نظر المحكمة- إلا أن يكون استعراضا لسياسة القوة التي أدت فيما مضى لإساءة الاستعمال الفاحش، والتي لا يكمن مهما كانت ثغرات التنظيم الدولي القائم أن تجد لها مكانا في القانون الدولي⁽²⁾.

1- انظر عمار كوسة ، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية و الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ، جامعة فرحات عبلس :سطيف ، 2011 ، ص 189.

2- I.C.J. Rep 1449. P 34.

وأضافت المحكمة أنه يتعين على المحكمة أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية البريطانية يشكل إخلالا بالسيادة الألبانية⁽¹⁾.

وقد حاولت بريطانيا الدفاع عن موقفها على أساس أنها كانت في موقع دفاع النفس، إلا أن أحد قضاة المحكمة Krylov في رأيه المخالف أيضا،⁽²⁾ و ذهب إلى أن الحجج البريطانية في هذا الخصوص تم تجاوزها من خلال التطور اللاحق للقانون الدولي، خصوصا بعد دخول ميثاق الأمم المتحدة حيز النفاذ، وأن التهديد باستعمال القوة محظور بنص الميثاق⁽³⁾.

ويضيف القاضي Azevedo في رأيه المخالف "أنه يرفض أي استخدام للقوة إلا تحت تأثير استخدام العنف الفعلي، والقول بغير ذلك يتعارض مع نص وروح ميثاق سان فرانسيسكو"⁽⁴⁾، وهو ما يذهب إليه الفقه حيث يعتبر الإلتزام بعدم اللجوء إلى استخدام القوة قاعدة قانونية آمرة من قواعد القانون الدولي المعاصر⁽⁵⁾.

كما لعبت محكمة العدل الدولية دورا غير تقليديا في مسألة الاختصاص والقبول، بمناسبة النزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بينها منذ سنة 1971 .
أثار النزاع المذكور أمام المحكمة مسائل مهمة في هذا الجانب.

1- Ibid. P 35.

2- من المعروف أن لقضاة محكمة العدل الدولية الحق في إصدار آراء مخالفة يعرضون فيها الأسباب التي حدثت بهم إلى التصويت ضد القرارات أو الأحكام أو الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ، ولعبت هذه الآراء دورا في تطوير الفكر القانوني وأساليبه.

- Adede AD, Streaming the system for settlement of disputes under the law of the sea convention, Pace law review, vol 1, 1980 ,
(<http://digitalcommons.pace.edu/plv/vol1/iss1/2>)

3- ICJ. Rep 1449 , PP 76-77.

4- Ibid. PP 108-109.

5- عائشة راتب. العدوان العراقي على دولة الكويت في ضوء القانون الدولي. مجلة القانون والاقتصاد. العدد 85. 1998. ص 57.

بدأت وقائع القضية حين تقدمت "قطر" للمحكمة بطلب منفرد تطلب فيه من المحكمة ممارسة إختصاصها تأسيساً على محضر الإجتماع الموقع بين وزيرى خارجيتي الدولتين في الدوحة عام 1990، بوساطة وزير الخارجية السعودي وحضوره.

رفضت "البحرين" اعتبار مضر الاجتماع اتفاقية دولية تعطي للمحكمة إختصاصاً للنظر في القضية، ودفعت بكونه بتعارض مع دستورها و قوانينها الداخلية، أن المحكمة لم تلتفت لهذا الدفع.

وهكذا أتيح للمحكمة ان تتناول الموضوع فتفرق بين الاتفاقية و محضر الاجتماع، لتصل في حكمها سنة 1994 إلى أن ما تم توقيعه بين الدولتين عام 1990 يشكل اتفاقية دولية بإحالة النزاع إلى المحكمة، وطلبت من اطراف النزاع تقديم دفوعهما الموضوعية في هذا الشأن.

إلا أن " البحرين " إعتزمت مرة أخرى مدعية أن ما جاء في محضر 1990، لا يسمح لأي من الطرفين تقديم الطلب منفرداً إلى المحكمة ، مما جعل المحكمة تتناول مسألة الإختصاص مرة أخرى ، وقد قامت المحكمة بتفسير ما جاء في المحضر من خلال الأعمال التحضيرية، والظروف التي واكبت توقيع الإتفاق ، وتوصلت في حكمها إلى أن لأي من الطرفين أن يتقدم بالدعوى منفرداً إلى المحكمة.

فيتبين أن القضية أثارت إشكالية الإختصاص ، ورغم أن القاعدة في التقاضي الدولي، انه إختياري تلجأ إليه الدول بموافقتها فقط، و أنه من القواعد الراسخة في القانون الدولي بعدم جواز إجبار أية دولة على أن تصبح طرفاً في قضية دون إرادتها الصريحة أو الضمنية.

و بالعودة للنزاع القطري البحريني ، وتدخل المحكمة فيه، نجدها أشارت إلى حكمها في قضية الجرف القاري لبحر " إيجة " حين قالت : " أنها لا تعلم بوجود أي مبدأ من مبادئ القانون الدولي يمنع الإعلان المشترك من إعتبره اتفاقية دولية لعرض مزاع ما على التحكيم

أو التسوية القضائية " ن وبذلك ترى المحكمة أن التسمية ذاتها لا تعتبر مانعا امام إعتبار أي وثيقة دولية اتفاقية دولية ،متى توافرت لها شروط الإتفاقية الدولية وفقا لقواعد القانون الدولي ، وبذلك فإن نصوص الوثيقة و الظروف التي عقدت فيها هي التي تحدد إذا ما كانت هذه الوثيقة اتفاقية دولية أم لا.

وبعد دراستها للمحضر و ظروفه توصلت إلى أن المحضر يتضمن إلتزامات وحقوقا للطرفين، ومن ثم فهو اتفاقية دولية ملزمة لهما، و بالتالي لها إختصاصها للنظر في الموضوع، حيث تقول في ذلك :

(Finds that the exchanges of the letters between the King of Saoudi Arabia and the Amir of Qatar dated 19 and 21 December 1987, and between the King of Saoudi Arabia and the Amir of Bahrain dated 19 and 26 December 1987, and the document headed (Minutes) and signed at Doha on 25 December 1990 by the Ministers for Foreign Affairs of Bahrain, Qatar and Saoudi Arabia, are international agreements creating rights and obligations for the Parties).

وقد إعتبر الفقه أن قبول المحكمة للإختصاص في القضية يعد تحولا في سياسة المحكمة فيما يتعلق بالإختصاص ، وهو تحول يتمثل في التحرر من بعض القيود المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية ،متسائلا كيف أن المحكمة لم تتبع ما كانت تسير عليه في فقهها السابق من التشدد في البحث عن الإرادة المشتركة للخصوم ،مستدلا بقضية الجرف القاري لبحر إيجه ، حيث كانت المحكمة أكثر صرامة وتشددا في إشتراط توافر الرغبة المشتركة للطرفين، حين تقدمت "اليونان بطلب منفرد للمحكمة لنظر النزاع بينها وبين "تركيا " ، في حين وجدت المحكمة أن نية تركيا قد إنصرفت إلى تقديم النزاع للمحكمة من خلال اتفاقية

خاصة ، ومع ذلك لم تتبع المحكمة هذا التوجه في قضية قطر و البحرين، وإعتبرت أن لقطر الحق في رفع النزاع للمحكمة .⁽¹⁾

وقد برر ، هذا السلوك بقبول الاختصاص على الرغم ما شابه من مفارقات إستنادا لطبيعة النزاع القائم بين الطرفين، و رغبة المحكمة، كهيئة مخولة بإيجاد تسوية للنزاعات الدولية التي من شأنها أن تخل بالسلم و الأمن الدولي، في محاولة للوصول إلى تسوية نزاع فشل طرفاه وبواسطة اطراف أخرى في التوصل إليها.

هذه الإعتبارات دفعت المحكمة إلى تبني مواقف مرنة وبخاصة ما يتعلق بمسألة إختصاصها للنظر في النزاع ، و لا شك ان الوضع متى كان يشكل تهديدا للأمن و السلم الدوليين يفرض على القاضي الدولي تفسير الوثائق في إطار الأحكام المنظمة للتفسير ،آخذا بعين الإعتبار الهدف الساسي من وجود القانون الدولي نألا وهو المحافظة على الأمن و السلم الدوليين، والتصدي لكل ما من شأنه الإخلال بهما .⁽²⁾

وهذا التوجه المرن يجد سنده في الكلمة التي ألقاها رئيس محكمة العدل الدولية، الجزائري محمد بجاوي ، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/10/1994، حين قال أن المحكمة " كهيئة مكونة لجزء من نظام تم تشكيله وفقا للميثاق بهدف المحافظة على السلم ،فإنه لن يغيب عنها أبدا ذلك الهدف الأساسي " .⁽³⁾

وفي نهاية المطاف ،ورغم المدة الطويلة التي إستغرقتها المحكمة في النظر في النزاع بشقيه الشكلي و الموضوعي ، إلا أنه إنتهى بصور حكمها في 16/03/2001، وبذلك طويت صفحة تاريخية طويلة من الخلاف بين الدولتين.

1- رشيد حمد العنزي و شاهين علي شاهين، الإختصاص في فقه محكمة العدل الدولية: تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الإختصاص بالنزاع البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 2009، ص 44.

2- محمد حسن القاسمي، محكم محكمة العدل الدولية في النواع القطري البحريني و إنعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 3، 2005، نص 215.

3- المرجع نفسه، ص 216.

وهكذا استطاعت المحكمة أن تقي عدة دول شر اللجوء لاستعمال القوة في حل نزاعاتها البحرية أو غيرها، بعد أن أثبتت جدارتها في حل القضايا الدولية المختلفة، وإنها فعلا ساهمت في ترسيخ وإرساء قواعد القانون الدولي للبحار لدرجة أصبحت المصدر الأهم في مصادر القانون، وأنها لا تزال محل ثقة، بدليل تبنيها من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 كواحدة من الوسائل التي يمكن للدول الأطراف اختيارها لحل المنازعات فيما بينهم، رغم استحداث محكمة دولية خاصة بالمنازعات الدولية البحرية كما سنرى.

فمحكمة العدل الدولية لا تزال محل ثقة واهتمام من الدول، وتتنظر في النزاعات البحرية لحد الآن ، خاصة و " أن ميثاق الأمم المتحدة يركز بأن النظام الأساسي للمحكمة هو جزء كامل من الميثاق و أن كل الدول الأعضاء يعتبرون بصفة آلية جزءا من هذا الميثاق" (1) .

وقد صدر عنها حكم حديث نسبيا في هذا الصدد ، حول، النزاع الإقليمي وتعيين الحدود البحرية بين نيكاراغوا ضد كولومبيا، الصادر في 19 نوفمبر 2012، والتي قضت فيه بسيادة جمهورية كولومبيا على الجزر المطالبة بها، وتعيين حدود الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية العائدين إلى كل من جمهورية نيكاراغوا وجمهورية كولومبيا.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة استندت في حكمها المذكور، لقواعد القانون الدولي العرفي، رغم دخول اتفاقية قانون البحار حيز النفاذ عام 1994، بالنظر إلى كون كولومبيا لم تنظم بعد كدولة طرف في الاتفاقية⁽²⁾، ومع ذلك طبقت الكثير من المواد بالاتفاقية على أساس كونها تعكس أحكام القانون الدولي العرفي، مع اعتمادها على

1- موجز الأحكام والفتاوى والآراء الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الحكم الصادر في 2012/11/19 ص5

2- Guillaume Gilbert. La Cour International de Justice a l'aube du XXIème Siècle. Le regard d'un Juge. Ed. Pedone .Paris ,2003 ,P.18.

منهجيتها المعهودة والتي تتطوي على ثلاث مراحل للتوصل إلى حكم منصف في مسألة التحديد.

المرحلة الأولى . ترسم المحكمة خطا مؤقتا متساوي البعد عن نقطة معينة ، ما لم تكن هناك أسبابا قاهرة تحول دون ذلك.

المرحلة الثانية . تنتظر فيما إذا كانت هناك ظروف معينة قد تستدعي إجراء تعديل بذلك الخط بغية الوصول على نتيجة منصفة.

المرحلة الثالثة. تجري المحكمة اختبار عدم تكافؤ، تقيّم فيه ما إذا أثر ذلك الخط بمساره المعدل، ستكون فيه حصة أي من الطرفين المعنيين في المنطقة قيد البحث غير متكافئة بشكل ملحوظ مع طول الساحل الذي يخص أيًا منهما . وهو الأسلوب الذي طبقته من خلال نزاع تعيين الحدود البحرية في البحر الأسود بين رومانيا ضد أوكرانيا عام 2009، وهو ما تكرر في آخر قضية نظرتها المحكمة في النزاع البحري بين بيرو و شيلي عام 2014 .

وقد صدر الحكم المذكور أعلاه، بتاريخ 2014/01/27، وباعتباره أحدث حكم سنحاول التطرق لوقائع النزاع، و طلبات أطرافه، ومنطوق الحكم باختصار، كدليل على استمرار مساهمة محكمة العدل الدولية في حل المنازعات ،وفي إثراء قواعد القانون الدولي .

موجزا لوقائع القضية.

ترجع وقائع القضية إلى تاريخ 2008/01/16، حينما رفعت الشيلي دعوى قضائية ضد البيرو ، بشأن نزاع يتعلق بتعيين الحد الفاصل بين المنطقة البحرية العائدة لكل منهما في المحيط الهادي بدءا من نقطة معينة على الساحل تدعى كونكورديا ، وهي النقطة الطرفية للحد البحري المنشأ وفقا "لمعاهدة ليما" لعام 1929 من ناحية ، أما البيرو فقد طالبت بحقها

في ممارسة حقوقها السيادية الخالصة على منطقة بحرية تقع على مسافة ابعد من ال200ميل بحري المقيسة من خطوط الاساس الخاصة بها.و ادعت انه لا يوجد بين البلدين اي حد بحري متفق عليه ، وتطلب من المحكمة أن تعين خطا حدوديا بينهما باستخدام طريقة البعد المتساوي من أجل الوصول إلى نتيجة منصفة.

إلا ان الشيلي تعتبر المنطقة المطالب بها من طرف خصمها جزءا من اعالي البحار. و دفعت بان اعلان سانتياغو لعام 1952، انشأ حدا بحريا دوليا على طول الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر نقطة بداية الحد البري الفاصل بين بيرو و شيلي ،و يمتد لمسافة لا تقل عن 200ميلا بحريا ، و من ثم فهي تطلب من المحكمة تأكيد الخط الحدودي وفقا لذلك.

وبرجوع المحكمة إلى المعلومات الأساسية تاريخيا ،لاحظت المحكمة أن الحد البري بين بيرو و شيلي كان قد رسخ في معاهدة "ليما" المذكورة أعلاه، و لاحظت أن كلا الطرفين أعلن بصورة منفردة أو أحادية الجانب عام 1947 عن تمتعهما بحقوق بحرية تمتد لمسافة 200 ميل بحري من ساحل كل منهما . ولاحظت المحكمة وجود اتفاقات و إعلانات أخرى بين الطرفين من بينها" إعلان سانتياغو" سنة 1952، المتعلق بالمنطقة البحرية ، و الإعلان المكمل لإعلان "سانتياغو" في "ليما" سنة 1954،و الاتفاق المتعلق بتدابير الإشراف و الرقابة في المناطق البحرية التابعة للبلدان الموقعة على الاتفاق، و الاتفاق المتعلق بمنطقة الحدود البحرية الخاصة .

وبعد أن تطرقت المحكمة إلى كل تفاصيل القضية من إعلانات، و اتفاقات ،و مناقشة مدى جدواها، و تأثيرها على مجريات القضية ، وتطبيق منهجيتها المعتادة ، أعلنت المحكمة حكمها التالي :

- الفقرة 189 من منطوق الحكم ،

"...فإن المحكمة ،

1-تقرر أن نقطة بداية الحد البحري بين جمهورية بيرو

و جمهورية شيلي الذي يعين المناطق البحرية العائدة لكل منهما
هو تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة

الحدودية رقم 1 مع خط أدنى الجزر.2

2-تقرر أن الجزء الأولي من الحد البحري الوحيد يتبع الخط

الموازي لخط العرض الذي يمر عبر العلامة الحدودية رقم 1

باتجاه الغرب.

3-تقرر أن هذا الجزء الأولي يسير حتى يصل إلى نقطة معينة

(هي النقطة ألف) الواقعة على مسافة 80 ميلا بحريا من نقطة

بداية الحد البحري الوحيد.

4-تقرر أن الحد البحري الوحيد ينبغي ان يستمر من النقطة ألف

باتجاه جنوبي غربي على امتداد مسافة متساوية البعد من ساحل

كل (البيرو و الشيلي) مقيسة من تلك النقطة ، حتى يتقاطع (عند

النقطة باء)مع مسافة الـ200 ميل بحري المقيسة من خطوط

الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي لجمهورية شيلي . ومن

النقطة باء، ينبغي أن يستمر الحد البحري الوحيد باتجاه الجنوب

على امتداد تلك المسافة حتى يصل إلى النقطة (جيم) التي تقاطع

عندها مسافتا الـ200 ميل بحري المقاستان من خطي الأساس

الذين يقاس منهما البحر الإقليمي (للبيرو و الشيلي) .

5-تقرر ، بالنظر للأسباب المذكورة في الفقرة 189 أعلاه ، أنها

لا ترى حاجة لإصدار حكم بشأن المذكرة النهائية الثانية التي

قدمتها جمهورية بيرو⁽¹⁾.

و استنتجت المحكمة أن الحد البحري بين الطرفين يبدأ عند تقاطع الخط الموازي لخط العرض الذي يعبر العلامة الحدودية 1مع حد أدنى الجزر و يمتد لمسافة 80 ميلا بحريا على طول ذلك الخط الموازي لخط العرض وصولا إلى النقطة ألف . و انطلاقا من هذه النقطة (ألف) يسير الحد البحري على امتداد حد ال200 ميل بحري المقيس من خطوط الأساس الشيلية وصولا إلى النقطة (جيم).

وبالنظر لظروف القضية ، حددت المحكمة مسار الحد البحري بين الطرفين دون أن تحدد الإحداثيات الجغرافية الدقيقة ، آملة من جهة، في أن يقوم الطرفان بروح من حسن الجوار ،بتحديد تلك الإحداثيات الجغرافية وفقا لمنطوق الحكم، ومذكرة من جهة أخرى، أن الطرفين لم يطلبها منها القيام بذلك .

بهذا الحكم وبعد ست سنوات من الإجراءات القضائية، تقرر المحكمة منح البيرو منطقة بحرية كانت خاضعة للشيلي ، معطية الحق جزئيا لها في هذا النزاع البحري الموروث من حرب المحيط الهادي في القرن التاسع عشر،واكدت سيادة الشيلي على منطقة بحرية قريبة من سواحلها ، فيما اعادت ترسيم الحدود البحرية لصالح البيرو في القسم الواقع بين 80 و 200 ميل بحري .

وبذلك تكون المحكمة كعادتها، قد سدت بابا كان مفتوحا للنزاع ، وربما لإستعمال القوة في حله ،وقد تعهد رئيسا البلدين باحترام قرار المحكمة قبل تلاوة الحكم و بتنفيذه.

1- راجع موجز الأحكام و الفتاوى و الأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية . الحكم الصادر في 2014/01/17 بين بيرو و شيلي.

وإذا كان الحكم المذكور أعلاه، محل إصدار آراء مخالفة من طرف القضاة المشاركين في إصداره، فهذا لن يغير من الأمر شيئاً ، لأن الغاية التي طالب بها أطراف النزاع قد تحققت ، وهي وضع حد للنزاع القائم بحكم قضائي، أما مسألة مدى صواب المحكمة في تطبيق القانون الدولي ، وتحقيق مبادئ العدل و الإنصاف ،وغير ذلك، مما يمكن أن يكون محل نقد، فهذا أمر ثاني،لأن ما يهمنا، هو أن المحكمة فصلت نهائياً في النزاع، وتمت تسويته سلمياً.

الفرع الثاني:

مدى تنفيذ الأحكام القضائية ودور المنظمات الدولية في ذلك .

لا شك في أن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء أو التحكيم الدولي يؤدي بصفة مباشرة إلى زعزعة السلم وعرقلة تطور القانون الدولي، وقد يعيد الدول إلى نقطة الصفر من حيث اللجوء لمنطق القوة لحل النزاعات، وهذا ما تحرص الدول في عصرنا الحالي على محاولة تجنبه ، وعليه، ولأهمية الأمر، سنحاول التطرق لمسألة مدى تنفيذ الأحكام القضائية ؟ (أولاً) و دور المنظمات الدولية في تحقيق ذلك .(ثانياً).

أولاً:مدى تنفيذ الأحكام القضائية ؟

إن إشكالية رفض بعض الدول من تطبيق الأحكام الصادرة بشأنها، إن كان في غير صالحها كان وارداً، وعلى هذا نجد أن انجلترا ، قد اعترضت على إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي، لعدم وجود أي ضمان لقيام الطرف الآخر في النزاع باحترام القرار الذي يصدر ضده⁽¹⁾، ورغم أن التخوف الذي أبدته انجلترا منطقياً ، لأن الرأي العام

1- الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية، بين النص والواقع. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع؛ بيروت 2000.ص116.

العالمي سيعتبر القانون الدولي مجرد قواعد نظرية، ولا معنى لوجودها، كلما رأى عدم اكتراث الدول بالمحاكم الدولية، وتحديها لما تصدره من أحكام ؟
إلا أن هذا لا يمنع القول، بأن جل أحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد نفذت، كما نفذت معظم الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية بعدها، بالإضافة لأحكام محكمة التحكيم⁽¹⁾ ، باستثناء قضية السفينة "ويبلدون" حيث لم ينفذ الحكم في جانبه المادي إثر تنازل لجنة التعويضات عن ذلك⁽²⁾، إلى جانب قضية " مضيق كورفو " كأول قضية تصدت لها محكمة العدل الدولية في النزاع الذي قام بين ألبانيا وبريطانيا ، وبقيت مسألة تنفيذها عالقة من سنة 1949 إلى تم الاتفاق بين البلدين وديا على إصلاح ما ساد في علاقاتهم وتم تنفيذ الحكم بعد مرور حوالي 40 سنة من صدوره، و عبر قنوات غير قضائية.⁽³⁾

وهنا نجد أن انجلترا قد وقعت فيما أبدت بشأنه تخوفا في السابق ! وهي في ذلك كمن يفتي بحرام عليكم حلال علينا ! ، ونفس الأمر بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية ، لأن النزاع بين نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية، في قضية الأنشطة الحربية وشبه الحربية في نيكاراغوا ، ما زال ماثلا للعيان، حين امتنعت الولايات المتحدة عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، واستخدمت حق الفيتو ضد ممارسة إصدار مجلس الأمن لقرار يتعلق بضرورة تنفيذه⁽⁴⁾.

ومع ذلك نقول - مع كل التحفظات إن صح التعبير - بالنسبة لمسألة مدى إمكانية تنفيذ الأحكام القضائية ضد الدول التي لها حق الفيتو بمجلس الأمن، إن كان الحكم لغير

1- الخير قشي. مرجع سابق. ص 193.
2- اللجنة تابعة لهيئة الأمم كانت في بيع الأموال المملوكة لألمانيا وتوزيع العائدات على الدول المتضررة من الحرب العالمية الأولى، وكانت فرنسا عضوا بها، وكان بالنسبة للجنة أن الحكم يملئ مبدأ حرية الملاحة في قناة كيل وهو أهم من التعويض.
- أنظر: أحمد بلقاسم. القضاء الدولي. دار هومة، الجزائر. 2005. ص 258.
3- الخير قشي. مرجع سابق. ص 158 . وأنظر كذلك أحمد، المرجع نفسه ص 268 و ما بعدها .
4- الخير قشي. إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم. المرجع نفسه، ص 125.

صالحها ، فإن حالات عدم تنفيذ الأحكام حالات شاذة واستثنائية، ولم يحدث خلال القرن العشرين أن تم تنفيذ حكم محكمة دولية بالقوة، من طرف الدولة التي صدر لصالحها الحكم.

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية أو غيرها من المحاكم الدولية غير قابلة للاستئناف، عكس الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في النظام القانوني الداخلي الذي يعرف درجات في التقاضي، لأن المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد حسمت في الأمر ، إلا أن نفس المادة تفسح المجال لأطراف الخصومة بالقيام بطلب تفسير الحكم قبل تنفيذه، في حالة ما إذا كان النزاع يتعلق بمعناه ، أو بمدلوله .

و بمفهوم المخالفة نقول أن الأجراء فتح بابا ،خلفيا إن صح التعبير، للطعن بهذه الطريقة، و غني عن البيان أن التفسير مرتبط بالغموض، فلا اجتهد مع حكم صريح وواضح.وقد سبق للمحكمة العدل الدولية أن رفضت تفسير حكم بطلب من دولة معينة لاحتوائه على إمكانية إثارة قضية جديدة ، فكان رد المحكمة برفض الطلب على أساس أنه يخرج عن الإطار العام لوظيفتها القضائية .⁽¹⁾

كما أن المحكمة رفضت طلب تفسير يتعلق بالدفع الأولية في قضية الحدود البرية و البحرية بين الكامبيرون و نيجيريا، على أساس أن المحكمة لم تدقق في مسألة قيام مسؤولية نيجيريا عن المواجهات الحدودية، و لم توضح طبيعة الحوادث التي ينبغي مراعاتها أثناء فحص الموضوع، من أجل تمكينها من الرد ، وكان رد المحكمة برفض الطلب على أساس أنه يؤدي لفحص وقائع صدر بشأنها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

1 - وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 160.

كما أنه إلى جانب التفسير في إطاره القانوني ، يوجد ما يسمى بطلب إلتماس إعادة النظر ، على غرار ما هو معمول به في الجزائر في القانون الداخلي ، بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية على سبيل المثال .

أكدت المادة 2/61 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " لا يقبل إلتماس إعادة النظر في الحكم إلا بسبب إكتشاف واقعة تؤثر بطبيعتها، بشكل حاسم في الدعوى ،كانت تجهلها المحكمة و الطرف الذي يلتمس إعادة النظر، قبل إصدار الحكم، على أن لا يكون جهل الطرف المذكور لهذه الواقعة ناشئاً عن إهمال منه " .

و من تطبيقات ذلك عندما نظرت المحكمة طلب إلتماس إعادة النظر الذي تقدمت به السلفادور لمراجعة الحكم الصادر بتاريخ 1992/09/11 ، حول الحدود البحرية و البرية، بينها و بين هندوراس، بعد إكتشاف أدلة علمية، تقنية و تاريخية، تتعلق بتغيير ساري مجرى وادي جواسكان الذي يمثل معلم الحدود الفاصلة بين البلدين، إلا أن الغرفة رأت بأن الإكتشاف ليس له أثر حاسم يؤدي إلى مراجعة الحكم .⁽¹⁾

ولو كان للإكتشاف أثر حاسم لأدى إلى قبول إلتماس إعادة النظر ، و الحكم من جديد على أساس ما استجد من وقائع ومن أدلة ، أو إلى تعديل جزئي في الحكم من شأنه أن يؤدي إلى تغيير في المراكز القانونية، وهذا حسب مقتضيات الحال و الوقائع .

كما تجدر الإشارة، إلى أنه إذا كان الأمر سهلاً نسبياً ، بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة لاكتسابها صفة الاستقرار ، فالأمر يختلف بالنسبة للتحكيم، الذي تتحل هيأته بمجرد إصدار الحكم .ومع ذلك و رغم أن الحكم الصادر عن هيئة التحكيم بدوره يتمتع بالصبغة النهائية ،و بقوة الشيء المقضي فيه، إلا أنه يمكن أن يخضع للمراجعة ،بخصوص النزاع حول تفسيره أو تنفيذه، و سند ذلك اتفاقية لاهاي الثانية 1907،من خلال المادة 82

1- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 166.

منها التي تؤكد مايلي: (Any dispute arising between the parties as to the interpretation and execution of the Award shall, in the absence of an Agreement to the contrary, be submitted to the Tribunal which pronounced it).

" أي نزاع ينشأ بين الأطراف حول تفسير أو تطبيق الحكم ، في غياب الاتفاق على غير ذلك ، سيحال على المحكمة التي أصدرته ". (ترجمة غير رسمية).

فيتبين أن المراجعة تكون متاحة بصفة عادية ، وهذا خلافا للتفسير الذي جاء به بعض الفقه، للمادة نفسها من كونها تعطي الأطراف " حرية إدراج بند في الاتفاق يقضي بإمكانية طلب مراجعة الحكم⁽¹⁾

وقد صدر قرارا تفسيريا لقرار تحكيم سابق عن هيئة التحكيم في قضية رسم حدود الجرف القاري في بحر إيروز ، بين بريطانيا و فرنسا، بتاريخ 14/03/1978 .⁽²⁾ ونفس الاجراء يمكن أن يمس مسألة الطعن في قرار التحكيم إذا ما توافرت شروط ذلك، على غرار الطعن في أحكام القضاء الدولي، والتي من شأنها أن تغير مجرى الأمور وتؤثر على المعطيات التي كانت سببا في اصدار الحكم موضوع الطعن ، ليصدرا قرارا مختلفا من حيث المضمون لو توافرت عند النظر في النزاع لأول مرة ، رغم الصعوبات العملية المحتملة لتحقيق ذلك.⁽³⁾

ثانيا: دور المنظمات الدولية في تنفيذ أحكام القضاء .

استنادا للمادة 13/ 4 من عهد عصبة الأمم، التي منحت مجلس العصبة سلطة التنفيذ الجبري لأحكام محاكم التحكيم، وأحكام المحكمة الدائمة للعدل الدولي، مع فرض تعهد على الدول الأعضاء بالالتزام بالامتثال لكل الأحكام وتنفيذها بحسن نية.

1- أحمد بلقاسم، التحكيم الدولي، مرجع سابق ، ص 220

2- أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 221

3- أحمد بلقاسم، المرجع نفسه، ص 220.

ونفس الشيء بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة ،حيث أكدت المادة 94 منه على:

1- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل حكم محكمة العدل الدولية

في أية قضية يكون طرفا فيها

2- إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره

المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى

ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ

هذا الحكم".

ويعتبر مجلس الأمن الأداة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة، وإن كانت صلاحياته في هذا

المجال، محل جدل فقهي حول سند قيامه بذلك⁽¹⁾، وإن كانت المادة 42 من ميثاق الأمم

المتحدة واضحة بإعطائه حق استعمال القوة بمفهومها العسكري، بما يلزم لحفظ السلم والأمن

الدوليين، أو استعمال طرق أخرى كالحصار بمختلف الطرق، لإجبار الدولة التي امتنعت

عن التنفيذ، وكان امتناعها من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين.

واستعمال القوة هنا ليس لحل النزاع وإنما لتنفيذ حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به.

أما بالنسبة لتنفيذ حكم التحكيم، فإنه ورغم كونه ملزما لأطراف النزاع الذين اختاروا هذا

النوع من التسوية، إلا أنه ليس تنفيذا ، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذه بالقوة ضد الطرف

الخاسر، كون المسألة تعتمد أساسا على شرف الطرف الخاسر وحسن نيته.

وإن كانت الدول قد درجت على الانصياع لقرارات التحكيم وتنفيذها، ولم تعرف سوى

حالات قليلة رفض فيها أحد الأطراف الامتثال لقرار التحكيم وتنفيذه⁽²⁾.

1- أنظر أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق. ص 268 وما بعدها.

2- رفضت الولايات المتحدة الأمريكية قرار التحكيم الصادر حول النزاع بينه وبين بريطانيا عام 1831 حول الحدود الشمالية الشرقية على أساس ان الحكم تجاوز ولايته.ولنفس السبب رفضت الولايات المتحدة الأمريكية قرار التحكيم بينها وبين المكسيك في النزاع حول قطاع شاميزال الصادر سنة 1911 ، أنظر: د/ فيصل عبد الرحمان علي طه. القانون الدولي ومنازعات الحدود. دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر 1999. ص 224.

والخلاصة، أنه لا شك في كون كل اجهزة الأمم المتحدة تلتزم وفق لميثاق المنظمة خصوصا ما ورد في الديباجة و المادة الأولى من الميثاق بواجب الحفاظ على الأمن و السلام الدولي، إلا ومن الخطورة بمكان أن يتقص أحدهما دور الثاني، الأمر الذي يؤدي إلى هز مصداقية هذه المؤسسات، وإن سبق وحدث هذا عمليا، حينما تدخل مجلس الأمن في مسألة ترسيم الحدود بين العراق و الكويت، وهو إختصاص المحكمة ، او حينما حاولت محكمة العدل الدولية لعب دورا مختلفا عن دورها التقليدي في قضية النزاع الحدودي " القطري البحريني " ،والذي إستغرق في شقه الشكلي و الموضوعي ما يقارب العشر سنوات ، حيث حاولت المحكمة لعب دور مجلس الأمن، وتهميشه " (1) حين وضعت بعين الاعتبار في تدخلها بإستنادها على مبدأ المحافظة على السلم و الأمن الدوليين ،لأن من شأن هذا الوضع أن يؤدي إلى تداعيات خطيرة في حالت ما إذا تعارضت أحكام المحكمة مع المصالح الحيوية للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، و المجلس هو أداة التنفيذ العادية، والذي قد يؤدي كرد فعل على تجاوز المحكمة لدورها القضائي، إلى إستخدام حق الفيتو، ومن ثم يتعطل تنفيذ و إحترام الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية" (2)

1- رشيد حمد العنزي و شاهين علي شاهين ، مرجع سابق، ص51 .

2- المرجع نفسه.

الباب الثاني

تسوية المنازعات البحرية
وفق قانون البحار الجديد

الباب الثاني

تسوية المنازعات البحرية وفق قانون البحار الجديد

لاشك أن اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار لسنة 1982، هي أساس القانون الدولي الجديد للبحار ، وكانت نتاج مفاوضات طويلة، وشاقة، خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار، الذي يعتبر أطول مؤتمر من حيث المدة التي استغرقها، ومن اعتقدها من حيث المسائل الشائكة التي كانت موضوع المفاوضات.(1973-1982).

وقد شكلت خلال الأعمال التمهيدية لموضوع تسوية المنازعات البحرية في بداية المؤتمر الثالث، ثلاث لجان رئيسية لدراسة كل المسائل المتعلقة بالبحار والمحيطات، بدءا بالمسائل الكلاسيكية، مثل المياه الإقليمية، المنطقة المتاخمة، والجرف القاري، و البحار العالية في اللجنة الأولى، ثم اللجنة الثانية، إذ خصصت لبحث مسألة استغلال ثروات أعماق البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية، وأخيرا اللجنة الثالثة لبحث كل ما يتعلق بالبيئة البحرية وحمايتها.

أما بالنسبة لمسألة المنازعات البحرية ورغم أهميتها القصوى إلا أنه يتبين من الوهلة الأولى أن المؤتمر لم يشكل لجنة خاصة بها على غرار اللجان الثلاث الأخرى، بالإضافة إلا أن المؤتمر لم يناقش المسألة في كل الدورات ، وإنما خلال الدورات الرابعة و السادسة، و التاسعة، حيث أخذت المنازعات حصة الأسد.

وقد أحالت الجمعية التاسعة للأمم المتحدة، أثناء الدورة الرابعة للمؤتمر سنة 1975 بكاراكاس، قائمة الموضوعات المدرجة لدراستها، ومن ضمنها موضوع تسوية المنازعات تحت بند 21.

قامت لجنة خاصة ، بدراسة المسألة في شكل لجنة رابعة، و بدأت عملها بدراسة مقام اقتراح رئيس اللجنة الأولى، المتمثل في الوثيقة المقدمة للمؤتمر، ضمن النص الوحيد غير الرسمي للتفاوض I.S.N.T ، والذي تضمن مشروع قانوني، يحتوي على 18 مادة تشتمل على فئتين من القواعد القانونية.

أحدهما تتعلق بالإجراءات الاختيارية ، و الأخرى تتعلق بالإجراءات الملزمة.

ويتألف النص الوحيد الغير رسمي للتفاوض من ثلاث مرفقات .

تضمن المرفق الأول، التوفيق، والتحكيم ، والنظام الأساسي لمحكمة قانون البحار. أما المرفق الثاني، فقد تضمن إجراءات خاصة بتسوية منازعات صيد الأسماك، وإجراءات خاصة بالتلوث، و أخرى خاصة بالبحث العلمي ، وتضمن المرفق الثالث، أحكام عامة بالإعلام والتشاور⁽¹⁾.

أما في الدورة السادسة لسنة 1976 ، فقد تم تفويض الرئيس من طرف المؤتمر بإعداد نص وحيد منقح يتناول موضوع تسوية النزاعات، وهو ما حدث بالفعل حيث اشتمل النص على مواد تتعلق بتسوية النزاعات وهي المواد ، 9-12-14-17-18.

أجازت المادة 9 ، لأي طرف لدى تصديقه على الاتفاقية، أو إعرابه بأي صورة أخرى عن ارتضائه الالتزام بها، أو في أي وقت، أن يكون حرا في اختيار إجراء أو أكثر من الإجراءات التالية لتسوية المنازعات، المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، بعد إعلان يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أ/ محكمة قانون البحار.

ب/ محكمة العدل الدولية.

ج/ أو التحكم وفقا للمرفق الثالث.

1- B.H.Oxman. The third unclos. the 1976. N.Y. sessions. ... 1977. PP247-269.

د/ أو إجراء التحكم الخاص، وفقا للمرفق الرابع، لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

وتتعلق المادة 12 بالتدابير المؤقتة التي تعرضها المحكمة أو الهيئة القضائية الفاصلة في النزاع لصيانة حقوق كل من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر حال بالبيئة البحرية في انتظار التسوية النهائية للنزاع. أما المادة 14، فهي تتعلق بالإفراج السريع عن السفن بعد تقديم كفالة أو ضمان آخر معقول، و المادة 17 ، حول تحديد المنازعات التي تخضع للولاية الدولية الإلزامية، أو الصلاحية الجبرية للمحاكم الدولية ، ثم المادة 18 التي تعطي الحق بعدم قبول واحد أو أكثر من إجراءات التسوية للمنازعات المحددة⁽¹⁾.

وأخيرا في الدورة التاسعة لسنة 1980 ، حيث كان أهم الموضوعات نقاشا، هيكلية الجزء الخامس عشر من الاتفاقية ،والمتمتع بتسوية المنازعات ،والإحالة الإلزامية على إجراءات التوفيق، حيث جاء النص المركب غير الرسمي للتفاوض المنقح² ، متضمنا نوعان من إجراءات التسوية احدهما إلزامي، والآخر اختياري.

كما تضمن النص على أحكام تحيل إلزاميا إلى التوفيق في المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة ،والبحت العلمي، وتعيين الحدود البحرية بين الدول ذات الشواطئ المتلاصقة أو المتقابلة⁽²⁾.

تمكن المؤتمر مع نهاية الدورة العاشرة 1981، من إعداد مشروع نهائي للاتفاقية اشتمل على نص رسمي مكون من 320 مادة و 7 ملاحق، تضمنت العديد منها مسألة تسوية المنازعات البحرية.

1- إبراهيم محمد الدغمة القانون الدولي الجديد للبحار. مرجع سابق. ص 487. وأنظر كذلك:

- B.H.Oxman. The Third UNCLOS, the ninth session, 1980. AJIL, 1981. PP. 211-256.

2- إبراهيم الدغمة. المرجع السابق. ص 489-488.

وفي خريف 1982 عقد المؤتمر دورته الحادية عشر، حيث تم ضبط الكيفية المناسبة لإقرار النص المتضمن تسوية المنازعات، ضمن كل بنود الاتفاقية المرتبطة به، ليتم إقرارها، بعد مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على أشغال المؤتمر الثالث، بالقرار رقم 66/37 في 03/12/1982، وتطرح الاتفاقية للتوقيع والتصديق.

ومن خلال دورات المؤتمر يمكن القول: ان النقاش و التفاوض حول مسألة تسوية المنازعات البحرية تمحور حول المسائل التالية :

1-مسألة خلق نظام موحد من أجل تسوية المنازعات البحرية ككل ، بدلا عن ترك بعض المسائل الخاصة مثل الصيد ، تلوث البيئة البحرية، و البحث العلمي، لحلها عن طريق فئة من الخبراء .

2-مسألة وضع نظام لين، يمنح لكل دولة عدة خيارات لحل نزاعاتها البحرية ، بدءا من الإجراءات الغير إلزامية إلى الإجراءات الملزمة المؤدية للأحكام الملزمة في إطار محكمة قانون البحار المقترحة، باختصاصات واسعة أكثر من إختصاص محكمة العدل الدولية.

3- مشكلة إعطاء توازن لمفهوم تعدد طرق وخيارات حل المنازعات، من أجل التوصل إلى قبول واسع بهذا النظام ، وتحديد عدد هذه الخيارات .

4- مسألة جعل نظام تسوية المنازعات جزءا لا يتجزأ من اتفاقية قانون البحار نفسها ،بدلا عن إلحاقها ببروتوكول منفرد تابع للاتفاقية على غرار ما حصل مع إتفاقيات جنيف عام 1958.

5-مسألة التناقض بين محاولة تضمين قانون البحار الجديد لمحكمة لها دورا أكبر في حل المنازعات المتعلقة بالإتفاقية ، من محكمة العدل الدولية ، ومحاولة تقسيم المهام بين المحكمتين.

- 6- مسألة التطور نحو قبول عام لمحكمة تحكيم مختصة للنظر في النزاعات التي لم تقبل الأطراف وسيلة قضائية بشأن حلها.
- 7- مشكلة إيجاد قبول عام للهيئات المختصة سلفا للنظر في قضايا الإفراج السريع عن السفن و طاقمها .
- 8- مسألة إقتراح وضع محكمة خاصة بنشاطات أعماق البحار ، كجهاز تابع للسلطة الدولية ، للنظر بصفة إستثنائية ،و خاصة بما يدور فيها من عمليات استعمال و استغلال ، مع اقتراح خلق غرفة منازعات قاع البحار في إطار المحكمة الجديدة لقانون البحار .
- 9- مسألة وضع قائمة محددة بالمواضيع الحساسة ،لاستثنائها من إخضاعها لإجراءات الحل الإلزامي في إطار الإتفاقية ، و الجهود نحو البحث عن وسائل أخرى لحل هذا النوع من المنازعات .
- 10- التناقض التام حول تبني التحكيم العام، و قبول التحكيم الخاص ، مكونا من أعضاء تقنيين وليس من خبراء قانونيين ، كهيئة لحل نزاعات ذات طابع الحل الإلزامي، حول تفسير و تطبيق الإتفاقية .
- 11- التدرج المحدود بخطوة خطوة، نحو إختصاص الهيئات القضائية، للنظر في النزاعات المتعلقة بتسيير الدول الساحلية للثروات الحية في إطار المنطقة الإقتصادية ، وخطوات مماثلة لتحديد مدى أهلية السلطة الدولية لقاع البحار لسن قواعد قانونية.
- 12- التدرج خطوة بخطوة، في ظهور إجراءات التوفيق الإجبارية، و الغير إجبارية.

13- المجهودات نحو إعادة صياغة منازعات قاع البحار، الناجمة عن منازعات تنتمي لفئة حيث أطراف النزاع، يقبلون باختصاص الأجهزة المقترحة من الاتفاقية ، و الأطراف التي تحبذ تسوية النزاعات عن طريق التحكيم التجاري الملزم خارج إطار الاتفاقية.

14- مسألة إعطاء الحق في اللجوء إلى حل المنازعات في إطار الاتفاقية لأشخاص عامة من غير الدول .

وفي النهاية تم التوصل إلى اتفاقية تضمنت الكثير مما ذكر⁽¹⁾. وعليه سنخصص هذا الباب لتسوية المنازعات في إطار ما جاءت به اتفاقية قانون البحار من حلول لتسوية المنازعات البحرية، حيث سنتناول منه أحكام وأنواع و قواعد التسوية السلمية للمنازعات البحرية مع الإشارة لبعض أنواع المنازعات التي يمكن حلها بطريقة ملزمة (الفصل الأول) ، ثم نتطرق لوسائل التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية المؤدية إلى قرارات إلزامية (الفصل الثاني) .

1- أنظر تفاصيل ذلك في :

- ADEDE A.O. . The System for The United Nations Settlement of Disputes Under Convention on the Law of the Sea. Martinus Nijhoff Publishers ,NY. 1987,pp.5-9

الفصل الأول

أحكام و قواعد التسوية السلمية للمنازعات البحرية

الفصل الأول

أحكام وقواعد التسوية السلمية للمنازعات البحرية

تضمنت الاتفاقية الجديدة، أحكاماً تتعلق بتسوية المنازعات البحرية في الجزء الخامس عشر في المواد 279 - 299، كما تضمنت هذه الأحكام مبادئ وقواعد عامة لتسوية منازعات قانون البحار، وأحكام أخرى تتعلق بإجراءات التسوية. وتجدر الإشارة أولاً ، إلى أن هذه القواعد تدخل في إطار المبدأ العام الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة، التي وضعت التزاماً عاماً على جميع أعضاء الأمم المتحدة بتسوية منازعاتهم بالطرق السلمية على وجه لا يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. فالمادة 279 من الاتفاقية تؤكد على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تسوي منازعاتها المتعلقة بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية. وبهذا تكون الاتفاقية قد كرست مبدأ الحل السلمي للنزاعات، وعدم اللجوء إلى القوة لحل أي نزاع بحري بين الدول الأطراف. كما أن الاتفاقية منحت للدول الأطراف الحرية الكاملة في اختيار وسيلة حل النزاع⁽¹⁾. يمكن القول عموماً واستناداً للجزء الخامس عشر، أن تسوية النزاع البحري قد تمر بمرحلتين، بحيث تلجأ الأطراف المتنازعة إلى وسائل سلمية تؤدي إلى حلول غير ملزمة للنزاع كمرحلة أولى ، ثم إن لم يتحقق ذلك، ولم يصل أطراف النزاع إلى التسوية التي ترضيهم ، يتم اللجوء إلى وسائل تفقد إلى حلول ملزمة للنزاع كمرحلة ثانية . سنخصص هذا الفصل لتناول المرحلة الأولى في إطار الأحكام العامة من خلال الإجراءات التي يمكن اللجوء إليها لتسوية النزاع سلمياً، بطريقة تؤدي لحلول غير ملزمة (المبحث الأول) كما نتناول فيه أنواع المنازعات التي يمكن حلها بطريقة ملزمة و الاستثناءات التي ألحقت بها، لأن لبعض هذه الاستثناءات علاقة بحلول المرحلة الأولى (المبحث الثاني).

1- صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص 562.

المبحث الأول

إجراءات التسوية بالوسائل السلمية المؤدية لحلول غير إلزامية

لاشك في ان كل الوسائل المقترحة من الإتفاقية لحل المنازعت البحرية ذات طابع سلمي بامتياز ، وهذا كما ذكرنا من بين مقاصد الامم المتحدة وفلسفتها، إنما الاختلاف يكمن في مدى الزامية ما تم التوصل اليه من حلول في اطار هذه الوسائل ؟ وهنا يختلف الأمر، وعليه، فان اجراءات التسوية بالوسائل السلمية المؤدية لحلول غير الزامية من الوسائل تحبذها معظم الدول، وهي مرحلة أولية قد تستعمل من طرف أطراف النزاع تفاديا لعرض النزاع على الآليات الأخرى التي تبنتها الاتفاقية و حلولها الملزمة، كما سنرى لاحقا. تتمثل هذه الوسائل في: المفاوضة وتبادل الآراء. (المطلب الأول)و التوفيق (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تبادل الآراء

بعد ان نصت المادة 279 من الاتفاقية على ان تسوى الدول الاطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بإحدى الوسائل السلمية المبينة في الفقرة الاولى من المادة 33 من ميثاق الامم المتحدة، حرصت المادة 283 من الاتفاقية، على التنبيه على أنه أي نزاع بين دول أطراف حول تفسيرها، بضرورة التعجيل بتبادل الآراء في أمر تسويته إما بالتفاوض، أو غير ذلك من الوسائل.

كما أكدت على ضرورة تبادل الآراء، كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصيل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية، وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذها .

فالجوء إلى تبادل الآراء والتفاوض للوصول إلى تسوية النزاعات بين المصالح المختلفة الدول، تعد من الوسائل السلمية الأولى لفض المنازعات الدولية، ويتم اللجوء إليها لعدم مقدرة أي طرف في فرض إرادته المنفردة ووجهة نظره حول النزاع الدائر، على الطرف الآخر نتيجة عدة عوامل منها تكافؤ موازين القوى، كما كان حاصلًا أيام الثنائية القطبية بين الإتحاد السوفياتي و الولايات المتحدة الأمريكية، و هو " التزام بعمل وليس بتحقيق نتيجة، لأن المادة 283 من الاتفاقية رتبت على الأطراف التزاما باللجوء إلى المفاوضات ولم ترتب عليهم إلتزاما نتيجة تلك الإجراءات، فالهدف هو الوصول إلى تسوية يقبلها الجميع" ⁽¹⁾.

ولعل أهم قاعدة في المفاوضات هي، إن كنت جالسا على مائدة المفاوضات، يجب أن يعلم خصمك بأنك تستطيع أن تحقق ولو جزءا يسيرا مما تفاوض عليه بإمكانياتك الخاصة في حالة فشل هذه المفاوضات، ومن هنا ربما تأتي فكرة توازن القوى، بل ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الإتفاق التنفيذي للإتفاقية، الذي أعاد تكريس هذا المفهوم من خلال التعديلات التي أجريت على الجزء الحادي عشر من الإتفاقية .

كما أن القيام بإجراءات تبادل الآراء، يدخل في إطار السعي وبذل الجهود من قبل أطراف النزاع للتوصل إلى صيغة للتسوية ، ويكشف عن حسن نوايا هذا الطرف أو ذاك، بهدف تحديد وسيلة التسوية التي سيتم اللجوء إليها، وكذا بمواصلة الجهود والاستمرار في التشاور ، كلما فشل الأطراف في التوصل إلى تسوية بالوسيلة التي تم اختيارها من اجل تحديد الوسيلة التالية .

1- صونيا شراد. تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار. أطروحة قدمت لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة محمد خيضر. بسكرة. السنة الجامعية 2012/ 2013. ص 134.

وهكذا فتبادل الآراء، عملية شاملة ترافق عملية التسوية من لحظة وقوع النزاع حتى تنفيذ التسوية. وتبادل الآراء كما يرى البعض يعني " التشاور الذي لا يرقى إلى مرتبة المفاوضات ، وإن كان يتم بين أطراف النزاع مباشرة دون تدخل طرف ثالث كما هو الحال في المفاوضات "(1).

وهنا تطرح إشكالية الدلائل التي يمكن لطرف في النزاع الاستناد إليها للقول بأنه قد نفذ الالتزام بتبادل الآراء ، وأنه سيلجأ إلى وسيلة تسوية النزاع وفقا للمادة 287 من الاتفاقية ؟

وربما توجد الإجابة عنها عمليا من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار في القضية التي عرضت عليها ، والمتعلقة بمصنع MOX ، بين إيرلندا الجنوبية وبريطانيا عام 2001، والتي طلبت بموجبها إيرلندا من المحكمة فرض تدابير مؤقتة، ودفعت بريطانيا في الشكل كون إيرلندا لم تقم بتطبيق المادة 283 من اتفاقية 1982، المتعلقة بتبادل الآراء كإجراء أولي، قبل رفع الدعوى إلى المحكمة.

إلا أن المحكمة رأت أن الدولة الطرف في النزاع، ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء، إذا استنتجت أن إمكانية التوصل إلى اتفاق قد استنفذت(2).

بدأت أحداث وقائع قضية مصنع MOX . بين إيرلندا الجنوبية وبريطانيا حين رفعت إيرلندا طلبا إلى المحكمة الدولية لقانون البحار، بتاريخ 09 / 11 / 2001 لفرض تدابير مؤقتة ، ريثما يتم إنشاء محكمة تحكيم بحري وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون

1- بسام محمود احمد. تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، مرجع سابق .ص190

2- ITlos.org/Fileadmin/itlos/doc/case n.10, The Mox Plant Case, Provisional measures

البحار من أجل عرض نزاعها عليه ، وهذا بعد أن شعرت بالقلق من تلويث البحر بالمواد المشعة من تشغيل هذا المصنع .إلا أن بريطانيا طلبت من المحكمة رفض طلب إيرلندا المتعلق بفرض تدابير مؤقتة لعدم الاختصاص وبتحميل إيرلندا النفقات القضائية. وأجابت المحكمة عن دفع بريطانيا كون شروط تطبيق المادة 283 غير متوفرة بقولها :

أولا ، بأن النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة ،لأنه يتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية .

ثانيا ، أن الدولة الطرف في النزاع ليست ملزمة بمواصلة تبادل الآراء، إذا ما اتضح أن إمكانية التوصل إلى إتفاق جد ضعيفة ومحدودة.

وبالتالي أكدت المحكمة أن الولاية القانونية على النزاع من إختصاص محكمة التحكيم المنشأة بموجب الفصل السابع، وأنه يجوز فرض تدابير مؤقتة إذا ما توافرت شروط الاستعجال ، وفي نهاية الأمر رأت المحكمة بفرض تدبير مؤقت، في انتظار صدور قرار من محكمة تحكيم تنشأ بموجب المرفق السابع، ويقضي التدبير بأن تتعاون إيرلندا و بريطانيا وتشرعا في مشاورات وتبادل المعلومات بشأن الآثار الممكنة على البحر الإيرلندي مع وضع تدابير لمنع تلوث البيئة ، وقررت المحكمة أنه على كل طرف تقديم تقرير أولي بشأن امتثاله للتدبير المؤقت.⁽¹⁾

وأخيرا ،أنه نعتقد نظرا لأهمية المادة 283 عمليا لما تفرضه من أسلوب التشاور، كان يستوجب وضعها في مقدمة الجزء الخامس عشر ،وقبل نص المادة 280 ،كونه أفضل أسلوب تلجأ إليه الدول لتسوية منازعاتها في إطار الإتفاقية .

1-ibid.

وتجدر الإشارة إلى اتجاه الدول إلى جعل المشاورات وتبادل الآراء أمر إلزاميا عند وقوع نزاع ، بحيث لجأت بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف إلى إلزام الدول المنضمة لها بإجراء مشاورات ومفاوضات كلما نشأ نزاعا بينها، نتيجة لتطبيقها أو تفسيرها.⁽¹⁾

ويبدو أن المادة 283 ،حينما ألزمت أطراف النزاع بالتعجيل بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل، انها تقصد الوسائل السلمية الأخرى المنصوص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كالوساطة، والتحكيم .

وتجدر الإشارة أنه إستنادا للمادة 283 من الإتفاقية التي أشارت إلى إمكانية تسوية المنازعات بوسائل أخرى إلى جانب تبادل الآراء، فإنه يمكن أن نستنتج أن الوسائل الأخرى على ضوء المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة ،والتي أكدت على أنه يجب على أطراف أي نزاع من شأن إستمراره أن يعرض حفظ السلم و الأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريقة التحقيق و الوساطة و التوفيق إلى جانب التسوية القضائية و التحكيم .

يتضح من خلال ذلك، أن أي نزاع دولي بحري يمكن حله بأي من هذه الوسائل المتاحة، رغم أن التسوية القضائية و التحكيم ضمن الوسائل السلمية ،إلا أنهما يختلفان عن باقي الوسائل من حيث الإجراءات، ومن حيث النتائج، كما سنرى لاحقا، ونظرا لأهمية الوسائل الغير قضائية والتي سبق لنا التطرق إليها، ودورها في حل النزاعات البحرية ،فإننا سنتطرق لها من خلال ما يلي :

1-Art.84 of the Vienna Convention on the representation of States in their Relations with International Organisations of a Universel Character 1975, Doc.A/Conf.67/16.

أولاً: المفاوضة:

التفاوض من أقدم الوسائل السياسية أو الدبلوماسية التي عرفت البشرية لحل النزاعات، وهي تضع الأطراف المتنازعة وجها لوجه بصفة مباشرة دون تدخل أي طرف آخر، أو هي "المحادثات العلنية منها و السرية التي تجري بين صانعي القرار في الدول المتنازعة للوصول إلى ترتيب ينهي النزاع القائم بينهم"⁽¹⁾، وتقوم على منهج للإتصالات بين أطراف النزاع، و تعتبر جزءا من عملية صنع القرار الوطني في الدولة، وتعبيرا عن الإقتناع بإمكان تسويته بطريقة ودية و مفيدة لجميع الأطراف"⁽²⁾.

ثانياً: المساعي الحميدة:

تجد المساعي الحميدة طريقها عندما تفشل المفاوضات في الوصول إلى نتيجة مرضية لأطراف النزاع، فهي عمل ودي تقوم به دولة ثالثة، تكون في الغالب صديقة للطرفين، أو شخصية دولية مرموقة، لتنظيم لقاء بين أطراف النزاع لحله وديا، وقد تعود الدول إلى المفاوضات نتيجة هذا المسعى الحميد، وبه ينتهي النزاع. مع العلم أنه لا يمكن القيام بالمساعي الحميدة إلا بموافقة طرفي النزاع وليس هناك أي إلزام على أية دولة لتعرض خدماتها في هذا المجال، كما أن أيًا من أطراف النزاع ليس ملزما بقبول عرض المساعي الحميدة.⁽³⁾

1- سعد الله عمر، الوجيز في حل المنازعات، المرجع السابق، ص 34 وما بعدها.
2 - محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2003، ص 680.
3- عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع للإعلام، عمان، 2010، ص ص 184-185.

ويتم إنجازها بعقد الطرف الثالث إجتماعات غير رسمية مع أطراف النزاع و يطلع على مواقفهم و آراءهم، وينقل لكل طرف منهم موقف الطرف الآخر، أو وجهة نظره في النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن للمساعي الحميدة شروطها و إجراءاتها بحيث يجب ألا تقوم على إرادة التدخل بل مجرد عمل ودي، وعدم إخفاء بواعث أنانية.⁽¹⁾

ثالثا : الوساطة:

تعرف الوساطة بكونها عملية يكون هدفها تقريب وجهات النظر بين طرفين كالمسمرة في الأعمال التجارية، أو بين طرفي نزاع لمساعدتهما للوصول إلى حل من خلال ما يقوم به الوسيط من محاولات لتذليل الصعوبات القائمة.

وقد حددت إتفاقيتي لاهاي الأولى و الثانية من عامي 1899 و 1907 مفهوم الوساطة، وحاولت الإتفاقية الثانية من خلال المادة السابعة منها تنظيم ووضع أسسها ، بكونها " مجرد مشورة غير إلزامية سواء تمت عفويا، أو بناءً على طلب إحدى الدول المتنازعة، وأنها لا تعتبر بحد ذاتها عملا غير ودي، و يحق للدول إعادة عرض وساطتها رغم رفضها أول مرة (2) .

وتتميز الوساطة عن المساعي الحميدة بكون الوسيط يشترك في المفاوضات نفسها إشتراكا فعليا، ويقدم الإقتراحات التي يراها مناسبة لحا النزاع.

ومن الأمثلة الحية عن إستعمال هذه الوسيلة، الإتفاق المبرم بتاريخ 1979/11/08، في مونتي فيديو، ، بين الأرجنتين و الشيلي، والذي بموجبه فوضت كل من الأرجنتين و الشيلي

1- عبدالكريم علوان، المرجع نفسه، ص 185، و سعدالله عمر، الوجيز في حل المنازعات، المرجع السابق، ص 43.

2- شريفي سليمان، مرجع سابق، ص 102، و عمر سعدالله، المرجع نفسه، ص 44 .

إلى " البابا يوحنا بولس الثاني " مهمة التسوية عن طريق الوساطة خلافهما حول "قناة بيغل".

كما حاولت المملكة السعودية حل النزاع البحري بين " قطر و البحرين " حول بعض الجزر و المناطق الحدودية البحرية عن طريق الوساطة بينهما.

وقد تدخل الملك السعودي بموافقة أطراف النزاع ،أميري الدولتين، وقد نتج عن هذه الوساطة أن إتفق الطرفان على إعتقاد مبادئ عامة لحل النزاع، وذلك من خلال لجنة ثلاثية ممثلة برؤساء الدول الثلاث، وهذه المبادئ هي:

- أن يعتبر كل الخلافات بين الدولتين بالسيادة على الجزر والحدود البحرية والمياه الإقليمية، موضوعات متكاملة، غير قابلة للتجزئة وتحل جميعا بشكل شامل.

- المحافظة على الوضع القائم وعلى العلاقات الودية بين البلدين.

- منع عرض النزاع على أية منظمة دولية.

- تشكيل لجنة ثلاثية بهدف الوصول إلى حلول موضوعية مقبولة من الطرفين.

- في حال فشل المفاوضات المنصوص عليها في البند الرابع في الوصول إلى اتفاقية لحل موضوع أو أكثر من المواضيع المتفق عليها، تلتزم الدولتان المتنازعتان ، وبالتشاور مع المملكة العربية السعودية،بتحديد أفضل الوسائل لحل المشكلة إستنادا على مبادئ القانون الدولي ، وسيكون حكم الجهة المتفق عليها نهائيا وملزما .

ويلاحظ هنا الإشارة الضمنية للتسوية القضائية في حال فشل الوساطة السعودية، لأن الوساطة وسيلة غير ملزمة.

وفي نهاية المطاف فشلت الوساطة السعودية ، مما جعل " قطر " تلجأ لمحكمة العدل الدولية، وتم الفصل في القضية سنة 2001 ، كما رأينا عند حديثنا عن دور محكمة العدل الدولية في تطور قواعد القانون الدولي.

رابعاً: التحقيق.

نجد أساس التحقيق كوسيلة لحل النزاعات في إتفاقيتي لاهاي الأولى و الثانية، سنة 1899 و 1907 ، حيث تم تبنيه في إطار لجان خاصة و رسمية في الإتفاقية الأولى، إلا أن الثانية توسعت في في التفاصيل الإجرائية الواردة في الإتفاقية الأولى، مثل تحديد مكان الإجتماعات، اللغة المستعملة، وإستدعاء الشهود، مع وجوب إشراك ثلاثة أعضاء محايدين في كل لجنة تحقيق.

و التحقيق عادة ما يكون نتيجة فشل المفاوضات المتعلقة بحل النزاع، و خاصة عندما يكون الاختلاف بين أطراف الخصومة في تحديد وقائع النزاع، أو خلافات في الرأي حول تكييفها، وبذلك يتم اللجوء إلى لجنة التحقيق التي يشكلها الأطراف مع تحديد صلاحياتها، وتكون مهمتها الأساسية جمع الحقائق وتقصيها، دون أن تصدر حكماً بشأنها لعدم إختصاصها، وبدلاً من ذلك فهي تقوم بتقديم تقرير حول ما توصلت إليه.

وعلى مستوى المنازعات البحرية، نجد أن أول إستعمال لمثل هذه اللجان سنة 1904، إثر النزاع الروسي البريطاني ، و المعروف بحادث DOGGAR BANK ، والذي تدور وقائعه حول مهاجمة سفن حربية روسية لسفن صيد بريطانية في بحر الشمال، وتم إغراق سفينة صيد، وأصيبت سفينة أخرى بأضرار جسيمة، إلى جانب خسائر في الأرواح.

وقد دفعت روسيا بأن ما حصل نتيجة الخطأ الذي وقع فيه قائد الأسطول أن قوارب الصيد البريطانية عبارة عن قوارب "طوربيد" يابانية، بسبب الأحوال الجوية الغائمة و الضباب الكثيف الذي حجب الرؤية.

إقترحت فرنسا تكوين لجنة تحقيق دولية في الحادث و تحديد المسؤولية، وتم تشكيل اللجنة من أميرالات البحرية البريطانية، و الروسية، و الفرنسية، والنمساوية، والأمريكية. توصلت اللجنة في تقريرها بتاريخ 1905/02/26، بأن الهجوم الروسي غير مبرر إطلاقاً نظراً لعدم وجود أي أثر لسفن يابانية في أي مكان من بحر الشمال في ذلك الوقت .

وتمت تسوية النزاع بعد قبول أطراف الخصومة بالتقرير، ودفعت روسيا تعويضاً مادياً لبريطانيا عن الخسائر المادية و البشرية .⁽¹⁾

والقضية الأخرى التي كانت محل تسوية عن طريق لجنة التحقيق، هي قضية السفينة TUBANTIA ، وهي سفينة هولندية تم إغراقها عن طريق انفجار "طوربيد" ألماني في بحر الشمال سنة 1916، وتم تعيين لجنة تحقيق في الموضوع ، وتوصلت اللجنة إلى أن السفينة الهولندية غرقت بسبب طوربيد أطلق عليها من غواصة بريطانية، إلا أنها لم تتمكن من تحديد المسؤولية فيما إذا كان الفعل عمدياً أم نتيجة خطأ غير عمدي.⁽²⁾

يتبين من خلال ما ذكر أن لجان التحقيق مرتبطة بأحداث واقعية و فعلية، تلجأ إليها الدول لتقصي الحقائق ،لتقدم طلباتها أو بإقتراحاتها لتسوية النزاع على ضوء ما قدم لها في التقرير .

1- سعدالله عمر، مرجع السابق، ص 116.

2 - عبدالكريم علوان، مرجع السابق، ص 189.

وبما ان التقرير ليس له صفة الإلزام بالنسبة للدول أطراف النزاع، وتبقى المسألة مرتبطة بمدى إقتناعها بنتائج اللجنة، ورغم ذلك فهي وسيلة أثبتت فعاليتها عندما تكون الإرادة واضحة و مرتبطة بحسن النية.

وقد اكدت المادة الخامسة من المرفق الثامن من الإتفاقية و المتعلقة بالتحكيم الخاص كما سنرى لاحقاً، على حق اطراف النزاع بطلب إجراء تقصي الحقائق في المسائل التي يتناولها التحكيم الخاص

المطلب الثاني

التوفيق

ظهرت أهمية التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية إلى جانب المساعي الحميدة والمصالحة والتحقيق ، وخاصة بعد تجربة الحربين العالميتين الأولى والثانية.

وقد تبنته اتفاقية قانون البحار، كوسيلة غير إلزامية من وسائل تسوية النزاعات كقاعدة عامة ⁽¹⁾، حيث أكدت المادة 284 من الاتفاقية، على حق كل دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسيرها أو تطبيقها، أن تدعو الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع القائم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفرع 1 من المرفق الخامس، أو وفقاً لأي من

1- ظهر التوفيق في اتفاقية الهدنة ما بين الدانمرك و السويد عام 1512 ، وتبلورت فكرته في أمريكا الجنوبية في نصوص معاهدة ما بين كولومبيا والبيرو سنة 1822، وكذا بين كولومبيا والشيلي في 1822 وكذلك اتفاقية التحالف والتعاون التي وقعت في مؤتمر بنما عام 1826. المادة 2/16 من هذا الاتفاق نصت على أن تتعهد الأطراف المتساندة وتلزم بأن تبحث على حل سلمي لكل المنازعات الناتجة أو التي قد تنشأ بين هذه الدول. وإذا لم يصل المتنازعون إلى إثبات 0. فيما بينهم فإنهم يلجأون إلى الجمعية لكي يصل إلى حل في خلال التوفيق وليس باستخدام القوة. أنظر : نبيل أحمد علي، التوفيق كوسيلة سلمية لحل المنازعات الدولية . دار النهضة العربية، القاهرة، 1983. ص 12.

اجراءات التوفيق الأخرى، و متى أخضع النزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات، إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك. وقد تضمنت المادة المذكورة أعلاه نوعين من من اجراءات التوفيق، الأول يتمثل في اللجوء إلى إجراء خاص يترتب عنه إختصاص إجباري لهيئة التوفيق، أما الإجراء الثاني يتمثل في إختيار الأطراف لأي إجراء توفيقى آخر يروونه مناسباً، إلا أنه مهما يكن نوع الإجراء المنتهج من الأطراف، يختتم دائماً بتوصية غير الزامية تشكل عموماً قاعدة تفاوض مدعمة تساعد على حل الخلاف القائم بينهم" (1)

أما في حالة رفض الدعوة إلى التوفيق، أو عدم الاتفاق على إجراءاته، فإنه يجب اعتبار التوفيق منتهياً، على أساس أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إخضاع النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية لهذا النوع من وسائل التسوية إلا برضا جميع الأطراف المتنازعة⁽²⁾، لأن الأصل أن رفع النزاع إلى لجنة التوفيق يتم بناءً على اتفاق الطرفين المتنازعين، والمبرمين لمعاهدة التوفيق لرفع النزاع الى اللجنة.

ولهذا لا يجوز لطرف اجنبي سواء أكان دولة أخرى، أو حتى منظمة دولية أن تقوم مقام الأطراف المعنية به، وترفع النزاع إلى اللجنة.

فالاتفاق هو الطريقة المثلى لرفع النزاع، إلا أنه يمكن لأي طرف أن يقوم منفرداً برفع النزاع إلى اللجنة إن كان هناك معاهدة سارية النفاذ بينهما.⁽³⁾

1- فائزة مدافر، مرجع سابق، ص 40.

2- محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 13.

3- نبيل احمد حلمي، المرجع نفسه، ص 56.

وتتكون لجنة التوفيق من خمسة أعضاء، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك وتمثل سلطاتهم في:

أ) لفت نظر أطراف النزاع إلى أية تدابير من شأنها أن تيسر الوصول إلى تسوية ودية للنزاع.

ب) تقديم تقرير في خلال اثني عشر شهرا من تاريخ عملها ، تبين فيه ما تم التوصل إليه، ويحال التقرير إلى أطراف النزاع وتكون لهم السلطة التقديرية في الأخذ به ، أو في عدم الالتفات إليه باعتباره ليس ملزما لهم.

وتضع لجنة التوفيق اجراءاتها ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويجوز لها بناءً على ذلك، أي بموافقة الأطراف، أن تدعو أن دولة طرف إلى أن تقدم لها آراءها بأي طريقة كانت شفويا أم كتابيا، وتتخذ قراراتها بالأغلبية⁽¹⁾.

ولها أن تقترح التسوية الودية، وهي في هذا الشأن تستمع إلى أطراف الخصومة، وتتنظر في إدعاءاتهم واعتراضاتهم، وتقدم لهم اقتراحات بغية التوصل إلى ذلك.

ومن أجل تبين نتيجة ما قامت به، تقدم اللجنة تقريراً، خلال 12 شهرا من تاريخ تشكيلها، سواء أكان سلبيا، أم ايجابيا، حيث يتم عرض نتائج ما توصلت إليه حول جميع مسائل الوقائع، أو القانون ذات الصلة بموضوع النزاع، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية.

1- المادة 4 من المرفق الخامس للاتفاقية.

ويودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم فوراً بإحالاته لأطراف النزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن تقرير اللجنة وبما احتواه من نتائج أو توصيات لا يكون ملزماً للأطراف، كما يحق للأطراف طلب تعديل الإجراءات المنصوص عليها الموفق الخامس⁽¹⁾. وقد أثار الفقه مسألة ما إذا كان التوفيق بعد تقديم التقرير والموافقة مع ما جاء به من مقترحات، يعتبر من قبيل الاتفاقيات الدولية، وبالتالي تحتاج إلى تصديق من حكومة الدول المعنية عليها؟. ليكون الجواب: بإنعدام وجود الحكمة من التصديق، لأن أطراف النزاع على بينة مما احتوى عليه التوفيق من خلال إطلاعهم على كل ما يتعلق بالمقترحات وفحصها خلال مدة معقولة، وتم قبول هذه المقترحات ومناقشة مختلف جوانب النزاع سياسية كانت أم قانونية⁽²⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن المنظمات الدولية مثل عصبة الأمم و الأمم المتحدة كان لهما دورا بارزا في تشجيع الوسائل السلمية الغير إلزامية ، وفي تطوير فكرة التوفيق .

فعلى مستوى عصبة الأمم :

ورغم أنه لا يوجد في "عهدها" ما يشير إلى إعتبار التوفيق كوسيلة لحل النزاعات ، نجد أن المادة الثانية عشر منه قد أكدت على أنه يجب على الدول في منازعاتها تجاه بعضها البعض ، أن تتجه لرفع هذا النزاع إلى التحكيم أو التسوية القضائية ، أو بالتحقيق فيه عن طريق مجلس العصبة ، وهذا معناه ، أن تسوية المنازعات مرتبطة أساسا بالعصبة، أ، عن طريق القضاء، إلا أن المادة الخامسة عشر من نفس العهد ، تناولت حالة وجود نزاع بين

1- المواد: 2/7 و 10 من المرفق الخامس للاتفاقية.

2- نبيل أحمد حلمي، مرجع سابق، ص 79.

الدول الأطراف ، إلا أنه لم يعرض على الجهات المعنية بأمر تسويته، حيث نصت المادة الثالثة عشر، على أن يرفع النزاع إلى المجلس بإعلان ترفعه إلى سكرتير العصابة و تطلب منه إجراء ما يلزم بعرض النزاع على المجلس، وعليه أن يتخذ الإجراءات اللازمة لإجراء التحقيق في النزاع و النظر فيه، وفي هذه الحالة ، قد يحاول المجلس التوفيق بين الأطراف ووضع الحل المناسب أو الملائم لتسوية النزاع.

وإذا نجح في التوفيق فإنه يصدر تقريراً بوقائع النزاع ونصوص المصالحة.⁽¹⁾

أما في حالة ما إذا أخفق في المهمة المسندة إليه، فإنه كذلك، يصدر تقريراً عن موضوع النزاع، والأسباب و الوقائع التي أحاطت به، خلال مدة ستة أشهر عن ذلك ، طبقاً لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشر.

و يتبين من خلال دراسة مختلف المواد، 17، 16، 15، 11 من عهد العصابة ، أن التوفيق لم يكن خارج إطار المجلس أو الجمعية العمومية، مما أدى بجمعية العصابة إلى مناقشة مسألة التوفيق، وأوصت "الدول الأعضاء بعقد إتفاقات التوفيق، وتأسيس لجان خاصة يلجأ إليها الأطراف المتنازعة للتوفيق، بدلاً عن اللجوء مباشرة إلى مجلس العصابة".⁽²⁾

وقد صدر قرار عن الجمعية بأن على مجلس العصابة أن يعين لجنة لفحص وسيلة التوفيق لحل المنازعات ، وفي سبيل ذلك تم تعيين الفقيه CHARLES DE VISSCHER، كرئيس لها، لفحص الإقتراح وتقديم تقرير عن ذلك.

وبتاريخ 1922/09/22، صدر قرار اللجنة متضمناً عدة نقاط رئيسة بالنسبة للتوفيق منها:

1- شريفي سليمان، مرجع سابق، ص 177.

2- شريفي سليمان، المرجع نفسه.

1-تشجيع الدول على عقد معاهدات التوفيق، باعتباره وسيلة لا تتعارض مع أهداف العصبية، ويدخل ضمن أهدافها.

2- المساواة القانونية بين قوة المعاهدات في إطار التوفيق، بالقوة القانونية لعهد العصبية.

3-أن يكون أساس معاهدة التوفيق، متماشيا مع مقتضيات عهد العصبية و بما تضمنه من قواعد و إتجاهات.

4-أن تتعاون لجان التوفيق مع سكرتارية عصبية الأمم ،التي ستحاط بعمل اللجنة، وستخطر بالمحتوى الرئيسي لتقرير كل لجنة، وقد يدعو مجلس العصبية في بعض النزاعات أطراف النزاع إلى محاولة تسوية النزاع أولا عن طريق التوفيق.

وقد لوحظ في السنوات التي تلت إنشاء العصبية بتميزها بجراء مفاوضات لعقد معاهدات بغرض تقوية الإلتزام بالتسوية الودية للمنازعات، بل حتى قبل صدور الإعتراف الرسمي بالتوفيق من قبل العصبية، على غرار ما حصل بين "السويد و الشيلي " في 1920/03/26 ،إلى جانب " سويسرا وألمانيا " في 1924/12/03. (1)

1- شريفي سليمان، المرجع نفسه، ص 118

أما بالنسبة لدور الأمم المتحدة في إنماء وسيلة التوفيق:

فقد اختلف تماما عما كان الحال عليه بالنسبة لعصبة الأمم، بحيث نص ميثاقها على التوفيق كوسيلة سبمبة لحل النزاعات ، وهذا إما في إطار معاهدات و إتفاقيات بين الدول، من خلال المادة 33 من الميثاق.

ونظرا لما هذا النوع من وسائل التسوية من أهمية كبيرة ، فعلى سبيل المثال ، فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الثلاثين بالموافقة على إصدار القرار 52/35 ، والذي اعترفت فيه بقيمة التوفيق كطريق لحل النزاعات وديا في المجال التجاري ، و أوصت باستعمال قواعد التوفيق في لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية، لما له من ميزة التوفير في التكاليف والوقت، إلى جانب تسوية النزاعات بدون آثار جانبية ،ونقصد بها التأثير على العلاقات الحسنة بين المتنازعين.⁽¹⁾

أما التوفيق في إطار المنظمات الإقليمية، نجد أن ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الإفريقي) قد نص في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة منه، على التوفيق كوسيلة من ضمن الوسائل التسوية السلمية للمنازعات، وقررت إنشاء لجنة للوساطة و التوفيق و التحكيم عن طريق بروتوكول لجنة الوساطة و التحكيم، و الذي سمي أيضا ببروتوكول القاهرة.

اما ميثاق جامعة الدول العربية فلم ينص عليه، بل إكتفى بالإشارة للوساطة و التحكيم فقط .

1 - A/RES/35/52 , 10/12/1980.

ومن خلال ما سبق يتبين مدى أهمية التوفيق كوسيلة لحل النزاعات سلمياً، مما أدى لإعتماده كوسيلة لحل النزاعات في اتفاقية قانون البحار الجديدة.

إلا أنه تجدر الملاحظة إلى أنه، إن كانت هذه القاعدة العامة، فإن هناك منازعات يكون فيها الخضوع للتوفيق إجبارياً أي ملزماً، وخاصة وأن " اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، تبنت التوفيق الإجباري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالمعاهدات المبرمة بين الدول"⁽¹⁾، وهو الأمر المطبق وفقاً لمقتضيات المادة 297 من الاتفاقية. و المنازعات البحرية المقصودة بالمادة المذكورة أعلاه هي:

أولاً: المنازعات الناجمة عن، ادعاء دولة قائمة بالبحث العلمي، أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع بحث علمي معين، حقوقها المقررة لها بمقتضى المادتين 246، 253، على نحو يتمشى مع هذه الاتفاقية، والمتعلقان بأنشطة البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة، وعلى الجرف القاري .

ويشترط في هذه الحالة، ألا تتعرض لجنة التوفيق، لممارسة الدولة الساحلية لسلطانها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة، وفي حجب موافقتها، إذا ما كان لهذا البحث تأثيراً مباشراً على استغلال المواد الطبيعية الحية منها والغير الحية، أو القيام بالحفر بالجرف القاري، أو استخدام المتفجرات، أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية، بالإضافة إلى بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الصناعية، والمنشآت والتركيبات التي تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة الاقتصادية أو في جرفها القاري.

1- عمر سعدالله، الوجيز في حل النزاعات الدولية، مرجع سابق، ص 48.

ثانياً: المنازعات التي يدعى فيها طرف النزاع أن الدولة الساحلية:

(أ) لم تنقيد بصورة واضحة بالتزاماتها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السلمية، عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد.

(ب) رفضت بصورة تعسفية، أن تحدد بناءً على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على جني الموارد الحية، فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم الدولة الأخرى بصيدها.

(ج) رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده، أو جزءاً منه.

ويلاحظ أن الدولة الساحلية تبقى في جميع الحالات محتفظة بسلطانها التقديرية المخولة لها طبقاً للاتفاقية، ولا تتنازل عنها للجنة التوفيق، وفي المقابل يجب ألا تقوم لجنة التوفيق في أية حالة بإحلال سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية⁽¹⁾.

وفيما يخص إجراءات التوفيق فإنه يجوز لكل طرف في النزاع أن يخطر الأطراف المتنازعة الأخرى كتابة برغبته إخضاع النزاع لإجراء التوفيق⁽²⁾.

1- صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص 566.

2- المادة 11 من المرفق الخامس للاتفاقية.

ويكون كل طرف تم إخطاره ملزماً بالخضوع لإجراء التوفيق، وفي حالة امتناع أحد الأطراف أو أطراف النزاع عن الرد عن الإخطار الموجهة لهم، أو عدم الخضوع لإجراءات التوفيق، فإن هذا الموقف لا يحول دون الاستمرار والمضي في إجراءات التوفيق الإلزامي⁽¹⁾، عكس ما هو الحال بالنسبة للتوفيق العادي، الذي ينتهي بمجرد رفضه، رغم خضوعهما لنفس القواعد الخاصة بالتوفيق عموماً.

وتنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير، أو رفضها من أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، أو عند انقضاء مهلة الثلاثة أشهر من تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف المعنية بالأمر⁽²⁾.

و خلاصة القول بالنسبة لهذا النوع من مختلف الوسائل السلمية، والغير قضائية لحل المنازعات المذكورة آنفاً، من ملاحظات، أن الدول غالباً ما تفضلها عن غيرها من الوسائل لأنها:

- تقدم حلولاً توفيقية، حيث يحصل كل طرف على شيء ما تتفاوت نسبته تبعاً لظروف النزاع وأهميته، وعلاقاته بمنازعات أخرى بين أطراف النزاع، بحيث يمكن إبرام صفقة بالنظر لما تم من تنازلات مقدمة من أطراف النزاع،⁽³⁾ وربما للتوصل من أية مسؤولية لا ترضى عنها، و تفضي لحلول لا غالب و لا مغلوب فيها.

- أنها تتناول النزاع من مختلف جوانبه، لكون النزاعات كما رأينا، متنوعة الجوانب و الخلفيات، من إقتصادية و سياسية و قانونية، وذلك باستخدام الوسائل الدبلوماسية من مساعي حميدة و لجان التحقيق وغيرها، تكون مؤهلة لتناول أي نوع من النزاعات البحرية مهما كانت دوافعها وخلفياتها كما ذكرنا.

1- المادة 12 من المرفق الخامس للاتفاقية.

2- المادة 8 من المرفق الخامس للاتفاقية.

3- فيصل عبدالرحمن علي طه، مرجع سابق، ص 246.

- أن هذه الوسائل إقتصادية ، بمعنى أقل تكلفة من الناحية المادية مقارنة باللجوء إلى القضاء الدولي .

إلا أن ما ذكرناه من محاسن عن الوسائل الغير قضائية، لم يجعلها تسلم من النقد ، حيث يؤخذ عليها أنها " قد تكون غير عادلة لأنه من الصعب تقديم حلول وسط ترضي الطرفين، فغالبا ما يظهر ذلك في الحلول التوفيقية من خلال القرارات الصادرة عن الأجهزة السياسية و التي تضحي بالحقوق الشخصية لصالح الملائمة السياسية"⁽¹⁾

- و أخيرا ، ولعل ما أكثر ما يمكن أن يؤخذ على هذه الوسائل، هو مسألة التنفيذ، حيث أن ما تم التوصل إليه من نتائج أو قرارات أو توصيات ، مرتبطة أساسا بمدى جدية الدول المعنية بالأمر في حل النزاع ، وتبقى قضية التنفيذ مسألة مبدأ و شرف قبل كل شيء، وربما لهذا السبب الأخير، تفضل دولا أخرى، الوسائل القضائية لتسوية المنازعات.

1- الخير قشي، مرجع سابق، ص 205.

المبحث الثاني

المنازعات التي يمكن حلها بطريقة ملزمة، واستثناءاتها

بما أن الإتفاقية وما إشتملت عليه من أحكام توفيقية، هي نتيجة الصفقة الشاملة التي أبرمت خلال المؤتمر الثالث حول قانون البحار، يمكننا ان نلمس هنا مسألة التوازن الذي ارادت تحقيقه الاتفاقية في إطار الصفقة المذكورة، من خلال ما تميزت به من إقتراح الحلول لمنازعات معينة بطريقة ملزمة (المطلب الأول) لتلحقها بإستثناءات إختيارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المنازعات التي يمكن حلها بطريقة ملزمة :

لم تمر مسألة التسوية للمنازعات المتعلقة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها دون أن تحدث نزاعات خلال المؤتمر حول إجراء موحد لحل النزاع، واتسمت المناقشات بظهور حجج متعارضة بشأن طبيعة إجراءات التسوية⁽¹⁾.

كان الحل في نهاية المطاف في تضمن الجزء الخامس عشر وفي الفرع الثالث منه تحديدا حالات التسوية الإلزامية الواردة في الفرع الثاني منه، بمقتضى المادة 297 المنازعات المتصلة بممارسة الدولة الساحلية لحقوقها السيادية وولايتها بموجب الاتفاقية، والتي يمكن اعتبارها كحل وسط بين حقوق الدولة الساحلية من جهة، وحقوق الدول الأخرى في المناطق الخاضعة لسيادة وولاية الدولة الساحلية من جهة أخرى،⁽²⁾ (الفرع الأول)، و المنازعات

1- إبراهيم محمد الدغمة. القانون الدولي الجديد للبحار. دار النهضة العربية. القاهرة. ص 430.

2- فايزة مدافر. مرجع سابق. ص 46. وللمزيد من التفاصيل أنظر:

- Oxman B, Le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des nations unies sur le droit de la mer, in AFDI, Vol 28, N° 1, 1982, pp 811-850

المتعلقة بالبحث العلمي (الفرع الثاني)، ثم المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المنازعات الخاصة بالحقوق السيادية أو ولاية الدولة الساحلية

ما من شك في أن الاتفاقية قد قصدت المنازعات المتعلقة بالمنظمة الاقتصادية والجرف القاري، وليس المنازعات المتعلقة بالبحر الإقليمي، لأن الاتفاقية استعملت مصطلح "السيادة" لبيان الطبيعة القانونية لعلاقة الدولة الساحلية ببحرها الإقليمي، ولم تستخدم مصطلح "حقوق سيادة أو ولاية"، الذي استخدم لبيان علاقة الدولة الساحلية بمنطقتها الاقتصادية و الجرف القاري فقط،⁽¹⁾ أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة، أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية.

وبالرجوع لمسألة المنازعات المتعلقة بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها وفقا لهذه الاتفاقية لإجراءات التسوية الإلزامية، نجدها في ثلاث حالات :

الحالة الأولى/ عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تعرضت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة المرتبطة بتشغيل السفن، أو التحليق بالطائرات، أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا.

الحالة الثانية/ عندما يدعى أن دولة قد تصرف في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين

1- محمد عبد الرحمان الدسوقي. المرور البري للسفن البحرية الأجنبية في البحر الإقليمي. منشورات الحلبي الحقوقية. 2012. ص 243.

أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى التي لا تتعارض مع مقتضيات هذه الاتفاقية.

الحالة الثالثة / عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية، وتكون قد تقرر بموجب هذه الاتفاقية، أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي

كانت الولايات المتحدة الأمريكية أول من تقدم بإقتراح إلى لجنة قاع البحار، أدى إلى تبني حل توفيقي، حيث تضمن مادة تشير إلى إجراءات إجبارية لتسوية منازعات البحث العلمي⁽¹⁾.

وخلال المناقشات العام للمؤتمر الثالث، تقدمت عدة وفود باقتراحات تتعلق بموضوع تسوية المنازعات المتعلقة بإدارة البحث العلمي البحري، وقصدت تلك الاقتراحات منازعات أنشطة البحث العلمي البحري في الأنشطة الجارية في المناطق الخاضعة للسيادة المحدودة للدولة الساحلية.

وقد كان هذا الموضوع محل مناقشة وتضارب في الآراء، بالنظر لتضارب المصالح بين البلدان المشاركة، ونجم عن ذلك رأيان :

1- محمد حمدي السعيد. البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار. رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق. جامعة جلوان. القاهرة. 2003. ص 531. ولمزيد من التفاصيل، أنظر محمد محي الدين، الأبحاث العلمية البحرية، سلطات ومسؤولية الدول والمنظمات الدولية المختصة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014.

الأول: وهو يمثل إتجاه الدول النامية ، ويتمثل في أن اعطاء الموافقة ، أو عدم إعطائها ، أو سحبها ، لا يخضع لإجراءات حل المنازعات لأنه من اختصاص الدولة الساحلية.

الثاني: يمثل موقف الدولة المهتمة بالبحث العلمي، وهو أن تخضع الخلافات الناجمة عن منع إعطاء الموافقة أو سحبها، أو أي خلاف يحدث أثناء إجراء البحث للإجراءات الإلزامية لتسوية المنازعات⁽¹⁾.

وفي نهاية المطاف (خلافا لما كان الحال عليه في اتفاقية جنيف 1958 التي أعطت البحث العلمي حرية تقليدية ولم تقم بتقييده) ، نجد أن اتفاقية قانون البحار الجديد قد جعلت له نظاما وقيدته وربطته بحسب المناطق البحرية ، بدءا من المناطق التي لا تخضع لسيادة أية دولة ، حيث يكون البحث العلمي حقا لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، وكذلك المنظمات الدولية المختصة، وهذا سواء في أعالي البحار، أو في المنطقة الدولية المعروفة بالتراث المشترك للإنسانية، استنادا للمواد 237 و 256 من الاتفاقية الجديدة، بشرط أن يجري البحث العلمي للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، أما في المياه الإقليمية فهو حكر على الدولة الساحلة لارتباطها بمسألة السيادة.

و بالنسبة للمنطقة الاقتصادية والجرف القاري ، فهنا الأمر يختلف نوعا ما، لكونه يتعلق بحقوق خالصة أو استثنائية اقتصادية للدولة الساحلية

1- ابراهيم محمد الدغمة. القانون الدولي الجديد للبحار. المؤتمر الثالث واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. دار النهضة العربية 1983. ص 155. ولمزيد من التفاصيل، أنظر محمد محي الدين، الأبحاث العلمية. المرجع نفسه، ص 288، وما بعدها.

فالقاعدة أن للدولة الساحلية السلطة التقديرية، حيث يكون لها حق ممارسة سلطاتها أو اختصاصها بإجراء البحث العلمي، ويمكن لها أن توافق على إجراء البحث العلمي بحسب الظروف، وللاغراض السلمية من أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء⁽¹⁾، أو ترفضه إن كان ذلك يضر بمصلحتها حسب مقتضيات المادة 246/5 من الاتفاقية، كما لها بعد قبوله وبداية النشاط أن توقفه أو تقوم بتعليقه. من هذا المنطلق أعطت الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في ألا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع للتسوية أي نزاع ناجم عما يلي:

1. ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقدير حتى فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية وعلى الجرف القاري، بمعنى حق تنظيم البحث العلمي في هذه المناطق و الترخيص بإجرائه.
 2. إذا ما اتخذت الدولة الساحلة قرارا بتعليق أو إيقاف مشروع بحث لما قد يسببه البحث من أضرار، أو لما يشكله من أخطار على الدولة الساحلية طبقا لمقتضيات المادة 253 من الاتفاقية، وهذا خرجا عن القواعد العامة. وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن تزود الدولة الساحلية من قبل الدول أو المنظمات الدولية التي تنوي القيام بالبحث العلمي بالمعلومات الآتية:
- * طبيعة وأهداف المشروع.
 - * الأسلوب والوسائل التي تستخدم بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها، طرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية.
 - * المناطق الجغرافية المحددة بدقة لإجراء البحث.
 - * تحديد تاريخ الوصول، وتاريخ الرحيل للسفن، وأسماء القائمين بالمشروع.

1- أنظر المواد 246-249 من الاتفاقية.

كل هذا في إطار واجب الامتثال للشروط التي تضعها الدولة الساحلية، مع واجب إعلامها بأي تغيير يطرأ على برنامج البحث العلمي⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 263 ألقت صراحة عبء المسؤولية على الدول والمنظمات الدولية المختصة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء من قبلها أو نيابة عنها، وفقاً للاتفاقية، كما أنها لم تستثن مسؤولية الدولة والمنظمات الدولية المختصة التي قامت باتخاذ التدابير المتعلقة بالبحث، بمعنى تنظيمه وكذا التراخيص والإجراءات المرتبطة بذلك، وتسببت هذه التدابير بأضرار للدول الباحثة أو أشخاصها الطبيعية منها أو المعنوية، وتكون ملزمة بتقديم تعويض عن ذلك طبقاً للقواعد العامة، وهذا طبعاً بشرط أن تكون التدابير المتخذة خرقاً لبنود الاتفاقية،

وتكون مسؤولة عن اضرار التلوث الناجم عن البحث العلمي الذي تجريه. وحتى يتمكن الطرف المتضرر من التعويض، تضمنت المادة 235 تحديد المسؤولية وآليات تطبيق التعويض المذكور حيث أكدت على مايلي :

1- أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، ومسؤوليتها تكون وفقاً للقانون الدولي.

2- تكفل الدولة إتاحة الرجوع إلى القضاء وفقاً لنظمها القانونية، للتسريع في الحصول على تعويض كاف، أو أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناجم عن التلوث البيئي من طرف الأشخاص الطبيعية أم المعنوية الخاضعة لولايتها أو وصايتها.

3- أن تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم، وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية

1- سيد إبراهيم الدسوقي، مرجع سابق. ص 138.

المنازعات المتصلة بذلك، وهذا بغرض ضمان تعويض سريع وكاف عن أضرار التلوث.

4- تتعاون الدول من أجل وضع معايير و إجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإلزامي أو صناديق التعويض حيثما كان ذلك مناسباً.

وهناك من يرى أن المسؤولية الدولية هنا تختلف من حيث الأساس التي تقام عليها وذلك باختلاف الأعمال و النشاطات ونشاطات البحث العلمي البحري التي تكون سببا في وقوع الضرر البيئي والتي يختلف عن النشاطات الأخرى للبحث العلمي العادية، وعليه فإن الضرر البيئي يعد شرطا أساسيا في قيام المسؤولية الدولية وفقا لتطور العلم و التكنولوجيا، ويمكن أن تكون آثاره محصورة ضمن حدود الولاية الوطنية للدولة الساحلية، ويمكن أيضا أن تمتد خارجها ليصبح ضررا بيئيا عابرا للحدود، و الذي لا يخلو من صعوبات في تحديده، والمتمثلة في المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر، ومسألة تقدير التعويض، إلى جانب صعوبة حصر آثار التلوث، و صعوبة تحديد فاعل التلوث.⁽¹⁾

وفي الأخير يلاحظ أن القضايا المتعلقة بنزاعات البحث العلمي " نادرة جدا ويمكن إعتبارها كحوادث" (2) مثل حادثة سفينة التجسس السوفياتية عام 1964 مع "البرازيل" حيث تم حجزها من طرف هذه الأخيرة ،لما كانت بداخل المياه الإقليمية ، وتمسك الإتحاد السوفياتي آنذاك بمقتضيات المادة 23 من إتفاقية جنيف للبحر الاقليمي، والخاصة بحصانة السفن الحربية من الإختصاص الإقليمي للدولة الساحلية، و أنها أصبحت قاعدة عرفية ، رغم أن البرازيل لم تكن طرفا في الإتفاقية المذكورة.

1 - محمد محي الدين، مرجع سابق، ص ص 301-302.

2- محمد محي الدين، المرجع نفسه، ص 341 وما بعدها

وكذا حادثة السفينة البريطانية " ستشاكتون " العلمية، التي تم حجزها من طرف اليونان في مياهها الإقليمية، ورغم ان السفينة كانت تحت اشراف الامم المتحدة، وتم الحادث بالطرق الدبلوماسية ، الا أنها اثارت اشكالات قانونية تتعلق بمسألة الترخيص بالبحث ، ومسألة الحفر الخاص بالإستغلال لموارد الجرف القاري ، ومدى إلزام الطرفين (بريطانيا و اليونان) بما جاء في اتفاقية جنيف حل الجرف القاري، باعتبارهما أطرافاً بها.

ولعل مثل هذه الاحداث، كانت وراء تبني المادة 250 من إتفاقية قانون البحار، مبدأ وجوب الإتصالات، ما بين الدول الساحلية و الدول الباحثة و المنظمات الدولية المختصة، لتجنب وقوع منازعات تتعلق بالبحث العلمي، وذلك بتأكيدا على أن " تتم الإتصالات المتعلقة بالبحث العلمي البحري من خلال القنوات الرسمية، إلا إذا إتفق على خلاف ذلك.. ". ويتبين من خلالها أن " على الدول الساحلية و الدول الباحثة والمنظمات الدولية المختصة واجب التفاوض من أجل الوصول إلى إتفاق ، وليس واجب الوصول إلى إتفاق " . (1)

الفرع الثالث

المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك

تعتبر الثروة السمكية جزءا هاما من الحلول التي تأمل بها الكثير من الدول، وخاصة النامية منها لحل مشكل التنمية والتغذية، وهو ما يفسر تمسك هذه الأخيرة في إطار مفاوضات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول قانون البحار، بحقها في إقامة منطقة اقتصادية.

ويمكن القول، أن مفهوم الحقوق على الثروات الحية، الذي ساد في فترة ما قبل الحرب العالمية الثانية، ونصت عليه اتفاقيات جنيف لسنة 1958 لقانون البحار، كان قائماً على اعتبارات مفهوم الملكية. ففي إطار سيادة الدولة على بحرها الإقليمي، لم تكن تخضع الدولة الساحلية لأي قيد على نشاطها في الصيد، أو في المحافظة على الثروات البحرية، وفي ممارستها لسيادتها على إقليمها البحري بمختلف الاستعمالات، ولعل القيد الوحيد على سيادتها، كان الالتزام بعدم عرقلة حق المرور البريء.

إلا أن النظام الجديد الذي جاءت به اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، يرتب مسؤولية على عاتق الدولة الساحلية في أن تضع في اعتبارها مصالح الدول الأخرى لدى استعمالها للمناطق البحرية، فمثلاً لم تعد الدولة الساحلية مالكة للموارد أو حرة لتعمل فيها كما تشاء، وإنما تعتبر بمثابة حارس أو وكيل عنها، فتتخذ من الإجراءات التي نص عليها القانون الدولي بهدف حماية مصالح الدول الأخرى أيضاً وليس فقط مصالح الدولة الساحلية⁽¹⁾.

وعليه فطبقاً لنصوص الاتفاقية تكون للدولة الساحلية ما يسمى بحقوق سيادة على منطقتها الاقتصادية الخالصة، والتي تتطوي في الحقيقة على حقوق وواجبات، إلا أن الإشكال يكمن في ما يمكن أن تقوم به الدول الساحلية من تحديد لمجموع حصتها في الموارد الحية المسموح لها به؟ فقد تبالغ هذه الأخيرة في تحديد وتقدير هذه الحصة، وقد تحددها بأقل مما يجب، لا شيء، سوى لتحرم بذلك دولاً أخرى من حقها من هذا الفائض عن حاجتها! ولم تتقيد بالتزاماتها لصيانة الموارد الحية، ولم يتم الوصول إلى حل بهذا الشأن خارج إطار التسوية الإلزامية؟

1- A.V.Lowe . . المفاهيم المتغيرة لحقوق الملكية في القانون الدولي للبحار. محاضرة أقيمت في إطار الملتقى الدولي الأول حول قانون البحار و الدول النامية . بمعهد العلوم القانونية والإدارية. المركز الجامعي، تيزي وزو، 1986.

ويتبين بالرجوع إلى نصوص الإتفاقية المتعلقة بحل النزاع، نجد أن الاصل أن تخضع المنازعات المتصلة بمصائد الاسماك لإجراءات التسوية الإلزامية، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتعلق بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية، أو ممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني وتخصيص الفائض للدول الأخرى.

بمعنى آخر ، نجد أنها تقضي بوجود التسوية الإلزامية في حالة منع الدول من الفائض، لكن فقط عندما ترفض الدولة الساحلية تعسفاً ، أن تخصص لأي دولة كلاً أو بعضاً من فائضها الذي أعلنت عن وجوده (المادة 297 / 3 / ب / iii).

أما إذا مكّنت الدولة الساحلية الدول الأخرى من هذا الفائض، أو كان لديها أسباب لمنعها منه فإن شروط حل النزاع بواسطة التسوية الإلزامية لا تكون متوافرة.

و الخلاصة ، انه حتى لو توفرت هذه الشروط ، فإنه يبقى من حق الدولة الساحلية ذاتها أن تقرر متى يكون هناك حق للدول الأخرى في المساهمة في هذا الفائض عن حاجتها، في إطار ما يسمى "بالسلطات التقديرية" للدول الساحلية في تحديد الفائض للدول الأخرى ؟

وهذا معناه صعوبة تطبيق التسوية الإلزامية في هذا الجانب . لأن القاعدة أن السلطة التقديرية ملك لصاحبها ولا تخضع لتقدير أحد .

المطلب الثاني

الاستثناءات الاختيارية من إجراءات التسوية الإلزامية.

يقصد بها المنازعات التي يجوز لأي دولة ، عند توقيعها أو تصديقها على الإتفاقية ألا تخضعها للتسوية الإلزامية.

وقد حددتها المادة 298 من الاتفاقية، بحيث أعطت الحق للدول الأطراف، في الإعلان كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من إجراءات التسوية الإلزامية، وهذا طبعا دون الإخلال بمبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

ويمكن تقسيم هذا النوع من المنازعات إلى ثلاث أصناف:

- فمنها ما يتعلق بمنازعات الحدود البحرية ،أو التي تشتمل خلجانا أو سندات تاريخية (الفرع الاول)، أو المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية أو المنازعات المعروضة بمجلس الأمن (الفرع الثاني).

الفرع الاول

منازعات الحدود البحرية.

تعتبر منازعات الحدود البحرية أكثر المنازعات نشوءا وشيوعا ، وقد كانت من أعقد المناطق البحرية حلا ، وأكثرها إثارة للنزاع منذ أزمنة بعيدة، وخاصة ما يتعلق منها بالمناطق الخاضعة للسيادة الوطنية، أو بحقوق سيادية مثل ما رأينا آنفا ، في المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري أو حتى المنطقة المتاخمة والتي هي أقل أهمية من المناطق المذكورة نسبيا وقد تم تبرير اللجوء لحل الاستثناءات الاختيارية بموجب المادة 298 من الاتفاقية على أساس أن:

أولا: تسوية المنازعات المتعلقة بالحدود البحرية تتطلب اللجوء إلى مبادئ منصفة، وأن لجنة التوفيق تكون أكثر تأهيلا لتطبيقها من الجهاز القضائي.

ثانياً: أن منازعات الحدود البحرية، رغم أنها قابلة للعرض بشكل إنفرادي على التوفيق، إلا أنها لم تستبعد من أية وسيلة أخرى للتسوية. ومع ذلك، فإن إجراء التوفيق أفضل من لا شيء، وأنه من الخطأ التقليل من شأن هذا الإجراء .
إلا أن هذه الحجج انتقدت من طرف الفقه على أساس :

1- أن مبادئ الإنصاف، تعتبر جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي، وأنها لا تتميز عن تلك التي يمكن تطبيقها من طرف جهاز قضائي يفصل وفق مبادئ العدل و الإنصاف ،إضافة إلى أن عددا كبيرا من منازعات الحدود البحرية قد تمت تسويتها من قبل القضاء .

2- أن إجراءات التوفيق لا تسمح بتسوية كافة المنازعات من هذا النوع ،إضافة إلى "أن هذا الإجراء غير إلزامي إلا بالنسبة للمنازعات التي تنشأ بعد دخول الإتفاقية حيز التنفيذ " . (1)

وهذا الإنتقاد لاينفي تفضيل الدول الوسائل السياسية لتسوية منازعات الحدود لأنها تتيح للدولة المعنية بالنزاع فرصة المساومة، وربما للتوصل من أي تسوية لا ترضى عنها بالإضافة إلى التكلفة الباهضة في عرض النزاع على التحكيم أو محكمة مختصة لإرتباط عملها بالإستعانة بخبراء في مجالات عدة مرتبة بالنزاع.(2)

وخاصة وأن الإتفاقية قد فتحت المجال واسعا للوصول الى حل عن طريق الإتفاق المباشر بين أطراف النزاع بمقتضى المواد 74،83 منها، والمتعلقان بتعيين حدود المنطقة الإقتصادية الخالصة، وحدود الجرف القاري، على غرار ما حدث من قبل بين البحرين والسعودية سنة 1958 والذي اعتبر

1- محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان، 2008، ص 388.
2 - فيصل عبدالرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، دار الأمين، القاهرة، 1999، ص 246.

سابقة رئيسية لاتفاقات الحدود الساحلية رغم احتجاج إيران لكل من بريطانيا و السعودية على هذا الاتفاق ، والاتفاق بين إيران والسعودية على احالة النزاع بينها على حدود المناطق البحرية الى لجنة خبراء تم تعيينها من اطراف النزاع سنة 1964، و بين قطر و الإمارات سنة 1969 حول بعض الجزر، وبين قطر و إيران سنة 1969، واخيرا بين ايران و كل من عمان سنة 1974 والبحرين 1971، كما أن الأمر ليس خاصا بدول الخليج بل وهي نماذج حية عن إمكانية التوصل لحل نزاعات الحدود البحرية طبقا لهذه الوسيلة السلمية ، مما أدى إلى تبنيها من طرف الاتفاقية⁽¹⁾ .

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقية قد ربطت مسألة مدة الاتفاق بفترة مقبولة، وإن لم تحددتها، وإن كان هذا لا ينفي وجود دول تفضل الوسائل القضائية مباشرة، على الوسائل السياسية درءا للسخط الداخلي حول مسألة حدودية، وخاصة إذا ما تضمنت تنازلا عن جزء من إقليم مثلا ، أو إقليم كما حدث بين بريطانيا والصين بشأن إقليم هونغ كونغ، حيث احتج سكان إقليم هونغ كونغ على هذا التصرف رغم تطمينات الصين .

ولاشك أن حاجة المجتمع الدولي ماسة إلى وسائل إلزامية لتسوية المنازعات البحرية ، على أساس أن المنازعات البحرية المتعلق بالحدود كانت كثيرة في الماضي، و هي مرشحة للازدياد في المستقبل بسبب إنشاء المنطقة الاقتصادية الخالصة ، و توسيع مدى الجرف القاري ، بالإضافة للمشاكل الناجم - كما رأينا - عن تحول ما يزيد عن 100 مضيق بحري إلى بحر إقليمي بعد أن كان تابعا لأعالي البحار؟

1- انظر عبدالمعز عبدالغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 2007، ص. 169 وما بعدها.

وهو رقم ينبئ عن حدوث نزاعات مستقبلية عديدة حول مسألة العبور بها، بالإضافة لتأثير الإحتباس الحراري كما رأينا أيضا. ولعله من المفيد أن نذكر بأن الإتفاقية أخذت بعين الإعتبار مسألة توسيع الحدود البحرية، وخاصة حدود الجرف القاري، إذ تضمنت المادة 8/76 منها آلية جديدة

لضمان شرعية تلك الحدود، عن طريق إنشاء جهاز دولي تحت إشراف الأمم المتحدة، تحت إسم " لجنة حدود الجرف القاري" لجعل الحدود متماشية مع قواعد القانون الدولي المقررة في هذا الخصوص، وهو ما فتح الباب لعدة دول بالتقدم بطلبات تمديد حدود الجرف القاري التابع لها، منها ما كان محل احتجاج من دول أخرى على غرار طلب "إسبانيا" المقدم بتاريخ 2014/12/14 من أجل سيادتها في منطقة بحرية تمتد على حوالي 296 كلم²، الى الغرب من جزر "الكناري"، والذي لقي معارضة شديدة من "المملكة المغربية" على أساس أن المنطقة المذكورة منطقة بحرية مشتركة بين البلدين لم يتم الحسم فيها لحد الآن، عكس "فرنسا" التي نجحت في الحصول على الموافقة بتمديد حدود الجرف القاري في عدة مناطق بحرية من مستعمراتها، وأصدرت لحد الآن أربع مراسيم حول ذلك⁽¹⁾، في انتظار إصدار مراسيم لمناطق أخرى لا تزال تحت النظر من طرف لجنة حدود الجرف القاري، وهو الأمر الذي قد تحذوه "بريطانيا" بشأن جزيرة الملوين أو الفولكلاند، وقد يفتح الباب لمواجهة مسلحة أخرى بينها وبين الأرجنتين، كون المنطقة لا تزال محل نزاع .

1 - Les 4 Décrets, n 1180 à 1183 du 25/09/2015, fixent les limites extérieures du plateau continental de la France au large du territoire de la Martinique et de Guadeloupe, de la Guyane, des îles Kerguelen et de la Nouvelle-Calédonie. (www.diplomatie.gouv.fr.)

إلى جانب هذا، تنص المادة الثالثة من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 ، على حق كل دولة في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا، مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا للاتفاقية.

وإذا كانت قاعدة 12 ميلا هي القاعدة العامة ، فإن الاتفاقية أوجدت حلولاً لحالات خاصة تتعلق بما يمكن أن يكون من امتدادات تفوق ذلك في حالة استخدام المراسي في تحميل وتفريغ و رسو السفن، فإنها إذا وجدت كلياً أو جزئياً فيما وراء الحد الخارجي للمياه الإقليمية، يجب اعتبارها جزءاً منه .

أما إذا كانت المساحة بين الدول ذوات السواحل المتقابلة أو المتجاورة لا تسمح بهذا الإمتداد ، فلا يجوز لأية واحدة منها أن تستحوذ على 12 ميلا في حين تترك للدولة الأخرى مسافة أقل ، فالمادة 15 من الاتفاقية، تؤكد أنه حين يكون سواحل دولتين متقابلة أو متجاورة لا يحق لأي من الدولتين، أن تحد برها الإقليمي إلى أبعد من الخط الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين ، إلا إذا وجد إتفاق بينهما على خلاف ذلك .

وتضيف المادة المذكورة أعلاه، استثناءً آخر ، بعدم تطبيقها أيضاً ،بسبب وجود سند تاريخي أو ظروف أخرى ، أي أن الإتفاق بين الطرفين، أو وجود سند تاريخي أو ظروف خاصة يعطلان تطبيقها.

وإذا نشب نزاع بشأنها، وكانت إحدى هذه الدول أو كلها قد أصدرت اعلاناً عند توقيعها باستثناءها هذا النوع من النزاع من التسوية الإلزامية، فيمكن لها ذلك، إلا أن هذا الاستثناء معلق على شرط .

يتمثل هذا الشرط في أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، ولا يكون قد تم التوصل إلى إتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، يحال النزاع بناءً على طلب أي طرف من النزاع للتوفيق⁽¹⁾، إلا أن السؤال المطروح هو ماذا عن النزاعات التي تكون نشأت قبل نفاذ الاتفاقية، وهل الإشارة إلى أن هذه التسوية تكون بعد نفاذ الاتفاقية ، معناه إقصاء المنازعات التي نشأت قبل النفاذ من التسوية الاختيارية؟

وكذلك الأمر بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتعيين الحدود البحرية التي تم تسويتها نهائياً عن طريق ترتيب بين الأطراف، أو التي تم تسويتها وفقاً لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ؟ يجب الفقه عن سؤال كهذا، أن المنازعات المتعلقة بتحديد الحدود قبل دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ بأنها لا تحتاج إلى استثناءها، على أساس أنها سوف تخضع للإختصاص الإلزامي وفقاً للجزء الخامس عنه إلا إذا استثنيت صراحة⁽²⁾.
و " هناك ثلاث صياغات لاستثناء المنازعات الموجودة من قبل:

- 1- إستثناء المنازعات الموجودة في فترة سابقة على دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ.
- 2- إستثناء المنازعات المتصلة بالمواقف أو الوقائع السابقة على نفس التاريخ أي دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ.
- 3- والنوع الأخير، صيغة مركبة حيث تستثني المنازعات التي تقع تحت أي نوع من الصيغتين السابقتين.

1- المادة 298 من اتفاقية قانون البحار الجديدة.

2- عبد المعز عبد الغفار نجم، المرجع نفسه، ص 138.

وإذا نظرنا إلى الصيغتين الأولى والثانية، حيث تظهر المشاكل في كل صيغة منفصلة، ولو أنه من الناحية العملية، فإن المحكمة تتعامل غالباً مع الصيغة الموحدة، فمن الواضح، أن الاختلاف الأساسي بين الصياغتين هو أن الأولى تنظر إلى النزاع نفسه ما إذا كان متوقفاً. أما الثانية، فتتظر إلى الظروف التي توضح النزاع⁽¹⁾

أما بالنسبة للمنازعات المنتهية، فإنه وفقاً لنص المادة 28 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969، والتي أكدت على مبدأ مستمر، وهو عدم سريان النصوص الموضوعية للاتفاقية بأثر رجعي، بالنسبة للمواقف التي تتوقف عن الوجود وقت دخول الاتفاقية مرحلة النفاذ حيث تنص على أنه " ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى، لا تلزم نصوص المعاهدة طرف فيها بشأن أي تصرف أو واقعة تمت أو أية حالة انتهت وجودها قبل تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة لذلك الطرف ". وبالتالي لا يمكن للاتفاقية أن تعيد النظر في المنازعات التي سويت سواء ما تعلق منها منها بحدود الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية أو حتى المياه الإقليمية. أما النزاعات حول الحدود بصفة عامة والتي تظهر بعد أن دخلت الاتفاقية حيز النفاذ فإنها تخضع للتسوية التي تضمنتها الاتفاقية، وهذا بين الدول الأطراف فيها. وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي العرفي كمبدأ عام، يأخذ في حالة وجود نزاع حول المناطق البحرية، بمعيار أولي، " مؤداه أن أي رسم للحدود البحرية، سواء تعلقت بالمياه الإقليمية، أو بالامتداد القاري، يجب أن يتم قبل كل شيء، عن طريق الاتفاق بين الأطراف المعنية. وعلى ذلك يجب أن يتم تعيين الحدود البحرية بالتراضي بين الدول المعنية سواء عن طريق إبرام اتفاق مباشر أو بأي طريق بديل ذو أساس اتفاقي⁽²⁾.

1 - عبد المعز عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 141.

2- أحمد أبو الوفا محمد. مرجع سابق. ص 146.

الفرع الثاني

المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية والمنازعات المعروضة على مجلس الأمن

أولاً: منازعات الأنشطة العسكرية.

تشهد البحار والمحيطات نشاطات مكثفة، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم نجم عنها عدة حوادث ، منها ما تعتبر غير خطيرة، إذ أنها تتعلق إما بحماية حق الصيد البحري أو بحوادث بحرية عامة كالتصادم.

إلا أن العدد الآخر من هذه الحوادث شكل أزمات حقيقية ،عرضت السلام العالمي للخطر، منذ قضية مضيق كورفو بعد الحرب العالمية الثانية، مروراً بأزمة السويس عام 1956، وقضية جزر الملوك/فولكلاند بين الأرجنتين وبريطانيا عام 1982، وإنهاءً بالعمليات العسكرية البحرية والجوية للولايات المتحدة في البحر الأبيض المتوسط ضد ليبيا في خليج سرت، والتي إدعت فيها كل من طرفي النزاع بكونه ضحية وأنه في حالة دفاع شرعي، وكذا ما يحصل بالخليج العربي، إلى جانب العمليات الإسرائيلية المستمرة في خليج العقبة والبحر الأحمر والمتوسط ، وخاصة في المياه الإقليمية اللبنانية ضد البواخر الداخلة إلى المرافئ اللبنانية والخارجة منها⁽¹⁾.

وقد حاولت اتفاقية قانون البحار الجديد، أن تنظم مسألة استعمال البحار في النشاطات العسكرية ،وفي إطار الحلول التوفيقية استطاعت الدول الكبرى أن تفرض وجهة نظرها في جعل المنازعات المتعلقة بهذا النوع من النشاط خارج منظومة التسوية الإلزامية للمنازعات.

1- سليم حداد. التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1994، ص، 169 وانظر :

Mounira Hassani-Ould Derwouich .L'affaire du Golf de Syrte et le Droit International ;R.A.SJEP Vol.xxi Mars 1987.p.80

ولا شك أن هذه الاستثناءات قد أضعفت إلى حد كبير من مضمون القسم 2 المخصص لهذه المسائل.

فالنزاعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية تختلف حدتها من حيث المنطقة المتواجدة بها هذه النشاطات، من المياه الإقليمية إلى المنطقة الاقتصادية لتعلق الأولى بالسيادة والثانية بحقوق سيادية كما رأينا .

كما أن مصطلح الأنشطة العسكرية لم يرد في أي موضوع آخر من الاتفاقية ما عدا المادة 298، مما يجعل مسألة القياس صعبة⁽¹⁾ وإن كنا نعتقد أنها تشمل كل ما له جانب عسكري سواء ما تعلق منها بالسفن الحربية، وحق المرور البحري، وكذا طائرات الدولة المستخدمة لخدمة غير تجارية.

والسؤال المطروح مدى جواز استثناء المنازعات المتعلقة بالمرور البحري للسفن الحربية الأجنبية من التسوية الإلزامية طبقاً للمادة 298 / 1 / ب ؟ .
فمن المعلوم أن السفن الحربية في أعالي البحار تتمتع بحصانة تامة من ولاية أية دولة غير ولاية دولة العلم.

وقد استطاعت الدول البحرية الكبرى التأثير في المؤتمر الثالث لاستثناء المنازعات التي تثار بمناسبة الأنشطة العسكرية لدولة ما في المنطقة الاقتصادية الخاصة لدولة أخرى، من خلال إعلانها بذلك⁽²⁾، على أساس " أن أنشطة السفن البحرية يجب أن لا تخضع للدعاوي القضائية التي قد تفشي بعض الأسرار العسكرية " ⁽³⁾.

1- محمد عبد الرحمان الدسوقي. المرور البحري للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي. منشورات الحلبي ... لبنان 2012. ص 249.

2- FROMAN D.F. Uncharted waters. Non Innocent passage of warships in the territorial sea. San diego law review. 1984. N° 3.

3- ROSENNE Sh. UNCLOS 1982. A commentary. Vol V. Martinus Nijhoff publishers. London 1989. P 135.

وهكذا يبين أن إرادة من صاغ المادة، كانت متجهة في كل الحالات، لضمان إمكانية استثناء النزاعات المرتبطة بالأنشطة العسكرية، ولا سيما النزاعات الخاصة بالسفن الحربية، سواء كانت تمارس المرور البريء في البحر الإقليمي، أم كانت توجد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة، أو أعالي البحار، من الإجراءات القضائية الإلزامية أو الإجبارية.

وقد استبعدت عدة دول تطبيق القسم 2 من الجزء الخامس عشر من الاتفاقية المنصوص عليها في البند (ب) المتعلق بالأنشطة العسكرية، منها الجزائر وبريطانيا وفرنسا وأوكرانيا والبرتغال، ومعظمها استخدم صيغ متماثلة ومتشابهة تقريبا مع نص البند (ب) من الفقرة 1 المادة 298 ذاته الأمر الذي، كما يرى بعض الفقه، يجعل من الصعب معرفة المعنى الذي أعطته هذه الدول لمصطلح "الأنشطة العسكرية".⁽¹⁾

وإن كان يرى بأن التفسير الأكثر منطقية للبند (ب) من الفقرة 1 المادة 298، هو الذي يجيز للدول الأطراف في الاتفاقية، استثناء من خلال الإعلان كتابة، النزاعات المتعلقة بالمرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي وردود أفعال الدول الساحلية على هذا المرور، من الخضوع للإجراءات القضائية الإلزامية التي توصل إلى قرارات أو أحكام ملزمة، لأن هذه النزاعات يمكن أن تندرج تحت مصطلح الأنشطة العسكرية كما أرادها واضعوا البند (ب) من الفقرة 1 من المادة 289 من الاتفاقية⁽²⁾.

وخاصة و أن الأعمال التحضيرية والمفاوضات خلال المؤتمر الثالث، التي أدت على هذا النص تؤكد هذا التفسير، حيث أن الإهتمام الأساسي لوفود الدول بالمؤتمر، كان لضمان الحصانة التقليدية التي تتمتع بها السفن الحربية، الأمر الذي جعلها تحاول التوصل إلى

1- محمد عبد الرحمان الدسوقي. مرجع سابق. ص 251.

2- محمد عبد الرحمان الدسوقي. المرجع نفسه، ص 256.

إستثناء النزاعات التي يرجع أصلها إلى هذا النوع من السفن من الإختصاص الإلزامي للمحاكم.

وإن كانت هذه النشاطات تدخل فيما يسمى بالاستثناءات الاختيارية، إلا أنه إذا لم تتفق الدول المتنازعة على تسوية النزاع طبقا لإحدى وسائل تسوية النزاعات المقررة في القانون الدولي العام، أو اتفقت على طريقة ما للتسوية السلمية، دون أن تصل إلى حل للنزاع، فإنه يجب تطبيق الإجراءات القضائية المنصوص عليها في القسم 2 من الجزء الخامس عشر من اتفاقية 1982 لقانون البحار، تحت عنوان الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة. و تجدر الإشارة بالنسبة للجزائر إلى أنها قد تقدمت بتاريخ 1996/06/11، إثر تصديقها على الإتفاقية الجديدة لقانون البحار، بإعلانين.

الإعلان رقم 1 يتعلق، باشتراطها الحصول على الترخيص المسبق ب15 يوما للسماح بالمرور للسفن الأجنبية في مياهها الإقليمية. أما الثاني فيتعلق بموقفها من وسائل التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية كما سنرى لاحقا.

وما يمكن قوله عن إعلانها الأول، أنه هو موقف لازمها منذ الإستقلال، والذي قد يدخلها في مشاكل مع الدول الأطراف، وخاصة وأن المادة 309 من الإتفاقية الجديدة تحظر التحفظات، مع السماح بإبداء إعلانات طبقا للمادة 310 منها، والمتعلقة بأمر نظمته المادة 21 من الإتفاقية نفسها، والإعلان الجزائري المذكور لا علاقة له بأي من الأمور المذكورة في المادة 21، مع العلم أنه، تاريخيا، سبق للجزائر وأن حددت مياهها الإقليمية بثلاثة أميال بحرية بعد اتخاذها مرمى المدفع مقياسا لذلك، وهذا في معاهدة بينها وبين إسبانيا عام 1787م، تناولت مسألة الغنائم البحرية⁽¹⁾.

1- مصطفى الحفناوي، قانون البحار الدولي في وقت السلم، المكتبة الأنجلو- المصرية، القاهرة، 1962، هامش ص 128.

والجدير بالذكر أيضا ، ان من أسباب إمتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن المصادقة على إتفاقية قانون البحار المذكورة ،هي المادة 309 إلى جانب الجزء الحادي عشر ،لأنها لا تريد إتفاقية بدون تحفظات ، وترى بأنها تحرمها من استثناء بعض المضامين التي لا تتوافق مع الدستور الأمريكي، او القوانين الأمريكية، وتمس بالمصالح الأمريكية العليا وخاصة العسكرية منها⁽¹⁾.

وفي الحقيقة ان معظم الدول التي قصدت تقييد حق المرور البريء للسفن الحربية الاجنبية في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، أو تقييد عدد السفن المرخص لها بالمرور ،تؤكد أنها تتطلب الإخطار المسبق،وهو في رأي الفقه إجراء لايتعارض وروح النظام القانوني المتضمن في إتفاقية قانون البحار، حيث يقول:

(.. parmi les Etats qui ententes effectivement imposer certaines limitations à l'exercice du passage inoffensif, un groupe important se contente d'exiger seulement une notification préalable ou de prévoir la possibilité de fixer une limite au nombre des navires autorisés à passer simultanément, exigences qui ne sauraient être vues comme se heurtant ouvertement à l'esprit du régime contenu dans la Convention).⁽²⁾

ويتبين أن موضوع النشاطات العسكرية، وعلى رأسها المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في البحر الإقليمي للدولة الساحلية، موضوع غامض، ومعقد، ومحل خلاف ، ويحتوي على بعض المشاكل التي يمكن أن تثار بمناسبة الاستعمال العسكري للبحار

1- GROVES Steven, The law of the sea :Costs of US Accession to UNCLOS,hearing before the US Senate Committee on foreign relations.June14,2012, see (www.heritage.org/research/testimony/2012).

2 -BERDUD C.E. le passage inoffensif des navires de guerre étrangers dans la mer territoriale, BRUYLANT,BRUXELLES,2007,pp.18-19 ..(96). (أشار إليه محمد عبدالرحمن الدسوقي ،المرجع السابق ،ص 96)

عموما⁽¹⁾، و قد تؤدي إلى نزاعات خطيرة على نحو يضر بعلاقاتها الودية ويعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، لاسيما باستخدام القوة التي يسعى القانون الدولي إلى حظرها في إطار قواعده⁽²⁾.

فمثلا ينص إعلان "أوكرانيا " على أن : " أنها لن تقبل أية إجراءات أو دعاوى إجبارية توصل إلى قرارات أو أحكام ملزمة فيما يتعلق بالنزاعات الخاصة بتعيين حدود المناطق البحرية، و النزاعات التي تتعلق بالخلجان والحقوق التاريخية والنزاعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، ما لم تبرم اتفاقيات دولية بين أوكرانيا و الدول المعنية تنص على خلاف ذلك " الأمر الذي يجعل " من الصعب معرفة ما إذا كان هذا الإعلان يستبعد أو يستثني جميع النزاعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية ، بما فيها النزاعات المتعلقة بممارسة السفن الحربية الأجنبية للمرور البريء " (3)

والمرور البريء يختلف عن المرور العابر، حيث أن إتفاقية قانون البحار تبنت نظام المرور العابر بالمضايق كما رأينا ، و تم إدخال الحق في المرور العابر في اتفاقية قانون البحار الجديد ، كنتيجة لإلحاح الدول الكبرى بالسماح بتنقل أساطيلها خدمة لمصالحها الإستراتيجية.

فهو يسمح بالتمتع بأكبر من حقوق الملاحة من تلك التي يسمح بها المرور البريء، بما أنه يسمح بـ:

(أ) حق المرور من دون عائق لكل من السفن المدنية والحربية.

(ب) حق التحليق فوق المضائق عبر استعمال طائرات مدنية أو عسكرية.

1- AV LOWE. Some legal problems arising from the use of the seas for military purposes

" بعض المشاكل القانونية الناجمة عن استعمال البحار لأغراض عسكرية ". محاضرة أقيمت في إطار الملتقى الدولي الأول حول قانون البحار والبلدان النامية. معهد العلوم القانونية والإدارية. تيزي وزو 1986 .

2- محمد عبد الرحمن الدسوقي. مرجع سابق. ص 270.

3- محمد عبدالرحمن السوقي ، المرجع نفسه، ص 254

(ج) حق الغواصات بالمرور في عمق مياه المضائق.

ورغم أن على الدول التي تستعمل المرور العابر واجب الامتناع عن كل تهديد أو استعمال للقوة ، أو أي نشاط لا يتصل مباشرة بطريقة عملها الطبيعية، إلا أن المشكل يحدث في حالة عدم اعتراف بعض البلدان بهذا النوع من المرور لعدم انضمامها للاتفاقية الجديدة، ولا تعترف إلا بنظام المرور البريء، مثل "إيران" و "مضيق هرمز" ، حيث تدعي أن المياه الإقليمية الموجودة تخضع لنظام المرور البريء ، ولا يمكن للسفن الحربية أن تمر فيه إلا بعد أن تبلغ السلطات الإيرانية بذلك، وقد هددت بغلقه في حالة عدم الامتثال.

ثانيا: المنازعات المعروضة على مجلس الأمن.

لمجلس الأمن، كما رأينا، وظيفة تقليدية، تتعلق بالنظر في أي نزاع، أو موقف يهدد السلم و الأمن الدوليين ، باعتباره مؤسسة دولية لها صلاحيات حل النزاعات الدولية، سواء عن طريق التدخل مباشرة لوضع حد للنزاع ، كحالة علاجية، عندما تكون الوسائل السلمية للنزاع قد استنفذت⁽¹⁾ .

وقد قضت المادة 298 /أ بند ج من اتفاقية قانون البحار الجديد ، بإمكانية إستبعاد من نظام التسوية الإجبارية " المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة " .

إعتمد الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على تدابير ضد الدول التي لها موقف يهدد به السلم و الأمن الدولي ، منها ما يمكن أن يكون مؤقتا في سياق إيجاد حل أو تسوية سلمية للنزاع ، ولحين التوصل إلى حل نهائي، دون المساس بحقوق و مطالب الأطراف المتنازعة المعنية بالتدبير المؤقت .

1- عمر سعد الله. القانون الدولي لحل المنازعات ،دار هومة .الجزائر 2008 ص96.

أما التدبير غير المؤقت، عندما يقرر ما يجب اتخاذه بشأن النزاع ، دون حاجة لإستخدام القوة العسكرية لتنفيذه ، مثل وقف الصلات الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و الجوية و البريدية...وغيرها ، وفقا جزئيا أو كليا، وقطع العلاقات الدبلوماسية. وقد يمارس مجلس الأمن هذا الإختصاص ، إما بإرادته المنفردة او بطلب من الطرف المضرور ،إلا إذا شطبها المجلس من جدول أعماله، او طالب اطراف النزاع حله بالطرق المنصوص عليها بالإتفاقية طبقا للفقرة ج من المادة 298 المذكورة أعلاه .

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للدولة التي أصدرت إعلانا بإستثناء إحدى أو كل المنازعات الثلاث المذكورة، أن تتراجع عن إعلانها و تسحبه في أي وقت ، أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في الإتفاقية . كما أنه ليس من حق أية دولة أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 من المادة 298 ، أن تخضع نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة ، لأي من الإجراءات في هذه الإتفاقية، ضد أية دولة أخرى طرف دون موافقتها.

الفصل الثاني

وسائل التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية.

الفصل الثاني

وسائل التسوية الإلزامية للمنازعات البحرية

وضعت الاتفاقية من خلال المواد 286-296 المبادئ والأطر التنظيمية والإجرائية للتسوية الإلزامية للمنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقية المؤدية إلى إصدار قرارات ملزمة، وتتمثل هذه المبادئ في إعطاء الدول حرية اختيار إجراء التسوية الإلزامية للمنازعات.

استنادا للمادة 287 من الاتفاقية يمكن للدول عند انضمامها أو توقيعها أو تصديقها إلى الاتفاقية، أو في أي وقت من ذلك، أن تختار بموجب تصريح مكتوب، وسيلة واحدة أو أكثر من الوسائل المتاحة طبقا للاتفاقية لتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية وهي على التوالي:

- 1- محكمة العدل الدولية.
- 2- المحكمة الدولية لقانون البحار .
- 3- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع.
- 4- محكمة تحكيم خاصة بمشكلة وفقا للمرفق الثامن.
- 5- غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار (إذا قبلت الدولة ذلك وفقا للفرع الخامس من الجزء الحادي عشر)

وقد انتقدت هذه المادة، على أساس "مساواتها بين من يوقع على الاتفاقية، وبين من يصادق أو ينظم لها، رغم الفارق الهام بين الحالتين، فالدولة التي توقع فقط على الاتفاقية لا تكون طرفا فيها إلا بالتصديق أو الانضمام، لذلك كان من المفروض على واضعي الاتفاقية أن يضعوا شروطا معينة بالنسبة للدول الموقعة على الاتفاقية دون

المصادقة عليها ، على غرار ما جاء في الفقرتين 2 و 3 من المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ⁽¹⁾.

يرى الفقه ، إن الإشارة إلى محكمة العدل الدولية ، كوسيلة من الوسائل التي يجوز للدول إختيارها ، و إن بدا للوهلة الأولى منطويا على نوع من التزايد ، باعتبار أن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية ، هو أمر تكفله القواعد العامة ، فإن لتلك الإشارة أهميتها ، ذلك أن إعلان الدولة إختيارها لمحكمة العدل الدولية لتسوية ما قد تنشأ من خلافات تكون طرف فيها ، بشأن تفسير الاتفاقية الجديدة أو تطبيقها ، يعني في حقيقة الأمر إعلانا بقبول الولاية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية ، بشأن تلك المنازعات في مفهوم المادة 2/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ⁽²⁾ ، و من ضمنها التسوية الإلزامية المذكورة في المادة 287 ، والتي جاءت بتفصيلات كثيرة ودقيقة ، أكثر مما ورد في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ، وتفضل عليها ⁽³⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن الجزائر في إعلانها رقم 02 بتاريخ 11/06/1996، بعد تصديقها على الإتفاقية ، لا تعتبر نفسها ملزمة بأحكام المادة 1/287 (ب) من الاتفاقية المتعلقة بتقديم المنازعات لمحكمة العدل الدولية ، و تعلن أنها حتى يتم اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لا بد من إتفاق مسبق بين الأطراف المعنية ، وتعتبر ذلك مسألة ضرورية في كل حالة على حدة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المادة 287 من الاتفاقية، قد أضافت في فقراتها الثانية إلى السادسة تحديدات في غاية الأهمية، حتى لا تترك فراغا تشريعيا قد تكون له عواقب غير محمودة .وتتمثل في أنها:

- 1- جابر إبراهيم الراوي .مرجع سابق ص 327 ، وقد أكدت الفقرة الثانية من المادة 35 من نظام محكمة العدل الدولية عل أحقية مجلس الأمن بتحديد شروط التقاضي أمام المحكمة بالنسبة للدول الغير طرف في النظام ، أما الفقرة الثالثة فحول مقدار نفقات التقاضي الذي تحدده المحكمة .
- 2- صلاح الدين عامر . مرجع سابق، ص 570.
- 3- جابر إبراهيم الراوي . مرجع سابق، ص 327.

- 1- قررت اعتبار الدولة الطرف، التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ، قد قبلته بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع.
- 2- إذا كانت الأطراف في النزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسويته لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- 3- إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء ، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك .

يظل الإعلان الصادر بقبول حل النزاع بطريقة ملزمة نافذاً لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ولا يؤثر إصدار إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

بالإضافة إلى هذا يمكن الإشارة كملاحظة عامة ومهمة ، إلى انفتاح الاتفاقية لحلول ملزمة خارج إطار حلول التي تضمنتها، وهذا عن طريق اتفاقيات عامة أو إقليمية أو ثنائية .

وفي هذا الصدد، تحرص المادة 282 على التأكيد، بأنه إذا كانت الدول الأطراف التي هي في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية، أو تطبيقها، قد وافقت عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناءً على طلب أي طرف فيه، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلاً عن الإجراءات التي المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

و بالرجوع إلى المادة 287 من الاتفاقية ، و من خلال ما ذكر ، يمكن تقسيم هذه الهيئات القضائية إلى ما هو كلاسيكي متعارف عليه وما هو مستحدث كما سيتم بيانه.

أ/ وسائل كلاسيكية: طبقا للقانون الدولي العام وتحديدًا الوسائل الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ،والمتمثلة في محكمة العدل الدولية والتحكيم.

ب/ وسائل مستحدثة : من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار ومحاكم التحكيم الخاص.

وبتبيين بأن الإشارة إلى محكمة العدل الدولية كوسيلة لحل النزاعات فيه رسالة طمأنة للدول التي اعتادت اللجوء إلى المحكمة ، لما فيها من نظام مألوف وخبرة ميدانية كبيرة.

ونظرًا لكوننا تطرقنا إلى دور محكمة العدل الدولية خلال الفصل الثاني من الباب الأول، وتفاديا للتكرار، فأنا سنكتفي بالإشارة إليها من خلال تركيزنا على الوسائل المستحدثة، وهذا إما على سبيل المقارنة ،أو حسب مقتضيات الحال، من خلال ما سنتناوله عن المحكمة الدولية لقانون البحار بصفة عامة (المبحث الأول) ومساهمة محاكم التحكيم إلى جانب محكمة قانون البحار في تسوية المنازعات البحرية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

المحكمة الدولية لقانون البحار .

تمثل محكمة قانون البحار تطورا هاما نحو القضاء الدولي المتخصص، رغم أن فكرة إنشاؤها لم يكن من السهل قبولها بحيث تباينت وجهات نظر الوفود خلال دورات انعقاد المؤتمر الثالث لقانون البحار ونجم عن هذا التباين ثلاث اتجاهات رئيسية

الاتجاه الأول:

يرى عدم الحاجة لإنشاء محكمة خاصة بقانون البحار، وأن محكمة العدل الدولية تفي بهذا الغرض، بشرط أن يتم تخصيص دائرة للبحار داخل المحكمة ، مستندا في رأيه إلى أن وجود محكمتين قد يؤدي إلى صدور أحكام متضاربة ومختلفة.

الاتجاه الثاني:

يرى ضرورة إنشاء محكمة متخصصة بقانون البحار وعدم الالتجاء إلى محكمة العدل الدولية، مستندا في تدعيم رأيه إلى إمكانية التقاضي أمام محكمة العدل الدولية متاح للدول فقط، دون الكيانات الأخرى من منظمات وأفراد وشركاء التي تجيز لهم اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار ، الدخول في نشاطات في المنطقة الدولية (منطقة التراث المشترك للإنسانية) ، وقد ينشأ بينهم وبين السلطة الدولية لقاع البحار، أو بين السلطة والدول الأطراف التي تمارس نشاطا في المنطقة منازعات، الأمر الذي يستدعي وجود قضاء دولي يمكنها من اللجوء إليه وحل النزاع عن طريقه.

كما أن تعيين قضاة محكمة قانون البحار سيكون على أساس التوزيع الجغرافي العادل،، هذا بالإضافة إلى أن محكمة العدل الدولية ليس لها ولاية إجبارية وإن كانت قراراتها ملزمة

الاتجاه الثالث:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بضرورة تشكيل محكمتين دوليتين، الأولى خاصة بتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة، والثانية تتخصص للمنازعات المرتبطة بنشاطات قاع البحار والمحيطات (1).

اتفق المؤتمر في نهاية المطاف على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار، تحتوي على نوعان من الغرف التي تقوم المحكمة بتشكيلها، وهي الغرفة الدائمة والغرفة المؤقتة، إضافة إلى غرفة الإجراءات المختصرة، وغرفة تسوية منازعات قاع البحار . وبذلك تكون الاتفاقية قد تبنت الاتجاه الثاني مع عدم إهمال مضمون الاتجاه الثالث.

1- أنظر: إبراهيم الدغمة. مرجع سابق. ص 181-182.
و صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص 586-587.
ومحمد حمدي السعيد. البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار. رسالة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق. كلية الحقوق، جامعة حلوان القاهرة 2003. ص 516 وما بعدها.

وقد انتقد القاضي الشهير أودا Oda، نظام اتفاقية قانون البحار لحل الخلافات، على أساس أن إنشاء محكمة قانون البحار سيؤدي إلى تحطيم فكرة وحدة القانون الدولي وعزل قانون البحار عن القانون الدولي. و فضل القاضي Oda أن تخضع كل الخلافات المتعلقة بقانون البحار إلى محكمة العدل الدولية، باستثناء الخلافات الفنية التي لا تنطوي على أبعاد قانونية والتي يمكن أن تطرح على الإجراءات الخاصة لحل الخلافات والتي وضعتها اتفاقية قانون البحار⁽¹⁾.

ورغم صعوبة إنتقاد رجل قانون كبير بحجم القاضي " أودا ODA " ، إلا أنه يتبين أن تعدد الأجهزة القضائية أملت ضرورة حصول الاتفاقية على إجماع دولي، وذلك بتوفير كل الظروف القانونية الملائمة لحل أي نزاع قد ينجم عن الاستعمالات المختلفة للبحار، أي أنها تدخل في إطار الحلول التوفيقية التي اتسمت بها الاتفاقية في تناولها مختلف المصالح والأبعاد الإنمائية والسياسية والإستراتيجية للدول عند تحديدها لمختلف الاستعمالات للبحار، وكذا عند تحديدها لمختلف المناطق البحرية.

بالإضافة إلى أن محكمة متخصصة هو نتيجة حقيقية لتطور المجتمع الدولي نتيجة التطور التكنولوجي الهائل ، خاصة و أن الاتفاقية لم تهمل اختصاص محكمة العدل الدولية في القضايا البحرية، بل بالعكس جعلت منها واحدة من عدة خيارات لحل النزاعات كما رأينا .

ونظرا لحدثة المحكمة وأهميتها في تسوية المنازعات، سنحاول التطرق للنظام القانوني لمحكمة الدولية لقانون البحار بشيء من التفصيل (المطلب الأول) ثم تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية لأهميتها القصوى (المطلب الثاني)

1- Alain E. Boyle. Disputes settlements and the law of the sea convention. Problems of fragmentation and jurisdiction. Int and comp law quarterly. Vol 46. Jan 1997. Part 1. P 37.

- لمعرفة المزيد من التفاصيل حول خلفيات الأحكام التوفيقية التي إتسمت بها اتفاقية قانون البحار 1982 . راجع :
لعنماري عصا د ، الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، نيزي وزو . 2014.

وأخيرا إجراء مقارنة بين المحكمة الدولية لقانون البحار و محكمة العدل الدولية (المطلب الثالث)

المطلب الأول

النظام القانوني لمحكمة قانون البحار.

أكدت المادة 287 من الاتفاقية على اعتبار محكمة قانون البحار كأحد الوسائل السلمية التي استحدثتها الاتفاقية، باعتبارها قضاءً متخصصاً، وقد أرسى المرفق السادس من الاتفاقية نظامها الأساسي .

تعتبر محكمة قانون البحار شخصا قانونيا دوليا يتمتع بإرادة مستقلة عن الدول الأعضاء، وتباشر اختصاصات ووظائف ذاتية⁽¹⁾.

ورغم أن الأصل أن تعقد المحكمة كل جلساتها في مقر المحكمة بهامبورغ، ألمانيا، إلا أنه طبقا للمادة 1/3 من نظامها الأساسي، يمكن لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر كلما اقتضى الحال وكان ذلك مناسبا.

تجلس المحكمة بكامل هيئاتها المكونة من 21 قاضيا عند نظرها في قضية ما، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذي يتمتعون بشهرة كبيرة في الأنصاف والنزاهة والكفاءة المعترف بها في مجال قانون البحار⁽²⁾.

ويعتبر تشكيل المحكمة المتضمن التوزيع الجغرافي العادل، وبتمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم تكريسا لمنطق قوة القانون، بحيث أصبح للدول النامية وزنا إضافيا وأضحى تكوين المحكمة أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي، مقارنة بمحكمة العدل الدولية.

1- إبراهيم محمد العناني. المنظمات الدولية. المطبعة التجارية الحديثة ، القاهرة 1994 – 1995. ص 69. وانظر : TRAVES.T . le règlement du tribunal du droit de la mer, entre tradition et innovation, AFDI ,1997,p.362.

2- المادة 2 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

وأهم واجبات القضاة، استعدادهم الدائم لممارسة أعمالهم وإلزامهم بالنزاهة والحياد والاستقلال، وعدم المشاركة في عمليات استغلال أو استكشاف ثروات المنطقة الدولية والاقتناع عند القيام بدور الوكيل والمستشار أو المحامي في القضايا المعروضة على المحكمة، وكذا الامتناع عن الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق له التدخل فيها⁽¹⁾. وينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم حسب الشروط المحددة في القانون الأساسي.

إن الهدف من وراء طول المدة، الاستفادة من الخبرات القانونية التي يكتسبها القاضي من خلال الممارسة في الميدان، وهذا واضح من خلال نظام الانتخاب⁽²⁾ الذي به تحتفظ المحكمة بقضاة لهم تجربة، تفاديا لتغيير جميع القضاة مرة واحدة، بحيث يجب أن تنتهي ولاية سبعة من القضاة الذين تم إختيارهم في أول انتخاب، بعد مرور ثلاث سنوات بينما تنتهي ولاية سبعة آخرين بعد مرور ستة أعوام⁽³⁾.

وإذا انتهت عضوية أحد أعضاء المحكمة قبل انتهاء مدة ولايته بسبب ظرفا ما، كالوفاة أو الاستقالة، فإن العضو المنتخب يخلفه ويكمل مدة سلفه فقط⁽⁴⁾.

يتمتع أعضاء المحكمة بالحصانات والامتيازات أثناء ممارستهم لوظيفتهم وينتخبون أعضاء المحكمة في أول جلسة رئيسا ونائبا لمدة ثلاث سنوات وتعين المحكمة أمينا لإدارة المحكمة⁽⁵⁾، وتتخذ المحكمة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين⁽⁶⁾، وتعد قراراتها قطعية وملزمة⁽⁷⁾، وتستعين المحكمة في إدارة شؤونها بغرف يتم إنشاؤها لهذا الغرض. وسنتعرض

1- المادة 5 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة.

2- جابر إبراهيم الراوي. مرجع سابق. ص 341.

3- المادة 2 / 2 من لائحة المحكمة.

4- المادة 10 من نظام المحكمة.

5- المادة 12 من نظام المحكمة.

6- المادة 19 من نظام المحكمة.

7- المادة 33 من نظام المحكمة.

فيما يلي لغرف المحكمة (الفرع الأول) ومركزها القانوني (الفرع الثاني) ثم إختصاصها (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

غرف المحكمة

يمكن للمحكمة وفي إطار أداء مهامها، أن تقوم طبقا لنظامها الأساسي بإنشاء غرفة خاصة دائمة ومؤقتة.

تبنى النظام الأساسي للمحكمة إنشاء غرفة خاصة دائمة ومؤقتة، وهذه الغرف ليست بديلا عن المحكمة بقدر ما هي تابعة للمحكمة نفسها، إنما يستدعي تشكيلها مراعاة لمسائل تتعلق بحسن سير العمل والسرعة، وكذا التخصص⁽¹⁾.

أولاً: الغرف الخاصة الدائمة.

أوجدت الغرف الخاصة، للتعامل مع أنواع محددة من المنازعات البحرية، ويلاحظ أن كل غرفة منها استمدت اسمها من نوع المنازعات التي تفصل فيها.

وقد كونت المحكمة منذ بداية عملها إلى الآن خمسة غرف دائمة وهي، غرفة الإجراءات الموجزة، غرفة مصائد الأسماك، غرفة ترسيم الحدود البحرية، غرفة تسوية المنازعات المتعلقة بالبيئة البحرية، وغرفة منازعات قاع البحار.

(1) غرفة منازعات مصائد الأسماك:

تتكون من سبعة قضاة، ويكون الحد الأدنى لتشكيل الغرفة هو خمسة أعضاء لصحة القرارات الصادرة عنها، ويراعي في إختيارهم التوزيع الجغرافي العادل وممن يشهد منهم بالتميز في مجال قانون البحار، وينتخبون لمدة ثلاث سنوات.

1- صونيا شراد. مرجع سابق. ص 169.

تعمل الغرفة على تفسير أو تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أو أي إتفاقية أخرى تمنح للمحكمة الإختصاص بشأن المنازعات المتعلقة بحفظ وإدارة الموارد البحرية الحية والتي تتفق الأطراف على عرضها على هذه الغرفة، كما هو الحال بالنسبة لاتفاقية 1995 حول الأسماك المتنقلة بين أعالي البحار والمناطق الاقتصادية (الأسماك الكثيرة الترحال) ، وكذا إتفاقية 04 سبتمبر 2000 حول المحافظة على مصائد الأسماك وإدارتها في منطقتي المحيط الهادي الغربي والأوسط ، والتي اختارتا حلول إتفاقية قانون البحار لعام 1982⁽¹⁾.

(2) غرفة الإجراءات الموجزة أو المختصرة:

تشكل المحكمة سنويا غرفة تتكون من رئيس المحكمة ونائبه بحكم القانون، بالإضافة إلى ثلاث أعضاء منتخبين بهدف الإسراع في تصريف أعمال المحكمة، ولا تكون قرارات الغرفة صحيحة إلا بحضور ثلاثة على الأقل من أعضائها الخمسة.

(3) غرفة منازعات البيئة البحرية:

تتكون هذه الغرفة من سبعة قضاة يمثلون التوزيع الجغرافي العادل وممن يتميزون في مجال اختصاصهم، ويتم انتخابهم لمدة ثلاث سنوات. وتفصل الغرفة في المنازعات التي تتصل بحماية وحفظ البيئة البحرية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق الإتفاقية، أو أي إتفاق آخري منح المحكمة إختصاص بنظر النزاع.

وكذلك الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بحماية البيئة والمحافظة عليها، استنادا للمادة 237 من الاتفاقية التي تشير إلى تبنيها للالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الدولية، والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق، والتي

1- B. Oxman. Complementary agreements and compulsory jurisdiction. A.J.I.L. Vol 45. 277. 2001. P 308. And see, Noyes John E, The international tribunal for the law of the sea, Cornell international law journal, Vol 32, 1999, p 119.

تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة التي تضمنتها اتفاقية قانون البحار .

(4) غرفة منازعات قاع البحار:

وهي الغرفة الأكثر أهمية من حيث أهمية النزاعات الناجمة عن إستغلال الثروات المعدنية بقاع البحار ، وخاصة وأن علمنا أن أهم عوامل إنعقاد المؤتمر الثالث حول قانون البحار هو الإكتشاف التكنولوجي للثروات المعدنية الموجودة به⁽¹⁾. وكذلك لأن الإتفاقية وكذا النظام الأساسي للمحكمة أولتا اهتماما خاصا لغرفة تسوية

منازعات قاع البحار ، فإننا حرصنا على تناولها بالتفصيل من مختلف جوانبها في إطار حديثنا عن تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية لاحقا.

(5) غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية:

تتكون الغرفة من عشرة قضاة، والحد الأقصى لاكتمال النصاب لنظر الدعوى هو ستة أعضاء ينتخبون لمدة ثلاث سنوات ، والغرفة خاصة لمعالجة المنازعات بشأن تعيين الحدود البحرية، والتي هي من أكثر المنازعات شيوعا، والتي تتفق الأطراف على إحالتها إليها من أجل تفسير أو تطبيق أحكام الإتفاقية، أو أحكام إتفاق آخر يمنح للمحكمة إختصاص النظر فيه.

ثانيا: الغرف الخاصة المؤقتة.

هذا النوع من الغرف يشكل خصيصة لدراسة مسألة معينة بناءً على طلب طرفي النزاع. وتتحل الغرفة بمجرد الانتهاء من مهمتها ، أي بمجرد الفصل في النزاع⁽²⁾.

1- صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص 17 وما بعدها.

2- أنظر، الخير قشي. غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية 1999، ص 29.

وتشكل الغرفة من طرف المحكمة ، وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف إلا أن سلطة الأطراف لا تتعدى إبداء الرأي حول عدد القضاة المشكلين للغرفة، وهذا استنادا لمقتضيات المادة 15/2 من النظام الأساسي للمحكمة.

كما أن المحكمة لا تملك سلطة تقديرية فيما يتعلق بإنشاء هذا النوع من الغرف الخاصة. وتجدر الإشارة إلى أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها لم تحدد عدد أعضاء الغرف الخاصة المؤقتة، ويبدو أنه أمر متروك للسلطة التقديرية للمحكمة بالاتفاق مع أطراف النزاع في هذا الشأن⁽¹⁾.

والقاعدة ، أن رئيس المحكمة هو الذي يتولى مهام رئاسة الغرفة المؤقتة إن تم اختياره عضوا بها وقت إنشائها، وهذا أمر منطقي مجازاً لقاعدة أن "من يملك الكل، يملك الجزء" إن صح التعبير، أما إن تم اختياره بعد بدء العمل ، فهذا يختلف الأمر بحيث يستمر العضو الذي تم انتخابه رئيساً في مهامه كرئيس لها خلال مدة عضويته بها⁽²⁾، ويبقى رئيس المحكمة، محتفظاً بحقه باتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات، لضمان تطبيق نظام القاضي الخاص على تشكيل الغرف الخاصة المؤقتة⁽³⁾.

1- شراد صوفيا. أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار. مجلة الفكر. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة

محمد خيضر بسكرة. 2013 ص 156.

2- المادة 3 الفقرة 1 من لائحة المحكمة.

3- المادة 17/4 من النظام الأساسي للمحكمة.

الفرع الثاني

المركز القانوني لمحكمة قانون البحار.

تكمن أهمية تحديد المركز القانوني للمحكمة، في معرفة مدى تمتعها بالشخصية القانونية الدولية⁽¹⁾ ؟ ومدى اعتبار علاقات المحكمة مع الأشخاص الدولية، علاقات دولية ؟⁽²⁾ وخاصة وأنها ومنذ بدأ عملها وهي تدخل في علاقات مع أشخاص القانون الدولي .

إن طرح مثل هذا التساؤل مشروع ، بحيث أنه سبق و أن طرح من قبل حول منظمة الأمم المتحدة نفسها ، عندما إختلف الفقه حول مسألة مدى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية ؟.

غير أن القضاء قد حسم هذا الإختلاف باعترافه صراحة بتمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية، إذ جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 1949 بشأن التعويضات عن الأضرار التي تلحق موظفي المنظمة⁽³⁾.

والجواب عن التساؤل يستدعي معرفة ما إذا كانت المحكمة جهازا قضائيا دوليا مستقلا؟ (أولا) وعلاقة المحكمة مع بعض أشخاص القانون الدولي العام (ثانيا).

أولا: المحكمة كجهاز قضائي دولي مستقل.

يتبين من خلال النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار بالمرفق السادس، أنها جهاز قضائي مستقل عن السلطة الدولية لقاع البحار . ولا يوجد ما يثبت تبعيتها لمنظمة

1- بسام محمد أحمد. تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي. مرجع سابق 2008. ص 297.

2- صافي محمد يوسف. مرجع سابق. ص 119.

3- عبد القادر محمود محمد محمود. النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982،،دار النهضة العربية،2008،،ص 112.

الأمم المتحدة، على خلاف ما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية التي تعتبر الجهاز القضائي التابع للمنظمة.

ويميل الفقه ⁽¹⁾ إلى منح المحكمة الدولية لقانون البحار الشخصية القانونية الدولية بوضعها جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً، مستنداً في ذلك إلى:

أ/ الواقع العملي المؤيد لوجهة نظره، حيث تدخل المحكمة في علاقات مع أشخاص القانون الدولي العام على اعتبار أنها جهاز قضائي مستقل، حيث تخضع العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة لمقتضيات المادة الأولى من إتفاق التعاون المبرم بينهما في 18 / 12 / 1997، وتتعترف منظمة الأمم المتحدة بأن المحكمة جهاز قضائي دولي مستقل يتمتع بإختصاصات منصوص عليها في الاتفاقية والنظام الأساسي.

ب/ من خلال مقارنة ما نصت عليه المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من تمتع هذه المحكمة بالشخصية القانونية الدولية والأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أهدافها.

ليخلص نفس الفقه إلى النتيجة المتمثلة في كون المحكمة الدولية لقانون البحار تتمتع شأنها شأن المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية، لاشتراك المحكمتين في عدم التبعية لأي منظمة دولية ⁽²⁾.

ثانياً: علاقة المحكمة مع بعض أشخاص القانون الدولي العام.

لعل علاقة المحكمة مع بعض أشخاص القانون الدولي العام تؤكد مدى تمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية المشكّلة.

1- محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 121.

2- محمد صافي يوسف. المرجع نفسه. ص 122.

أ/ علاقة المحكمة بمنظمة الأمم المتحدة:

تم إبرام اتفاقية التعاون المبرمة بين الطرفين المبرمة سنة 1997 والتي دخل حيز النفاذ في 08/12/1998 . ، وقد بينت بما لا يدع مجالا للشك ديباجة الاتفاقية العلاقة بينهما ومدى ترابط أهداف كل منها، و أن التنسيق والتعاون هو محور العلاقة الثنائية تفاديا لمشكل تنازع الاختصاص.

فمنظمة الأمم المتحدة من خلال قيامها بدورها في حفظ السلم والأمن الدوليين بالوسائل السلمية، والمحكمة في إطار مهمتها القضائية في تسوية المنازعات، تعتبر إحدى الوسائل السلمية التي تستطيع منظمة الأمم المتحدة من خلالها تحقيق أهدافها في تسوية المنازعات بالطرق السلمية.

وقد اعترفت الأمم المتحدة بأن المحكمة الدولية هي جهاز قضائي دولي مستقل، ومنحت لها صفة مراقب لدى الأمم المتحدة.

نتيجة لهذه الصفة، فقد تشارك في الاجتماعات والمؤتمرات التي تنظم تحت رعايتها وتناقش مسائل تخص المحكمة، كما يستطيع الأمين العام للأمم المتحدة، أو من يمثله حضور جلسات المحكمة، وكذلك جلسات غرفة تسوية منازعات قاع البحار التي تنصب على موضوعات ذات إهتمام مشترك⁽¹⁾.

هذا التنسيق والتعاون كما ذكرنا ، من أجل تفادي تنازع الاختصاص بين المحكمة والمنظمة ، والذي قد يحدث من الناحية العملية في حالتين أساسيتين:

- حالة رفع دعوى من قبل ذات المتنازعين أمام نفس الجهات القضائية، أي بين محكمة العدل الدولية كجهاز تابع للأمم المتحدة ومحكمة قانون البحار .
- حالة عرض نزاع ما في نفس الوقت على المحكمة و على مجلس الأمن .

1- محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 143 وما بعدها.

ولحل مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمتين، تؤخذ بعين الاعتبار رغبة الأطراف المتنازعة في عرض النزاع على أي من المحكمتين، بالإضافة طبيعة النزاع ذاته.

تتجلى خطورة عدم التنسيق بين المحكمتين في حالة نظرهما لنزاعين متشابهين في الموضوع، ومختلفين من حيث الأطراف المتنازعة، إذا أصدرت كل واحدة منها حكما مخالفا للآخر، أي حدوث تناقض في الأحكام ؟

أما في حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة الدولية لقانون البحار، والجمعية العامة أو مجلس الأمن، وهو أمر قد يحدث في نزاع يحتمل الطابعين السياسي والقانوني؟

فإن الفقرة ب من المادة الخامسة من اتفاقية التعاون المذكورة، تتيح للمحكمة الدولية لقانون البحار إخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة إن رأت أن النزاع له جوانب سياسية تدخل في اختصاص مجلس الأمن⁽¹⁾.

ب/ علاقة المحكمة بمنظمة السلطة الدولية لقاع البحار:

تضمن الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على القواعد التي تنظم عمل السلطة الدولية.

وقد نصت المادة 157 من اتفاقية قانون البحار واصفة السلطة الدولية "بأنها المنظمة التي تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة"، ومحكمة قانون البحار ليست جهازا تابعا للسلطة، ولم تحدد الاتفاقية كيفية تنظيم العلاقة بينهما، ولم يتم إبرام إتفاق بين المحكمة والسلطة.

وتعود أسباب عدم إبرام إتفاق بينهما لما يلي:

- أن الأحكام الواردة في الاتفاقية تكفي وحدها لتحديد طبيعة العلاقة بينهما دون حاجة إلى إبرام إتفاق.

1- شراد صونيا، مرجع سابق، ص 178.

- الرغبة في ضمان إستقلال المحكمة وعدم خضوعها لأي ضغط .
- أن أصل علاقتهما لا تخرج عن نطاقها الإداري البحث⁽¹⁾.

إلا أنه تجدر الإشارة ، وفيما يخص مسألة إستغلال المنطقة الدولية الذي تشرف عليه السلطة الدولية، نجد أن لهذه الأخيرة علاقة بغرفة منازعات قاع البحار، وهي تتم من خلال المحكمة الدولية لقانون البحار لعدم تمتع الغرفة بالشخصية المعنوية.

وتقتصر العلاقات على إمكانية تقديم السلطة لتوصيات عند تشكيل الغرفة أو أن السلطة طالبة لرأي استشاري من الغرفة.

كما تجدر الإشارة أيضا ، أن منظمة الأمم المتحدة أبرمت إتفاقا مع السلطة الدولية بتاريخ 1997/03/14، يتكون من 18 مادة ، تعترف فيه المنظمة، بالسلطة الدولية بوصفها الجهاز الذي تقوم الدول الأطراف في الإتفاقية عن طريقه بتنظيم و مراقبة الأنشطة في قاع البحار والمحيطات وباطن أراضيها الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية لأية دولة .

وتتعهد الأمم المتحدة بإجراء أنشطتها بطريقة تعزز النظام القانوني للبحار، وتعهد السلطة في المقابل بأن تقوم بأنشطتها وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، من أجل تعزيز السلم والتعاون الدولي،و بما يتماشى مع سياسات الأمم المتحدة لتعزيز هذه المقاصد والمبادئ.

ومن أجل ذلك يتم التعاون والتشاور و التنسيق بين الطرفين لتفادي الازدواج بين الأنشطة ، وكذلك الأمر مع مجلس الأمن ، وهذا بالاستناد للمواد 3 و 4 من " إتفاق بشأن التعاون بين الأمم المتحدة و السلطة الدولية " المذكور أعلاه.

1- محمد صافي يوسف، مرجع سابق. ص 157.

- و شراد صونيا ، المرجع نفسه . ص 179.

الفرع الثالث

اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار.

يتبين من خلال الاتفاقية، والنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار، أن مهمتها الأولى تتعلق بالفصل في المنازعات التي تتعلق بتفسير، أو تطبيق الاتفاقية. وتمارس المحكمة نوعان من الاختصاصات:

اختصاص قضائي، وذلك بالتصدي للقضايا التي تعرض عليها، وفقا للأوضاع القانونية والفصل فيها، إلى جانب اختصاصها الاستشاري المتمثل في إبداء الرأي في المسائل المطروحة عليها، وهو ما نحاول التطرق إليه فيما يلي، بالإضافة إلى إجراء مقارنة بينها وبين محكمة العدل الدولية لما في ذلك من أهمية .

أولاً: الاختصاص القضائي.

قسم الاختصاص القضائي إلى قسمين، الاختصاص الشخصي، وذلك من خلال الكيانات التي يحق لها التقاضي أمام المحكمة، والاختصاص الموضوعي، ويتمحور حول نوع النزاع الذي تختص المحكمة للفصل فيه.

أ/ بالنسبة للاختصاص الشخصي: يقصد به تعيين الأشخاص القانونيين الذين لهم حق التقاضي أمام المحكمة إما للفصل في نزاع معين، أو بطلب فتوى منها بشأن بعض المسائل القانونية⁽¹⁾.

من خلال أحكام الاتفاقية نجد أنها فتحت الأبواب للمثول أمام القضاء لكل الدول والكيانات الأخرى من غير الدول، والتي هي الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي التي يكون لها اختصاص في المسائل التي تنظمها الاتفاقية، إلى جانب المنظمات الدولية، وهكذا نجد أن

1- أحمد حسن الرشيد. الوظيفة الإفتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة 1993، ص79.

الإتفاقية وضعت لمسة جديدة في النظام الدولي بإعطاء غير الدول حق المثل أمام القضاء.

إما بصفتها مدعية أو مدعى عليها ، وهو أمر غير مألوف بالنسبة لما جرى عليه العمل في محكمة العدل الدولية والتي لا تقبل بغير الدول كأطراف في الخصومة. ويمكن القول أن الأشخاص الذين يحق لهم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار تشمل ما يلي:

1- الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية، والتي تكون هذه الإتفاقية نافذة

بالنسبة لها، بالإضافة إلى الكيانات الأخرى والمتمثلة في:

- جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة بموافقتها، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، والتي لها إختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الإتفاقية، بما في ذلك إختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل .

- الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها، وفقا لصكوك ارتباطها، اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

- الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف لها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 (د-15)، والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل

- المنظمات الدولية⁽¹⁾، وهنا كذلك بشرط أن تكون الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد نقلوا لها اختصاص في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بعد تلك المسائل، وأن تكون أغلبية الدول الأعضاء بالمنظمة وقعوا على الاتفاقية أو صدقوا عليها⁽²⁾.

تكون المنظمة الدولية، عند إيداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بواسطة تصريح كتابي، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها المشار إليها في الفقرة 1 الفرع أ أو د من الفقرة من المادة 287⁽³⁾، باستثناء محكمة العدل الدولية لأن اختصاصها مرتبط بالدول فقط كما رأينا .

2 - الكيانات من غير الدول الأطراف التي يحق لها اللجوء إلى المحكمة.

يمكن للكيانات الأخرى من غير الدول اللجوء إلى المحكمة، في أي قضية من القضايا المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية وفقا لمقتضيات الجزء الحادي عشر من الاتفاقية أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقا لاتفاق آخر بين الأطراف يمنحها صراحة هذا الاختصاص.

توجد عدة اتفاقيات لهذا الغرض تمنح الإختصاص للمحكمة الدولية لقانون البحار

منها :

- الاتفاقية المتعلقة بالمحافظة وإدارة مخزونات الأسماك التي تنتقل داخل المناطق الاقتصادية.

- بروتوكول 1996 للاتفاقية حول الوقاية من تلوث البحار عن طريق طفو النفايات.

1- المادة 305 / 1 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار، (ج إلى 1).

2- محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 165.

3- المادة 7 من المرفق التاسع من الإتفاقية.

- اتفاقية تتعلق بالمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار.
 - اتفاقية متعلقة بحماية التراث الثقافي تحت البحار 2001.
- وبالتالي تكون للكيانات الأخرى غير الدول الأطراف حق التقاضي أمام المحكمة، ولكن في قضايا محددة سلفا في الإتفاقية⁽¹⁾.

ب. بالنسبة للاختصاص الموضوعي.

أكدت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار على أن "اختصاص المحكمة يشمل جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها وفقا لهذه الاتفاقية، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق يمنح الاختصاص للمحكمة". تختص المحكمة للنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، إذا ما توافر شرطان أساسيان وهما:

- عدم وجود التزام يقضي باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى لتسوية النزاع .
- ضرورة استنفاد الطرق القانونية الداخلية وفقا لما يقضي به القانون الدول.

1 - بالنسبة لشروط عدم وجود التزام يقضي باللجوء

إلى وسيلة قضائية أخرى لتسوية النزاع.

وهذا معناه صراحة، إن اتفق الأطراف على اتخاذ إجراءات معينة فيما يخص تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير الاتفاقية، فتكون الأولوية للوسائل التي يختارها المتنازعون على وسائل التسوية التي نصت عليها الاتفاقية ذاتها والمنصوص عليها في المادة 287 من الاتفاقية، بشرط أن تقود هذه الوسائل الخاصة إلى حلول ملزمة

1- أنظر: شراد صونيا مرجع سابق. ص 185. و محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 166 وما بعدها.

للنزاع، ويمكن لهذه الأطراف أن تتراجع وتلغي الاتفاق، والعودة لتطبيق مقتضيات المادة 287 من الاتفاقية .

2- بالنسبة لضرورة استنفاد الطرق القانونية الداخلية.

استنادا للمادة 295 من الاتفاقية فإنه لا يجوز اللجوء إلى القضاء الدولي، إلا بعد المرور من القضاء الداخلي لأطراف النزاع، وباستخدام كل جميع مراحل الدعوى القضائية، والغاية المبتغاة من وراء ذلك، "إعطاء فرصة الحل الداخلي للسلطات التي ينسب إليها المسؤولية عن النزاع، وتصفيته عند المنبع وتحل المشكلة من جذورها " (1).

وإن كان من الفقه من يرى بوجوب تطبيق قاعدة ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية دون الحاجة إلى نص اتفاقي لكونها استقرت في القانون الدولي العرفي، مستندا في ذلك إلى أن محكمة العدل الدولية قد أشارت إلى ذلك في قضية " إنترهاندل " (Interhandel) بتاريخ 21/01/1959 ، بين سويسرا و الولايات المتحدة الأمريكية (2).

كذلك قررت محكمة العدل الدولية بخصوص استنفاد طرق الطعن الداخلية، أنه يكفي لقبول الطلب أن يكون جوهر الإدعاء قد تم طرحه أمام المحاكم المختصة دون أي نجاح (3). وتجدر الإشارة إلى أن هذه القاعدة ، كانت محل جدل في المؤتمر الثالث لقانون البحار من حيث إدراجها في الاتفاقية من عدمه ، ليتم إقرارها في نهاية المطاف في الاتفاقية مع محاولة منحها الصياغة التي تجعلها تنطبق فقط على المنازعات التي تكون من حيث نشأتها مؤسسة على حماية مصلحة خاصة (4).

1- أحمد أبو الوفاء محمد. القانون الدولي على ضوء.. مرجع سابق. ص 166.
2- محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 176 ، وللإطلاع على تفاصيل حكم المحكمة المذكور أنظر الموقع www.icj.cij.org
3- أحمد أبو الوفاء. القانون الدولي والعلاقات الدولية. دار النهضة العربية القاهرة 2008-2009. ص 530.
4- محمد صافي يوسف. مرجع سابق ، ص 177.

فإذا ما توفر الشرطان المذكوران سلفاً، يكون اختصاص المحكمة كما ذكرنا طبقاً للماد 22 من نظامها الأساسي، يشمل جميع المنازعات والطلبات المعروضة عليها، وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنحها الاختصاص. وبصفة عامة المنازعات التي عدتها المادة 297 من الاتفاقية والمتعلقة بممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

هذا مع إمكانية الدول القيام باستثناء بعض المنازعات من ولاية المحكمة طبقاً للمادة 298 والمتعلقة بتعيين الحدود البحرية، وكذا المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، إلى جانب المنازعات التي يمارس بشأنها مجلس الأمن وظائفه التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، وهي المنازعات التي سبق لنا التطرق إليها في الفصل الأول، عند تناولنا أحكام وإجراءات تسوية المنازعات البحرية.

وتطبق المحكمة عند فصلها في النزاع أحكام الاتفاقية، وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية معها، إلى جانب إمكانية تطبيق مبادئ العدل والإنصاف على النزاع المعروض عليها إذا إتفق أطراف الخصومة على ذلك⁽¹⁾، رغم ما قد يثيره تطبيق هذه المبادئ من تساؤلات، رغم أن القصد منها "دعوة المحكمة إلى الفصل في النزاع طبقاً لما يوحي به العقل وحكمة التشريع في ظل ظروف زمانية ومكانية معينة، أو وفقاً للمبادئ السامية"⁽²⁾.

1- أنظر المادة 293 من الاتفاقية.

2- أنظر: محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 192. وهو يرى بأن السماح للمحكمة بالفصل في ما يعرض عليها من منازعات وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف يثير عدداً من التساؤلات حول ماهيتها وحقيقة الدور الذي يمكن أن تؤديه لتسوية النزاع.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري.

لا يوجد بالاتفاقية ما يوحي اختصاص المحكمة و بكامل هيئتها، بإبداء آراء استشارية وكذلك الأمر بالنسبة للنظام الأساسي للمحكمة ذاتها، وهذا لاعتقاد الفقه برغبة واضعي الاتفاقية بعدم إثقال كاهل المحكمة المكونة من 21 قاضيا بعبء القيام باستشارات قانونية إلى جانب عبئها المتمثل في الفصل في قضايا البحار المتشعبة.

وإن كان هذا لا يمنع من قيامهم بهذا الإجراء طبقا للمادة 138 من لائحة المحكمة والذي يجيز للمحكمة إبداء مثل هذه الآراء، بشرط أن يتم ذلك طبقا لنص اتفاق دولي يتصل بأغراض الاتفاقية صراحة على إمكانية طلب آراء استشارية من المحكمة من طرف أي جهاز، أو هيئة يسمح لها الاتفاق الدولي بذلك.

ويتبين من مقتضيات المادة المذكورة أعلاه، أن المحكمة الدولية لقانون البحار لا تتمتع بسلطة مطلقة في مجال مباشرتها للاختصاص الاستشاري، وإنما بتوافر ثلاث شروط.

أ/ وجود اتفاق دولي، وتكون الدولة المعنية بموجب هذا الاتفاق قد وافقت على منح المحكمة سلطة إصدار الاستشارة.

ب/ أن يكون الجهاز أو القضية المعنية بالاستشارة صرح لها بذلك بموجب الاتفاق الدولي.

ج/ أن تكون الاستشارة متعلقة بمسألة ذات طابع قانوني بحت.

وتبقى الاستشارة أو الفتوى اسما على مسمى، بمعنى أن الآراء التي تصدرها المحكمة غير ملزمة لطالبيها، وليس له إمكانية فرضها على الخصم في النزاع، إلا أن هذا لا ينفي أن لها قيمتها المعنوية السياسية⁽¹⁾.

1- أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، دار هومة الجزائر، 2005، ص 99

ثالثاً: الاختصاص باتخاذ تدابير مؤقتة والإفراج عن السفن وطاقمها.

نصت الاتفاقية على منازعات لا يشترط فيها موافقة المدعى عليه على اختصاص المحكمة، وهذا اختصاص يتعلق بفرض تدابير مؤقتة والإفراج عن السفن وأفراد طاقمها.

أ/ فرض تدابير مؤقتة:

تبدأ الإجراءات بتقديم طلب من الدولة المدعية إلى المحكمة، وقد يصدر من المحكمة قرار ملزم للأطراف بما في ذلك الطرف الذي يرفض اختصاص المحكمة، على أساس أن الاتفاقية منحت للمحكمة هذا الاختصاص والذي لا يمس بأصل الحق، وإنما الغاية منه فرض تدابير مؤقتة للحفاظ على الحقوق الكاملة لأطراف لخصومة أو منع وقوع ضرر جسيم يلحق بالبيئة البحرية. تتميز التدابير المؤقتة بطابعها الإستعجالي، و الذي قد يستخلص من الظروف المحيطة بكل دعوى على حدة، أو من طبيعة الحق المتنازع عليه⁽¹⁾. فهي مجموعة من الإجراءات و التدابير التي تتخذ لحفظ حقوق كل طرف من أطراف النزاع، أو لمنع إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية إلى أن يبحث النزاع بشكل موضوعي و يصدر حكم نهائي بشأنه. وقد تضمنت المادة 290 من الاتفاقية على الحالات التي تفرض فيها على المحكمة اتخاذ إجراءات التدابير المؤقتة وكيفية التعامل مع هذه الإجراءات و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

1- يجوز لأي محكمة أحيل إليها نزاع، و ترى بصورة مبدئية انها ذات

اختصاص بموجب الجزء الحادي عشر أن تفرض أية تدابير مؤقتة

1- عبد العزيز مخيمر. قضية لوكرابي أمام محكمة العدل الدولية. مجلة الحقوق. السنة 18 العدد الأول. مارس 1994. ص 39 .

تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية بانتظار القرار النهائي.

2- يجوز تعديل التدابير المؤقتة أو إلغائها بمجرد تغير أو زوال أسباب وجودها

3- لا يجوز أن تفرض أو تعدل أو تلغي هذه التدابير بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها ، إلا بناءً على طلب الأطراف بعد الاستماع لهم من طرف المحكمة.

ويلاحظ في هذا الصدد، أنه على خلاف المادة 41 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية التي تسمح لهذه المحكمة بأن تقرر من تلقاء نفسها التدابير التحفظية التي يجب اتخاذها لحفظ حقوق الأطراف المتنازعة، فإن المادتين 290 من الاتفاقية و25 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار قد نحتا في هذا الصدد منحى مغايراً ، حيث لم يسمح للمحكمة بالأمر بتدابير تحفظية إلا بناءً على طلب أحد الأطراف في النزاع على الأقل، وبعد السماع لوجهة نظر بقية الأطراف، كما أن المحكمة لا تستطيع تعديل، أو إلغاء التدابير المتخذة، إلا وفقاً للطريقة التي اتخذت بها، أي بنفس الإجراءات السابقة⁽¹⁾.

وللمحكمة كل السلطة التقديرية في اتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات من حيث نوعيتها، ومدى ملائمتها للظروف التي أدت لاتخاذها، و لا تنقيد بطلبات الأطراف المتنازعة إلى جانب سلطتها في الاستغناء عن الإجراءات التي قامت بها متى استدعت الظروف ذلك. إلا أن الأمر يتغير بالنسبة للنزاعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية، فإن المحكمة أو غرفة منازعات قاع البحار تكونا في غنى عن انتظار طلب القيام بإجراءات

1- محمد صافي يوسف ، مرجع سابق ص 223.

التدابير المؤقتة من طرف أطراف الخصومة، بل لها الحق أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعديها أو تلغيها إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل للبت في النزاع ذات اختصاص من جهة، ومن جهة أخرى أن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك.

ومن تحصيل الحاصل القول، بأن للمحكمة التي أحيل إليها النزاع - باعتبارها تنتظر في أصل الحق، وبمجرد تشكيلها - أن تتخذ ما تراه من إجراءات فيما يخص التدابير المؤقتة التي سبقت وجودها لأنها غير ملزمة لها ، فلها حق التصرف بشأن الإبقاء عليها أو تلغيها أو تعديها، وليس على أطراف الخصومة سوى الامتنثال الفوري لما تقرره المحكمة، إلا أنها لا يجب أن تصل إلى الحد الذي من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بحقوق ومراكز أطراف النزاع ، و إلا " كان أهدارا للغرض و الحكمة التي من أجلها تم إقرار نظام التدابير التحفظية "(1)

وهكذا يتبين من خلال نصوص الاتفاقية، ولائحة المحكمة ،بضرورة إستثناء مجموعة من الشروط اللازمة لفرض التدابير المؤقتة، والتي يجب على المحكمة الدولية لقانون البحار أن تبحث في مدى توافرها قبل أن تصدر الأمر، والمتمثلة في الاستعجال والاختصاص، والمحافظة على حقوق أطراف النزاع ، أو المحافظة على البيئة البحرية.

وقد وضعت تلك الشروط للحد من اللجوء إلى المحكمة بطلب فرض تدابير مؤقتة بدون مبرر(2).

ب/ الاختصاص بالإفراج عن السفن وطاقمها:

منحت المادة 292 من الاتفاقية للمحكمة حق النظر في مسألة الإفراج السريع عن السفن وطاقمها، وذلك عند عدم التوصل إلى اتفاق حول المحكمة التي ستنتظر في هذا النزاع ، وعند عدم قيام الدولة المحتجزة بتحديد هذه المحكمة من بين المحاكم التي عدتها

1 - محمد صافي يوسف، مرجع سابق، ص 225

2- Natalie Klein. Dispute settlements in the UN Convention on the Law of the Sea . Cambridge University Press 2005 .pp.59-60.

المادة 287، وتتسم مقتضيات المادة 292، بالإلزامية بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، ولا تستبعد إلا بموجب اتفاق.

وبناءً على ذلك، إذا احتجرت سلطات دولة طرف، سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى، ويزعم أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية من أجل الإفراج الفوري عن السفينة أو أفراد طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الحجز إلى أي محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حال عدم اتفاقهم وفي غضون عشرة أيام من الاحتجاز، تحال إلى المحكمة التي تختارها الدولة المحتجزة من بين المحاكم التي عدتها المادة 287 من الاتفاقية إذا امتنعت الدولة المحتجزة عن الاختيار ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

بمعنى أن امتناع الدولة المحتجزة عن اختيار محكمة من المحاكم المذكورة في المادة 287، يجعل من حق الدولة صاحبة العلم اللجوء إلى المحكمة الدولية لقانون البحار بعد مرور عشرة أيام على احتجاز السفينة.

وهذه الفترة تتعلق باختصاص المحكمة، وليس لها علاقة بقبول الدعوى أو الطلبات الأخرى للخصوم⁽¹⁾. والمحكمة هي التي تختص بتقدير مدى اختصاصها، وذلك عند نشوء نزاع يتعلق بولايتها. وتطبق المحكمة القواعد التي تضمنتها الاتفاقية، بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية، مع إمكانية البت في النزاع استناداً لمبادئ العدل والإنصاف إذا اتفق الأطراف على ذلك.

ويمكن ملاحظة التعارض و اللبس بين المادة 292، الخاصة بالإفراج عن السفن و طواقمها و المادة 295، المتعلقة بضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية قبل إحالة النزاع

1- المادة 287 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

إلى إحدى الوسائل و الإجراءات الواردة في الاتفاقية ،لأن طرق الطعن الداخلية تختلف من بلد لآخر ، وبالتالي فإن مسألة اختلاف الفترات الزمنية التي تستغرقها إجراءات التقاضي من دولة إلى أخرى ثابتة و أكيدة، نتيجة هذا الاختلاف في اجراءات طرق الطعن ومواعيده، الأمر الذي لا يتوافق معه التمسك بتطبيق المادة 295 في حالة احتجاز السفن و ملاحيتها .

المطلب الثاني

تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية.

تتظر في المنازعات المتعلقة بمختلف الأنشطة في المنطقة الدولية غرف خاصة تسمى غرفة منازعات قاع البحار بموجب المادة 14 من المرفق السادس للاتفاقية. وقد ظهرت الغرفة لحيز الوجود كتوفيق بين رأيين متناقضين خلال المؤتمر الثالث بقانون البحار. رأي يطالب بمحكمة مستقلة لقاع البحار، ورأي آخر بمحكمة واحدة تختص بكافة جوانب الاتفاقية⁽¹⁾. وربما هذا ما جعل الفقه يرى أن اتفاقية قانون البحار تقوم على ازدواجية واضحة. ذلك أنه بينما نجد القسم الحادي عشر والذي يتناول بالتنظيم الوضع القانوني لعملية استغلال الثروات غير الحية من معادن قاع البحار في ظل نظام للاستثمار الدولي، وهو بهذا المعنى يمثل مجموعة نصوص لا صلة لها بمشكلة البحار، فيما عدا التطبيق الجغرافي، فإن الإجراءات الأخرى للاتفاقية، هي التي تتناول مشاكل تنظيم العلاقات المرتبطة بالتعامل البحري⁽²⁾.

1- إبراهيم محمد الدغمة. أحكام القانون الدولي. مرجع سابق. ص 332.
2- حامد ربيع. مقدمة في التعريف بقانون البحار الجديد والمصالح العربية. الأبعاد والمتغيرات. قانون البحار الجديد والمصالح العربية. مرجع سابق. ص 11

ومهما قيل أو يقال عن هذا النظام الخاص الذي جاءت به الاتفاقية، فهو لا يخرج عن إطار الحلول التوفيقية للخروج باتفاقية حاصلة على إجماع، أو ما يشبه الإجماع الدولي، وخاصة والثروات المعدنية الهائلة المكتشفة في البحار والمحيطات كانت السبب الرئيسي من وراء انعقاد المؤتمر الثالث⁽¹⁾، فلا غرابة إذن أن تخضع النزاعات المتعلقة باستغلال واستكشاف هذه الثروات لغرفة خاصة، وهي أهم غرفة تابعة للمحكمة بدون شك⁽²⁾.

وسنحاول دراستها بشيء من التفصيل (الفرع الأول) بالإضافة إلى الوسائل الأخرى لتسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة والمتمثلة بالغرف الخاصة والغرف المخصصة (الفرع الثاني) ثم أخيرا التحكيم التجاري الملزم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

غرفة تسوية منازعات قاع البحار.

ذكرنا أن محكمة قانون البحار من المسائل المستجدة في الاتفاقية، وفي إطارها استحدثت عدة غرف أهمها غرفة منازعات قاع البحار، وقد أفردت لها الاتفاقية الفرع الخامس من الجزء الحادي عشر لتحديد اختصاصاتها إلى جانب المرفق السادس المتضمن للقواعد الخاصة بتكوينها. وسنحاول التطرق إلى تكوين الغرفة (أولا) ، و إلى اختصاصاتها أو ولايتها (ثانيا).

1- اكتسبت المنطقة الدولية أهمية بالغة عندما أثار سفير مالطا د/ باردو عام 1967 أمام الجمعية العامة موضوع الاستخدامات السلمية لقاع البحار واستغلال موارده لمصلحة البشرية. لتقوم الجمعية العامة بإصدار قراراتها التي أشرنا لها سابقا عند تطرقنا للمنطقة الدولية.

2- صلاح الدين عامر. مرجع سابق. ص 599

أولاً: تكوين الغرفة.

تتكون غرفة منازعات قاع البحار من 11 عضواً يتم انتخابهم من طرف أعضاء المحكمة أنفسهم عن طريق الأغلبية كل ثلاث سنوات قابلة للتجديد، على أن يتضمن هذا الاختيار تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم، والتوزيع الجغرافي العادل. ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع، وتنتخب لها رئيساً من بين أعضائها. يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من 07 أعضاء وإن حدث وبقيت قضية في النظر في نهاية السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تتجزأ الغرفة هذه القضية بشكلها الأصلي، وإذا حدث شغور بالغرفة نتيجة سبب ما، تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه⁽¹⁾.

ثانياً: ولاية الغرفة.

تختص غرفة المنازعات بالنظر إلى فئات مختلفة من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية⁽²⁾. في إطار إختصاصها القضائي إلى جانب إختصاصها الاستشاري⁽³⁾.

1- الإختصاص القضائي:

تختص الغرفة بالنظر في المنازعات المتمثلة فيما يلي:

- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر والمرفقات الملحق به.
- المنازعات بين دول طرف والسلطة الدولية وهذا بخصوص:

1- المادة 35 من المرفق السادس من الاتفاقية الجديدة.

2- المادة 187 من الاتفاقية الجديدة.

3- المادة 191 من الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

أ/ عمل أو امتناع عن عمل من طرف السلطة أو لدولة طرف، والذي يعتبر انتهاكا للجزء الحادي عشر والمتعلق بالمنطقة الدولية المعروفة بالتراث المشترك للإنسانية، أو المرفقات المرتبطة به أو لقواعد السلطة ونظمها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها.

ب/ الأعمال الصادرة عن السلطة التي من شأنها أن تشكل تجاوزا لصلاحياتها أو إساءة استعمال السلطة.

- المنازعات بين الأطراف حول عقد ما سواء أكانت دولا أطرافا في الاتفاقية، أو كانت السلطة، أو المؤسسة، أو المؤسسات الحكومية، أو أشخاصا طبيعيين كانت أم معنوية، وهذا بشأن المسائل التالية:

أ/ تفسير أو تطبيق عقد له صلة بالموضوع أو خطة عمل.

ب/ عمل أو امتناع عن عمل لطرف في العقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة.

- المنازعات بين السلطة الدولية ومتعاقد بشأن رفض التعاقد، أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد.

وهنا لكي تقبل الدعوى، لا بد أن يكون الطرف الذي يرغب في التعاقد مع السلطة قد استوفى كافة الشروط المفروضة عليه بمقتضى المادة 4 الفقرة 6 من المرفق الثالث للاتفاقية، و استكمالها لجميع الشروط والتكاليف المالية المقدرة ب 500.000 دولار أمريكي، وذلك لتغطية التكاليف الناجمة عن دراسة طلب الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للاستكشاف و الاستغلال.

وتجيز نفس المادة وقف حقوق المتعاقد بموجب العقد أو إنهاؤها إذا ما توافرت حالتين:

- 1- إذا أجريت نشاطات أدت إلى انتهاكات جسيمة و مستمرة عمدا لأحكام العقد، وللجزء الحادي عشر و لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.
- 2- عدم تفيد المتعاقد بقرار نهائي ملزم صادر عن سلطة مختصة بتسوية المنازعات.

- المنازعات بين السلطة الدولية ودولة طرف، أو أي شخص طبيعي أو معنوي يدعي فيها أن مسؤولية ما تقع على السلطة.

- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

والغرفة عند تصديها للبت في المنازعات المذكورة، تكون في إطار اختصاصها القضائي، وضمن ولايتها الإلزامية.

وتجدر الإشارة إلى أن غرفة منازعات قاع البحار، غير مختصة بشأن ممارسة السلطة الدولية لصلاحياتها التقديرية، وليس لها أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة⁽¹⁾، كما ليس لها أية ولاية للنظر فيما إذا كانت قواعد السلطة، وأنظمتها، وإجراءاتها مطابقة للاتفاقية أم باطلة، وبالتالي فاختصاصها مقتصر على البت في الدعاوى المتعلقة بتطبيق أي من قواعد السلطة، وأنظمتها على أطراف النزاع، أو التزاماتهم، وكذا الدعاوى المتعلقة بتجاوز الولاية، أو إساءة استعمال السلطة، بالإضافة لمطالب التعويض المالي عن الضرر الناجم عن الإخلال بأي التزام تعاقدي.

2-الاختصاص الإفتائي:

خولت الاتفاقية لغرفة منازعات قاع البحار-إلى جانب اختصاصها القضائي الأصلي- إمكانية إصدار آراء استشارية، إلا أن هذا الاختصاص الاستشاري عكس اختصاصها القضائي، يبقى حكرا على جمعية ومجلس السلطة الدولية لقاع البحار،

1- المادة 189 من الاتفاقية.

استنادا للمادة 191 من الاتفاقية، فيما يخص جميع المسائل القانونية التي يمكن أن تثور عند ممارسة جمعية ومجلس السلطة الدولية لاختصاصاتها طبقا للاتفاقية، أي الموضوعات المتفرقة، المرتبطة بمختلف المسائل التي تشكل النظام القانوني للمنطقة الدولية⁽¹⁾.

وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة طبقا لمقتضيات المادة 191 من الاتفاقية.

كما يحق لربع أعضاء السلطة تقديم طلب كتابي إلى رئيس الجمعية باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروضا على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية⁽²⁾، تطلب الجمعية من غرفة منازعات قاع البحار إصدار رأي بشأنه، و تؤجل التصويت على ذلك الاقتراح ، إلى حين تلقي الرأي الاستشاري من الغرفة .

وإذا لم يتم تلقي الرأي قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها ذلك الرأي ، تقترح الجمعية تاريخا آخر للإجتماع من أجل التصويت على الإقتراح المؤجل .

وإن كان الرأي الإستشاري غير ملزما لمن طلبه ، إلا أن الإجراءات المذكورة، تبين مدى أهمية رأي الغرفة، وقيمتها المعنوية ، وهذا الاجراء مستمدا مما جرى عليه العمل في الأمم المتحدة، من حيث حصر امكانية طلب الفتاوي في الجمعية العامة ،أو مجلس الأمن،في أية مسألة قانونية من محكمة العدل الدولية، استنادا للمادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة⁽³⁾.

تطبق الغرفة خلال ذلك مجموعة من القواعد و الأحكام بالإستناد إلى مقتضيات المواد 130-137 من لائحة المحكمة ، مع امكانية الإستعانة بأحكام نظام المحكمة الأساسي كلما استدعى الأمر ذلك، وكان مناسبا .

1- محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 204.

2- المادة 159/10 من الاتفاقية.

3- إبراهيم محمد الدغمة، مرجع سابق. ص 355. وانظر كذلك ، صلاح الدين عامر ، مرجع سابق، ص 604.

وحتى تقوم الغرفة بدورها الإفتائي ، وبعد تقديم الطلب المتعلق بموضوع الإفتاء والمستندات التي يمكن ان ترجع لها ، تتأكد أولاً من مدى علاقة الرأي الإفتائي المطلوب ، من عدمه، بمسألة قانونية أثارها طرف أو أطراف الإتفاقية .

يتم الإعلان عن الرأي في تاريخ محدد وساعة معينة بعد إبلاغ كل الأطراف المعنية به. يحتوي الرأي، على كل ما يحتويه الحكم القضائي شكلاً ، من تاريخ ، وأسماء القضاة ، و المسألة موضوع الإفتاء ،إلى جانب الوقائع و التسبيب بالإشارة للأسس التي بني عليها الرأي . وعلى غرار ما هو معمول به في القضاء الدولي ، يمكن للقضاة المشاركين في الرأي إعلان مواقفهم منه سلبية كانت أم إيجابية ، أي بالموافقة أو المخالفة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 189 من الإتفاقية، تحت عنوان حدود الولاية على مقررات السلطة، تضمنت مجموعة من القيود و الضوابط، التي تحد من الإختصاص القضائي و الاستشاري ، بحيث لا تنتظر المنازعات التي تتعلق بممارسة منظمة السلطة الدولية لسلطتها التقديرية وفقاً للجزء الحادي عشر ، ولا يحق لها إحلال تقديرها محل تقدير السلطة .

وتضيف نفس المادة، مزيداً من الممنوعات ، إذ تؤكد على أنه عند نظر الغرفة في المنازعات التي تدخل في إطار اختصاصها فإنه لا يجوز لها أن تبدي رأياً بشأن ما إذا كان أي من قواعد السلطة أو أنظمتها أو إجراءاتها مطابقاً للاتفاقية أم لا ، و لا تستطيع كنتيجة لذلك أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات.

ويقتصر اختصاص الغرفة في هذا الصدد على ما يلي :

أ- تحديد ما إذا كان تطبيق قواعد منظمة السلطة أو لوائحها أو إجراءاتها ، سيكون في أحوال معينة متعارضا مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو مع الالتزامات التي تقع على عاتقهم وفقا للاتفاقية.

ب- النظر في الادعاءات المتصلة بعدم الاختصاص، أو إساءة استعمال واستخدام السلطات .

ج- النظر في مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيره من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني، نظير عدم تقييد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

و بالرجوع للجانب التطبيقي في هذا الشأن :

نلاحظ قيام مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بتاريخ 2010/05/06

بالطلب من غرفة منازعات قاع البحار ،إعطاء الرأي بخصوص مسؤولية و التزامات الدولة الراعية أو المزكية للأشخاص و الكيانات، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة الدولية ، ومدى مسؤوليتها عن أي فشل في الامتثال للالتزامات ذات الصلة الصادرة عن الطرف الحاصل على التزكية ، و كذا التدابير اللازمة و المناسبة التي يجب على الدولة أن تتعهد بها للوفاء بمسؤوليتها ؟.

احتوى الطلب المذكور المقدم للغرفة ، على ثلاث استفسارات:

- 1- ماهي المسؤوليات و الإلتزامات القانونية ، للدول الأطراف في الإتفاقية، فيما يتعلق برعاية الأنشطة في المنطقة ،وفقا لأحكام اتفاقية
- 2- وخاصة الجزء الحادي عشر منها، و اتفاق عام 1994، المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 ؟.

3- ما مدى مسؤولية الدولة الطرف، عن أي فشل في الإمتثال لأحكام الإتفاقية، خاصة في الجزء الحادي عشر و اتفاق 1994 ، من جانب كيان راعي، بموجب المادة 2/153(ب) من الإتفاقية ؟

4- ما هي التدابير اللازمة و المناسبة التي يجب اتخاذها من قبل الدولة العضو للوفاء بمسؤوليتها بموجب المادة 139 و المرفق الثالث، و اتفاق عام 1994 ؟
وصدرت الفتوى التي اقرها بالإجماع جميع أعضاء غرفة منازعات قاع البحار في 2011/02/01.

وأبرزت نوعين من الالتزامات التي تقع على الدول الراعية هما:

- الالتزام المباشر من قبيل واجب تطبيق النهج الحذر .
 - المتعلق بالعناية الواجبة لضمان امتثال الجهة المتعاقدة الراعية بأحكام العقود و الالتزامات المحددة في الاتفاقية.
- ووفقا لما أورده الفتوى ، فإن عدم امتثال الجهة المتعاقدة الراعية لالتزاماتها لا تنشأ عنه مسؤولية في حد ذاتها بالنسبة للدولة الراعية .
- و تنشأ مسؤولية الدولة الراعية في حال إخفاق هذه الدولة في تنفيذ مسؤوليتها بموجب الاتفاقية ،وفي حال حدوث ضرر. ولابد من إيجاد علاقة سببية بين هذا الإخفاق و الضرر الناجم.
- و أيدت الغرفة أيضا، الرأي القائل بأن الاتفاقية تقتضي من الدولة الراعية اعتماد القوانين و الأنظمة داخل نظامها القانوني و اتخاذ التدابير الإدارية بما يكفل امتثال الجهة المتعاقدة لالتزاماتها و إعفاء الدولة الراعية من المسؤولية⁽¹⁾.

1 - هذه الأسئلة طرحت خلال الدورة السادسة عشر للسلطة الدولية لقاع البحار أنظر الوثيقة (ISBA/16/c/13)

الفرع الثاني

الغرف الخاصة والغرف المخصصة.

استحدثت الاتفاقية إلى جانب غرف منازعات قاع البحار، غرفة خاصة على مستوى محكمة قانون البحار، وغرفة مخصصة على مستوى غرفة قاع البحار. أي غرفتان لهما نفس الاختصاص من حيث الفصل في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية والمرفقات المتصلة به، وهذا استنادا للمادة 188 من الاتفاقية مع التمييز بين فئات المنازعات التي يمكن أن تتصدى لها إحدى الغرف بالنظر لموضوعها وأطراف النزاع، وبين المنازعات التي تعرض على التحكيم التجاري الملزم⁽¹⁾.

1- الغرف الخاصة:

للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاث أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين بالقدر الذي تراه مناسبا وضروريا لمعالجة فئات معينة من المنازعات⁽²⁾، وتشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال إليها إذا طلب الأطراف ذلك، وثبت في تكوين تلك الغرفة موافقة الأطراف، أي يشترط لإحالة النزاع لها موافقة طرفي النزاع⁽³⁾.

1- ابراهيم محمد الدغمة. مرجع سابق. ص 341 وما بعدها.

2- المادة 15 من المرفق السادس للاتفاقية.

3- المادة 15/2 من المرفق السادس للاتفاقية.

كما تشكل المحكمة سنوياً، بغية الإسراع في تصريف الأعمال، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يكون لها حق النظر في المنازعات واستصدار حكم، وذلك بإتباع إجراءات قصيرة إن طلب الأطراف ذلك⁽¹⁾.

يعتبر الحكم الصادر عنها كما لو أنه صادر عن المحكمة نفسها⁽²⁾.

الدول وحدها هي التي يمكن أن تحيل إلى الغرفة الخاصة أي نزاع بينها حول نشاطات قاع البحار بالجزء الحادي عشر والملحقات ذات الصلة به، فهي لا تختص في حالة ما إذا لم يكن أطراف النزاع دولاً من حيث الصفة، ومن حيث الموضوع، إن كان النزاع خارج إطار الجزء الحادي عشر وملحقاته.

أما إذا لم تتفق إحدى الدول أطراف النزاع على اللجوء إلى الغرفة الخاصة، يكون البديل في الحل الوسط، المتمثل في إمكانية لجوء إحدى هذه الدول إلى طلب عرض قضيتها على غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار.

وفي هذه الحالة لا يجوز للطرف الآخر رفض هذا الطلب البديل بكون تركيبة الغرفة تشبه إلى حد كبير تكوين هيئة تحكيم، ولكون أعضائها قد أنيطت بهم مهمة السهر على وحدة القضاء فيما يتعلق بأنشطة استغلال ثروات قاع البحار والمحيطات طبقاً للاتفاقية⁽³⁾.

2- الغرفة المخصصة:

أوجدت نفس المادة 188 / 1 (ب) كما ذكرنا، البديل المتمثل في الغرفة المخصصة.

1- المادة 15 / 3 من المرفق السادس للاتفاقية.

2- المادة 15 / 5 من المرفق السادس للاتفاقية.

3- أنظر، محمد المولدي مرسبط. تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والدور الذي ينتظر المحكمة الدولية. (قانون البحار والمصالح العربية) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم. تونس 1989. ص ص 40-41.

تتشكل من ثلاثة من أعضاء غرفة منازعات قاع البحار لتتاول أي نزاع معين يحال إليها بشأن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية، والمرفقات المتعلقة به¹.

تحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف، وإذا لم يتفق الأطراف على تشكيلها، يقوم كل طرف بتعيين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم. وفي حالة عدم الاتفاق، يكون الحسم في الأمر لرئيس غرفة منازعات قاع البحار في تعيين العضو الثالث.

لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة من عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه حرصاً على أهمية الحياد⁽²⁾. تطبق الغرفة أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية معها وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إن اتفق الأطراف على ذلك⁽³⁾. كما تطبق قواعد السلطة الدولية وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً للاتفاقية، وكذا أحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود⁽⁴⁾، تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها.

1- المادة 36 / 4، من المرفق السادس للاتفاقية.

2- المادة 36 / 3 من المرفق السادس للاتفاقية.

3- سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009. ص 290.

4- المادة 38 من المرفق السادس للاتفاقية.

الفرع الثالث

التحكيم التجاري الملزم

هذا النوع من التحكيم مرتبط بالمنازعات ذات الطابع التجاري أو التقني. وسبب إعماله على هذا النحو، مرده لكون النشاطات في المنطقة مخولة للسلطة الدولية، إلى جانب الأشخاص الطبيعية، والاعتبارية، التي تحمل جنسيات الدول الأطراف، أو عن طريق التزكية، إن لم تكن كذلك.

يستمد التحكيم التجاري الملزم أساسه القانوني من مقتضيات المادة 188 من الاتفاقية، و التي تشير إليه كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بنشاطات استغلال ثروات قاع البحار، و تتلخص إجراءات وقواعد إحالة هذا النوع من المنازعات إلى هذا النوع من التحكيم، فيما يلي :

أولاً:

تحال المنازعات بناءً على طلب أي طرف من أطراف النزاع، سواء أكانت مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعية أو اعتبارية حول تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل .

ثانياً:

إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجري التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، أو ما قد تمليه قواعد السلطة و أنظمتها و إجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يقر الأطراف بالاتفاق على غير ذلك، فالحق مبدئياً شريعة المتعاقدين .

ثالثاً:

لا يمكن لهذا التحكيم أن يتصدى لأي نزاع يتعلق إما بتفسير الاتفاقية عموماً ، أو ما تعلق منها بالجزء الحادي عشر و المرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، و إنما يتم إحالة الأمر إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرارها بشأنها.

رابعاً :

إذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو أثناؤه، سواء بناءً على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، فإن على محكمة التحكيم أن تحيل المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار، وعندئذ تشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار.

ومن خلال ما سبق نستخلص أن إنشاء محكمة دولية لحل المنازعات التي قد تقوم بين أشخاص القانون الدولي يعد أمراً محموداً من شأنه تشجيع الحل السلمي للمنازعات الدولية⁽¹⁾، لأن الرجوع إلى المحكمة الدولية يوحى بتراجع مبدأ استخدام القوة في مواجهة قوة القانون المرتبط بالحل السلمي، كما يوحى برغبة الدول باللجوء إلى الآليات القانونية المتاحة وهذا بالنظر إلى الدور الإيجابي الذي يقوم به القضاء الدولي التقليدي في إطار محكمة العدل الدولية أو المستحدث والمتمثل في المحكمة الدولية لقانون البحار.

وسنحاول إجراء مقارنة بين المحكمتين لنبين بصفة خاصة أوجه الاختلاف بين الهيئتين، والذي بدوره يكون إنشاء المحكمة الجديدة بدون مبرر، ومجرد تكرار أو استنساخ لنمط موجود وهو محكمة العدل الدولية والتي لا تزال تؤدي مهامها كاملة.

1- أحمد أبو الوفا محمد، القانون الدولي للبحار..، المرجع السابق، ص 170. و عبد القادر محمد محمود. مرجع سابق، ص ص 409-410.

وبالتالي تكون الأصوات التي إقترحت بعدم إنشائها خلال مفاوضات المؤتمر الثالث على جانب كبير من الصحة، وتؤكد مدى سداة رأي " القاضي أودا Oda " الذي أوردناه سابقا.

وعلى هذا فإن كانت المحكمة الدولية لقانون البحار تلتقي مع محكمة العدل الدولية من حيث تكوين المحكمة، وتكوين دوائر خاصة، والإجراءات العارضة، فإن الاختلاف يكمن بينهما من حيث عدد الأعضاء، والاختصاص، ومن له حق المثل أمام المحكمتين وهو ما سنحاول التطرق إليه باختصار فيما يلي:

1/ أوجه الشبه:

أ/ من حيث التكوين:

كلاهما يمثلان النظم القانونية الرئيسية في العالم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العدل، وعدم قبول أن يكون أكثر من واحد من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة.

ب/ من حيث مدة العضوية:

مدة العضوية لأعضاء المحكمتين تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، ولا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في الفصل في قضية سبق أن كانت له علاقة بها، إما بوصفه وكيلًا أو مستشارًا أو محاميا لأحد أطراف النزاع، أو بصفته عضوا في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى، هذ بالإضافة إلى الامتيازات والحصانات الدبلوماسية⁽¹⁾.

ج/ من حيث تكوين دوائر خاصة:

1- انظر، أحمد أبو الوفا محمد. المرجع نفسه. ص 171. و عبد القادر محمود محمد محمود، مرجع سابق، ص 408.

بإمكان المحكمتين تكوين دوائر خاصة للفصل في أنواع معينة من المنازعات.

د/ من حيث الإجراءات:

بإمكان المحكمتين إتخاذ بعض الإجراءات العارضة، مثل التدابير المؤقتة والتدخل

ه/ من حيث إصدار الحكم:

تصدر المحكمتين الحكم بقرار أغلبية الأعضاء، وفي حالة تساوي الأصوات يرجع

الجانب الذي فيه الرئيس أو من يحل حله، ويكون مسببا ومتضمنا أسماء القضاة الذين

أصدروه. و من حق أي عضو إصدار رأيا منفصلا أو مخالفا إن لم يكن الحكم يمثل الرأي

الإجماعي لأعضاء المحكمة. ويكون الحكم نهائيا وملزما لأطراف النزاع بالنسبة لذلك

الموضوع.

2 - أوجه الاختلاف .

تتمثل أوجه الاختلاف فيما يلي :

أ/ من حيث عدد أعضاء المحكمة: عدد أعضاء محكمة العدل

الدولية 15 عضوا، أما عدد أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار 21

عضوا.

ب/ من حيث الاختصاص: لمحكمة العدل الدولية اختصاص عام

يشمل كل مسائل القانون الدولي. أما المحكمة الدولية لقانون البحار تعتبر من

القضاء الدولي المتخصص ويتمثل في قانون البحار فقط.

ج/ من حيث من له حق التقاضي:

يقتصر الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية على الدول وحدها، أما المحكمة الدولية لقانون البحار فهي مفتوحة للدول ولغير الدول من الكيانات الأخرى كالمنظمات الدولية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي⁽¹⁾. وفي الختام نقول، ورغم الاختلاف الظاهر، أن العلاقة بين المحكمتين علاقة تكاملية، خاصة وأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أشارت إلى نفس قواعد القانون الدولي المستخدمة من قبل محكمة قانون البحار. وإن حدث مثلاً وطرح نزاع حول حدود بحرية على محكمة العدل الدولية، فلا يوجد ما يمنعها من إحالة النزاع إلى محكمة قانون البحار في إطار التعاون القضائي.

وعليه، إن إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار لم يكن بهدف منافسة محكمة العدل الدولية⁽²⁾، أو أنها ستدخل في صراع معها كما يشكك البعض⁽³⁾، ولا مجرد استتساخ لا مبرر له، وإنما بهدف التعاون القضائي في مجال القانون الدولي للبحار، وتسوية المنازعات التي تثار حول مختلف الاستعمالات للمناطق البحرية، وهي تمثل تطورا كبيرا نحو القضاء الدولي المتخصص.

1- أنظر أحمد أبو الوفاء محمد، مرجع سابق. ص 173.

2- بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية. دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 158.

3- TRAVES .T. Conflicts between the ITLOS and the ICJ ,New York University Journal of Int. Law and Politics, vol,31 ,1999,p.257.

المبحث الثاني

مساهمة محاكم التحكيم ومحكمة قانون البحار في تسوية المنازعات البحرية

إن كان للقضاء سواء على مستوى محكمة العدل الدولية أو محكمة قانون البحار ميزة الإستقرار من حيث المكان ،ومن حيث تشكيلة المحكمة،ومن حيث أهمية الحكم الصادر عنهما كآليات كلاسيكية، فإن التحكيم بدوره وبصفة عامة ، آلية كلاسيكية لها فعاليتها في تسوية المنازعات كما رأينا ، بدليل استمرار العمل به منذ أن عرف في الأزمنة الغابرة إلى الآن، وقد تم تبنيه في إتفاقية جنيف 1958 إلا أنه كان اختياريًا، ولم يتم تنظيم إجراءاته. وتميل الدول إلى التحكيم لأنه يفضي إلى حل وسط يرضي كل الأطراف، ومرد ذلك كما يرى الفقه، إلى " مبالغة أطراف النزاع في مطالبهما، وذلك أنه إذا بالغت الأطراف المتنازعة في مطالبها على إفتراض أن محكمة التحكيم سوف لن تعطيهم أبدا كل ما يطالبون به، فإنه لا مفر عندئذ من أن يكون الحكم في صورة حل وسط بين مطالب مبالغ فيها"⁽¹⁾

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لم تخرج عن هذا لإطار بحيث تبنته بالمرفقين السابع والثامن، ونظمت تشكيلاته وأحكامه، بحيث يعد وسيلة إلزامية لتسوية المنازعات إذا ما تم التصريح باختياره، والإعلان عنه من طرف الدولة عند توقيعها، أو تصديقها على الاتفاقية.

وبما أننا تطرقنا للنظام القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار في جوانبها المختلفة، سنحاول إلقاء الضوء على محاكم التحكيم وفقا للمرفقين السابع والثامن ومساهمتها في حل

¹ - BOWETT, The conduct of International litigation, p 2 ,in BOWETT and others ? The ICJ :Process,Practice and Procedure..248
مشار إليه في فيصل عبدالرحمن، مرجع سابق، ص 248.

المنازعات البحرية (المطلب الأول) ثم مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

محاكم التحكيم وفقا للمرفقين السابع و الثامن

تبنّت الإتفاقية في اطار السياسة المنتهجة للوصول إلى حلول مرضية للجميع ، نوعان من التحكيم ، عام و خاص. والتحكيم الخاص يشكل في حقيقة الامر ثورة على المستوى الدولي من خلال إسناد مهمة الفصل منازعات قانونية بالدرجة الأولى لخبراء تقنيين على أساس احتوائها على جوانب تقنية¹، وهي ميزة خاصة بالإتفاقية، وعليه سنتطرق بإيجاز لمحكمة التحكيم العام، (الفرع الأول) ثم التحكيم الخاص (الفرع الثاني).

الفرع الأول

محكمة التحكيم العام

تضمن المرفق السابع بعض الأحكام التفصيلية بها الكثير من التجديد والتطوير ، بالإضافة إلى الضمانات التي تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم العام، وتغيب أية فرصة لأطراف النزاع في عرقلة الإجراءات.

يكون الاختصاص لمحكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع بصفة أوتوماتيكية في حالتين:

1 - قرماش كاتبة قرماش صونيا، التحكيم كوسيلة لحل النزاعات طبقا لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 323

الحالة الأولى: وقوع نزاع بين دولتين اختارتا وسائل تسوية إلزامية مختلفة عن بعضها البعض، وتفاديا لتنازع الاختصاص بين الوسائل المختارة من الدولتين، يكون الرجوع بصفة آلية إلى التحكيم كحل وسط .

الحالة الثانية: عندما لا تصدر الدولة الطرف في الاتفاقية، إعلانا يتضمن اختيارها لوسيلة أو أكثر من وسائل التسوية الإلزامية، يتم إعتبارها قد قبلت ضمنا بالتحكيم العام وفقا للمرفق السابع⁽¹⁾.

وإن كانت الحقيقة، أن الدول غالبا ما تفضل محكمة للتحكيم لمرونتها ، ونظرا لإمكانية قيام الدول بتعيين أعضائها، ويكون للكيانات الأخرى من غير الدول حق التقاضي أمام محكمة التحكيم وفقا للمرفق السابع. وتكون مختصة في النظر في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية. كما لها إختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق إتفاق دولي له صلة بإتفاقية قانون البحار يحال إليها النزاع وفقا لإتفاق الأطراف، سواء كانت دولا أو كيانات أخرى من غير الدول⁽²⁾.

و يمكن إجمال ما جاء في الإتفاقية حول هذا النوع من التحكيم من أحكام خاصة فيما يتعلق بتشكيل المحكمة (أولا) ونظامها و اجراءاتها (ثانيا) واصدار الحكم (ثالثا) وتطبيقات ذلك من خلال مساهمتها في حل المنازعات البحرية (رابعا).

أولا: تشكيل المحكمة .

جاءت المادة الثالثة من المرفق السابع من مرفقات الاتفاقية بالقواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم حيث نصت على أنه :

1- أحمد بلقاسم. التحكيم الدولي. مرجع سابق، ص 234. وانظر، صلاح الدين عامر ،مرجع سابق، ص 577 و ما بعدها.

2- المادة 288 من الإتفاقية الجديدة.

" لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(1) رهنا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.

(2) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه . ويكون التعيين مشمولا بالأخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.

(3) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق ، وإذا لم يتم التعيين في خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب ، في غضون أسبوعين من إنهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ).

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الأطراف . ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثا ما لو يتفق الطرفان على غير ذلك. ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق من التواصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناءً على طلب احد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفاً.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم . فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة

الفرعية ، أو كان من مواطني احد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في هذه المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين . وتجري التعيينات المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق في غضون 30 يوما من استلام الطلب و بالتشاور مع الطرفين. ويكون الأعضاء المعنيون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي طرفين النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغر بالطريقة المنصوص عليها لتعيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذو المصلحة المشتركة، معا عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة يعين كل عضو منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة، ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفرات (أ) الى (و) إلى أقصى حد ممكن .

وإذا كانت المادة الثالثة، قد وضعت القواعد الخاصة التي تقوم على المبادئ المقررة بصفة عامة بشأن تشكيل هيئات التحكيم، فإن نص المادة الثانية من المرفق السابع تحمل تجديدا يتعلق بالقائمة التي يتكون منها المحكمين، حيث أوضحت بأن يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة المحكمين ويحتفظ بها .

ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربع محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف و الكفاءة و النزاهة. وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو اقل من أربعة، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم .

يظل اسم المحكم في القائمة، إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها، حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة .

وغني عن البيان أن " الأخذ بنظام يكفل لأي طرف أن يطلب من الرئيس المحكمة الدولية لقانون البحار ، أو أقدم عضو يليه في المحكمة إجراء التعيينات اللازمة لإتمام تشكل المحكمة ، يوفر ميزة إجرائية هامة ، ويقطع الطريق على أية محاولة لطرف أو لأطراف النزاع عرقلة تشكيل محكمة التحكيم" (1).

ثانيا: نظام محكمة التحكيم و إجراءاتها

تؤكد المادتان 4 و 5 من المرفق السابع على ان تعمل محكمة التحكيم وفقا لأحكام الاتفاقية و المرفق السابع ، وتضع المحكمة ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله و عرض قضيته .

1- راجع، صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص 581 .

وعلى أطراف النزاع، طبقا للمادة 6 من المرفق السابع المذكور أعلاه، أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، وعليها بوجه خاص ، وفقا لقوانينها باستخدام كل ما تحت تصرفاتها من الوسائل :

(1) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق و التسهيلات و المعلومات ذات الصلة بالنزاع.

(2) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء و الاستماع إلى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة

و إذا لم يحضر احد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقيم بالدفاع في قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة لمواصلة السير في القضية وإصدار حكمها ، ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير بالقضية ، ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبل إصدار حكمها ، ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع ، بل أيضا ان الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع و القانون استنادا للمادة 9 من المرفق السابع .

وتتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل غياب اقل من نصف أعضائهم أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار ، وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

ويتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية في مصروفات المحكمة ، بما في ذلك مكافآت الأعضاء طبقا للمادة 8 من نفس المرفق .

ثالثاً: إصدار الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، ويبين الأسباب التي بني عليها ، ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم ، ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً ينفرد به أو يخالف الحكم المذكور (المادة 10 من المرفق السابع) .

ويكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم (المادة 11 من المرفق السابع) .

ولأي من طرفي النزاع أن يعرض على المحكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين، سواء بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكي تثبت في هذا الخلاف. ولهذا الغرض ، يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها . ويجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة 287 من الاتفاقية (مادة 12 من المرفق السابع) .

رابعاً : مساهمة محكمة التحكيم في حل النزاعات البحرية.

ساهمت محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع في حل العديد من المنازعات ، و أول قضية نظرت فيها محكمة تحكيم شكلت بموجب المرفق السابع من الاتفاقية، هي قضية أسماك التونة ذات الزعنفة الزرقاء، بين (نيوزيلندا وأستراليا) من جهة و (اليابان) من جهة أخرى، وقد صدر الحكم سنة 2000 ، ويمكن إختصار وقائعها فيما يلي:

بما أن سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء من أكبر أنواع التونة الكثيرة الارتحال ومن أغلاها، ومن أجل المحافظة عليها من الانقراض ومن الصيد العشوائي، كانت محل اتفاقية ثلاثية بين أستراليا ونيوزلندا واليابان في عام 1982 وكذا في سنة 1993 .

ونجم عن الاتفاقية لجنة المحافظة على سمك التونة، وقامت بتحديد كمية الصيد المسموح به لكل دولة، إلا أن اليابان وبعد مرور عامين على الاتفاقية المذكورة، طالبت برفع حصتها من الصيد وقوبلت بالرفض، مما أدى بها إلى خرق أحكام الاتفاق الأول والثاني، وقامت بمباشرة برنامج صيد منفرد لسمك التونة.

أعلنت محكمة التحكيم في هذا الحكم، أنها لا تملك اختصاصا للبت في الخلاف على أساس أن إتفاقية 1993 المبرمة بين الدول الثلاث، نصت على أن أي خلاف ينشعب بينها سيحال إما إلى التحكيم، وإما إلى محكمة العدل الدولية، شريطة موافقة أطراف النزاع على هذا اللجوء، وبما أن اليابان لم توافق، فإن محكمة التحكيم قررت بالأغلبية عدم إختصاصها بنظر النزاع⁽¹⁾، و بالإجماع إلغاء التدبير المؤقتة التي إتخذتها المحكمة الدولية لقانون البحار، والتي سنتعرض لمضمونها عند تناولنا لمساهمة محكمة قانون البحار لاحقا.

وقد كان الحكم محل جدل حول علاقة المادة 16 من " اتفاقية 1993 لحفظ وإدارة سمك التونة ذات الزعنفة الزرقاء" والمادة 281 من اتفاقية قانون البحار⁽²⁾، لتحسم محكمة التحكيم بعدم اختصاصها بالاستناد لمقتضيات المدة 1/281 من الاتفاقية التي " تمنح حق الدول الاطراف التي هي في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها قد اتفقت على السعي الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، إلا عندما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى هذه الوسيلة... " .

1- B. Oxman. Complementary and compulsory jurisdiction. A.J.I.L. Vol 95. 2001. P 281.

2-Nelson L.D.M , The Jurisprudence of The International Tribunal for the law of the sea :Some Observations.in Law of the sea ,Environmental law and Settlements of Disputes,KoninklijkeBril, Netherlands,2007 p.983.

وبغض النظر حول مدى صواب المحكمة في تفسير الاتفاقية ،وبالتالي صواب حكمها بعدم الاختصاص ،إلا ان اهم ما يمكن ملاحظته حول الحكم ، " أنه أول حكم

يصدر تطبيقا لمقتضيات المادة 5/285 من اتفاقية قانون البحار الجديدة ،و رغم رغم قضائه بعدم الاختصاص بنظر الموضوع، الا انه اوصى اطراف النزاع بضرورة التفاوض ،وهوما

حصل فعلا ونجح الاطراف للوصول الى حل للنزاع بالتفاوض سنة 2001.

وأخيرا، اهمية الحكم القانونية، تكمن في اعتماده اسلوبا مخالفا للمعتاد في قضاء التحكيم التقليدي و لجوءه لمبدأ العلنية ،وارسائه لقاعدة تفسير الشك لصالح المدعى عليه في دعاوى الموضوع على نقيض دعاوى التدابير التحفظية التي يفسر فيها الشك لصالح المدعي.(1)

تستثني وجوبا من نطاق التسوية الإلزامية ، وتخضع للتوفيق الوجوبي طبقا للفقرة الثالثة من المادة 297 ، وجسد نظام التحكيم المتعدد الأطراف.(2)

و من المنازعات الدولية الأخرى، التي عرضت على محكمة تحكيم شكلت وفقا لنفس المرفق ، النزاع حول تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القاري، بين دولة بربادوس، ودولة ترينيداد وتوباغو ، سنة 2004.

وبعد أن أعلنت المحكمة اختصاصها للبت في النزاع في إدعاءات الطرفين بتعيين الحدود البحرية، وضعت المحكمة خطا حدوديا بحريا وحيدا بين الدولتين، يختلف عن خط الحدود الذي طالبت به الأطراف.

وبشأن اختصاص محكمة التحكيم بمطالبة بربادوس الفصل في مسألة منع صائدي الأسماك من رعاياها من إمكانية الوصول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لتيرينداد وتوباغو، رأت المحكمة، أنها غير مختصة لإصدار قرار في الموضوع، ومع ذلك وجدت

1- قرماش صونيا، مرجع سابق، ص327
2- قرماش صونيا، المرجع نفسه، ص 261

المحكمة، بأن الطرفان يخضعان لواجب الاتفاق، بشأن التدابير اللازمة للتنسيق، ولضمان المحافظة على الأرصدة السمكية، والتفاوض بحسن نية، لإبرام اتفاق يمنح صائدي الأسماك من بربادوس إمكانية الوصول إلى مصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة بترينيداد وتوباغو⁽¹⁾.

ولعل أحدث أحكام التحكيم الدولي، هي قضية تعيين الحدود البحرية بين غويانا وسورينام ، حيث أصدرت هيئة التحكيم المشكلة من خمس قضاة في 2007/11/17 قرارها في مسألة التحكيم بين طرفي النزاع ، إذ خلصت إلى تمتعها بالاختصاص بالنظر في دعاوى وطلبات الطرفين المتعلقة بتعيين الحدود البحرية ، ووضعت هيئة التحكيم حدا بحريا وحيدا بين سورينام و غيانا، يختلف كذلك ، عن الحدود التي طالب بها كل من الطرفين .ولجأت المحكمة فيها إلى خبراء في مختلف الميادين المتعلقة بالنزاع ،من إطلاع على الوثائق والخرائط وغيرها، واستطاعت ان تثبت نجاعة الخط المتساوي الابعاد في رسم الحدود البحرية بين دولتين متجاورتين ، خلافا لما حصل لمحكمة العدل الدولية في (قضية خليج مين 1984) ، التي أقرت عدم إمكانية تطبيق الخط المتساوي الأبعاد لرسم الحدود البحرية بين البلدين المتنازعين طبقا للمادة السادسة من إتفاقية جنيف حول الجرف القاري كما رأينا .

كما قضت محكمة التحكيم، بأن كلا أطراف الخصومة ،قد انتهكا التزاماتهما بموجب الاتفاقية، بأن يبذلا قصارى الجهد لإبرام ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، و ألا تعرقلا أو تعرضا للخطر إمكانية التوصل إلى إتفاق نهائي ،و خلصت هيئة التحكيم إلى " أن سورينام لجأت إلى القوة، و تصرفت على نحو غير قانوني بطردها - من المنطقة المتنازع عليها - المؤسسة التي قامت بالحفر وتحمل رخصة من غيانا" ⁽²⁾ .

2 - أنظر: تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عام 2006. الدورة 61 للجمعية العامة حول المحيطات وقانون البحار. 1.A/61/63Add. ص71

1 -Dr. Yoshifumi Tanaka. The Guyna / Suriname Arbitration. A Commentary. www.haguejusticeportal.net

الفرع الثاني

محكمة التحكيم الخاص.

وهو الوسيلة المستحدثة بالمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982⁽¹⁾، لأسباب واقعية ومبدئية، واحتوى على قواعد تفصيلية تتماشى و هذا النوع الجديد من التحكيم. وسمي بالتحكيم الخاص، استنادا للمادة 287/أ(د)، بخصوص المنازعات التي يفصل فيها، وما يحيط بها من جوانب علمية، وتقنية، وهي الجوانب التي تميزها عن المنازعات البحرية الأخرى (أولا)، وكذلك لتمييزها عن التحكيم العام في القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم (ثانيا) وقوائم المحكمين بالإضافة إلى تقضي الحقائق كمهمة إضافية (ثالثا).

أولا: طوائف المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص.

ليس لمحكمة التحكيم الخاص المشكلة وفقا للمرفق الثامن ولاية إلا في النزاع المتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الذي يتناول:

1. مصادد الأسماك.
 2. حماية البيئة البحرية.
 3. البحث العلمي البحري.
 4. الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن عن طريق الإغراق.
- وهذا طبقا للمادة الأولى من المرفق المذكور.

1- عارضت الدول النامية فكرة اعتماد وسيلتين للتحكيم، لكون هذا الأسلوب سيعقد من عملية الإجراءات، وينتج عنه نظام صعب الفهم. واقتُرحت كبديل لذلك الجمع بين رجال القانون والتقنيين المختصين في تشكيل محكمة التحكيم الكلاسيكية. إلا أن هذا الاقتراح لم يعتد به في المؤتمر الثالث. أنظر فائزة مدافر، المرجع السابق، ص 91.

ثانيا : تشكيل محكمة التحكيم الخاص

وضعت المادة الثالثة من المرفق الثامن القواعد الخاصة بتشكيل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

أ/ يعين الطرف الذي يقدم الدعوى عضوين، يفضل اختيارهما من قائمة الخبراء المختصين في موضوع النزاع، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار الذي يكون مصحوبا ببيان الإدعاء، وبالأسس التي يستند عليها.

ب/ يعين الطرف الآخر في النزاع في غضون 30 يوما من إستلام الإخطار الكتابي، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه، وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية(د).

ج/ يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك.

وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ثلاثون يوما من إستلام الإخطار من التوصل إلى إتفاق بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين وفقا للفقرة (د) بناء على طلب أحد طرفي النزاع، ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من إنقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا.

د/ ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من إختيارهما بإجراء التعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون ثلاثين يوما من إستلام

الطلب بموجب الفقرتين (ب) و(ج) ويجرى التعيين المشار إليه في الفقرة الفرعية، بالإختيار من قائمة الخبراء وبالتشاور مع طرفي النزاع، والمنظمات الدولية المناسبة.

ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع ،أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

هـ/ يعين الأطراف ذوي المصلحة المشتركة معا عن طريق الإتفاق، عضوين إثنين من أعضاء المحكمة، وفي حال وجود أطراف عديدة، ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصلحتهم مشتركة، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة. وهكذا تكون التشكيلة كما لاحظ الفقه، مشابهة لنظام تشكيلة محكمة التحكيم العام وفقا للمرفق السابع مع بعض الاختلافات فيما يتعلق بـ:

- 1- أن طرف النزاع في التحكيم الخاص له حق تعيين عضوين من أعضاء المحكمة، بينما في التحكيم لا يملك إلا حق تعيين محكم واحدا.
- 2- في التحكيم العام بينما يلزم إتفاق أطراف النزاع على تعيين ثلاث محكمين - على الأقل - فإنهم يقومون في التحكيم الخاص بالاتفاق على تعيين رئيس محكمة التحكيم الخاص.

- 3- في حالة عدم إتفاق الأطراف على تعيين شخص أو دولة ثالثة لإجراء التعيين، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، أو من يقوم مقامه بإجراء التعيين، فيما يتعلق بمحكمة التحكيم ، بينما يسند الدور إلى الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بمحكمة التحكيم الخاص".⁽¹⁾

ثالثاً: قوائم الخبراء، وتقصي الحقائق

1- قوائم الخبراء.

أكدت المادة الثانية من المرفق الثامن للاتفاقية على ما يلي:

(1) توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين مصائد الأسماك، حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، البحث العلمي البحري، الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

(2) تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية، في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أو في كل حالة، الهيئة الفرعية المناسبة التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

3- يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين، في كل ميدان تكون كفاءتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومُعترف بها عامة. ويتمتعان بشهرة واسعة في الأنصاف والنزاهة.

(4) إذا حدث في أي وقت إن صار عدد الخبراء الذين سمتهم دولة طرف في القائمة أقل من اثنين، لها أن تستدرك ذلك بتسمية آخرين حسب ما يلزم.

(5) يظل إسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير مهمته في أية محكمة تحكيم خاصة عين فيها حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى المعروضة عليها.

2- تقصي الحقائق:

نظرا لكون المنازعات المحددة على سبيل الحصر تتميز بطابعها الفني والعلمي، وهي غالبا ما تنشأ عن خلاف في الرأي حول نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، فإذا فصل في صحتها عن طريق لجان تحقيق، أمكن حصر الخلاف وتسوية هذه المنازعات⁽¹⁾. لذلك أجازت الاتفاقية عن طريق المادة الخامسة من المرفق الثامن للأطراف أن تطلب من المحكمة أن تجري تحقيقا، ويبدو جليا من هذه المادة أمران وهما:

الأول: يجوز للأطراف أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة الثانية، أن تجري تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع، وتعتبر النتائج التي تتوصل إليها المحكمة في هذا الشأن بآلة بالنسبة لأطراف النزاع ما لم يتم الاتفاق على غيرها.

الثاني: يجوز للمحكمة، بناءً على طلب أطراف النزاع، أن تضع توصيات، لا تكون لها قوة ملزمة، تكون بمثابة أساس يمكن أن تستند إليه أطراف النزاع في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع⁽²⁾.

وبمعنى آخر فإن النتائج التي تتوصل إليها محكمة التحكيم الخاص من تقصي الحقائق تأخذ صفتين:

* أولا صفة القرار النهائي الملزم، وما على أطراف النزاع سوى تنفيذه.

1- بسام محمود أحمد. مرجع سابق. ص 347.

2- عبد الكريم عوض خليفة. تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية. 2015. ص 133.

* ثانيا صفة التوصية، والتوصية عكس القرار، ليس لها الصفة الإلزامية وإنما تكون بمثابة الأساس الذي تستند إليه الأطراف لإعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع. وكخلاصة عامة عن التحكيم بنوعيه، ومن خلال ما تم عرضه من قضايا كنماذج عن مساهمته في حل المنازعات البحرية، يمكن ملاحظة مدى فعاليته، وتأكيد بعض المبادئ القانونية، وخاصة وأن كل الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم قد طبقت، كما يمكن ملاحظة مساهمته في تطوير قواعد القانون الدولي "من حيث سعيه لتطبيق و تفسير اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بوصفه جزءا من القانون الدولي، وخاصة وأن الإبقاء عليه كوسيلة تسوية رغم وجود نظام الغرف الخاصة و المتخصصة على مستوى محكمة قانون البحار كمحكمة جديدة، دليل على أن التحكيم ساهم و سيساهم في تطوير قواعد القانون الدولي سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة (1).

المطلب الثاني

مساهمة محكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات .

إن كان ظهور الاتفاقية لحيز الوجود أساسا من أجل تكريس مبدأ قوة القانون في حل النزاعات بدلا عن إستعمال القوة، بتبني نظام تسويتها، فإن قياس مدى نجاحها في تحقيق ذلك مرتبط أساسا بتطبيقها في الميدان، والعمل بمقتضيات ما تضمنته من أحكام، وخاصة وأن الأمر يتعلق باتفاقية بحجم اتفاقية قانون البحار الجديد، كاتفاقية (شارعة) ودستور للبحار و المحيطات.

1- قرماش كاتية، المرجع السابق، ص 308.

ولا شك أن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في 16 نوفمبر 1994 ، جعل مسألة مدى نجاحها على المحك.

وتجدر الإشارة، إلى أنه ورغم دخول الاتفاقية لحيز النفاذ في السنة المذكورة أعلاه ، إلا أنه لم يتم إنتخاب قضاة المحكمة، إلا بعد مرور سنتين ، و تحديدا بتاريخ 1996/10/01. ويرجح سبب هذا التأخر أو تأجيل الإنتخاب إلى " التخوف من عدم تمثيل أعضاء المحكمة تمثيلا جغرافيا عادلا، و خاصة في غياب تمثيل الدول المصنعة التي رفضت التصديق على الاتفاقية آنذاك"⁽¹⁾

بدأت المحكمة في نشاطها لحل المنازعات و تلقت عدة قضايا، آخرها القضية المسجلة تحت رقم 23، و المتعلقة بتحديد الحدود البحرية بين غانا وساحل العاج في المحيط الأطلسي في 2015، والتي كانت محل نظر من الغرفة الخاصة بالمحكمة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه، ورغم أن محكمة قانون البحار محكمة متخصصة بامتياز، إلا أن هذا الوصف لم يحل دون إستمرار محكمة العدل الدولية، في النظر في منازعات بحرية حديثة العهد، على غرار النزاعات البحرية التي قضت فيها بين نيكاراغوا ضد كولومبيا في 19 / 11 / 2012، و نزاع البيرو ضد الشيلي في 27 / 01 / 2014، لأن الاتفاقية وكما رأينا، أبقت عليها كواحدة من وسائل تسوية المنازعات البحرية من جهة، ومن جهة أخرى، لكون الدول لا تزال تثق في قضائها بالنظر للتجربة الكبيرة، مقارنة بتجربة محكمة قانون البحار التي لا تزال في بداية المشوار، رغم احتوائها على كفاءات عالية .

ومع ذلك وبالرجوع لمحكمة قانون البحار، ومساهمتها في حل النزاعات يمكن تقسيم القضايا التي تصدت المحكمة في إطار اختصاصها القضائي إلى ثلاثة أنواع :

1 - TREVES Tullio, réflexions sur quelques conséquences de l'entré en vigueur de la Convention des Nations Unies sue le droit de le Mer, A.F.D.I, 1994 p.860

1. قضايا تتعلق بالإفراج عن السفن وطواقمها و فرض التدابير التحفظية (الفرع الأول).
2. قضايا تتعلق بالحدود البحرية وقضايا تتعلق بالبيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

قضايا الإفراج عن السفن وطواقمها، مع فرض التدابير التحفظية

لا شك في أن قضايا السفن و المخالفات المرتكبة بشأنها تأتي في المرتبة الأولى خلال بداية مشوار المحكمة الجديدة القضائي، وخاصة ما تعلق بإحتجازها مع طاقمها، لأسباب متعددة، وعليه سنحاول عرض نماذج عن قضايا الإفراج عن السفن و طواقمها (أولاً) و فرض التدابير التحفظية (ثانياً) .

أولاً: قضايا الإفراج عن السفن وطواقمها.

أ- النزاع الخاص بالسفينة سايجا (saiga)⁽¹⁾.

تكمن أهمية الرجوع إلى قضية السفينة سايجا، بين سان فانس وغرينادين ضد غينيا عام 1997، إلى كونها أول قضية تصدت لها المحكمة منذ نشأتها من جهة، ومن جهة أخرى أن المحكمة أصدرت فيها حكماً.

أحدهما له علاقة بالإفراج عن السفينة المحتجزة وأفراد طاقمها.

1- لمعرفة تفاصيل القضية من مختلف الجوانب راجع : محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 272. وانظر Wegelein Florian H Th, The rules of the tribunal, in The light of prompt release of vessels, ODIL, 2010,p255 .

أما الثاني فيتعلق بموضوع النزاع إلى جانب اتخاذها لتدابير تحفظية مؤقتة.

أ/ وقائع النزاع: تتمثل وقائع القضية باختصار في كون السفينة سايجا ناقلة للبتروول والتابعة للدولة سانت فانس وغرينادين، وترفع علمها، دخلت إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غينيا وقامت بتموين ثلاث سفن صيد بالوقود.

تم تفتيش السفينة المذكورة من طرف السلطات الغينية، واقتيادها إلى أحد موانئها واحتجازها وتفرغ حمولتها و القبض على طاقمها. قامت دولة سانت فانس وغرينادين بعرض المسألة على المحكمة، طالبة الإفراج السريع عن السفينة وطاقمها، استنادا لمقتضيات المادة 292 من الاتفاقية.

صدر الحكم ملزما دولة غينيا ،بالإفراج السريع عن السفينة سايجا وأفراد طاقمها، بمجرد إيداع الدولة المدعية لمبلغ الكفالة التي قدرتها المحكمة ، وهذا بعد تأكد المحكمة من خلال ملابسات القضية بكونها مختصة للنظر في النزاع طبقا للمادة 292/ 1 من الاتفاقية ،وتوافر شروط ذلك.⁽¹⁾

كما إتخذت المحكمة التدابير التحفظية، إستجابة لطلب دولة سان فانس وغرينادين وفقا للفقرة الخامسة من المادة 290 من الاتفاقية، بعد أن توصل أطراف النزاع إلى إتفاق يقضي بإحالته إلى المحكمة، و جعل من

1. وتنص المادة 292 من الاتفاقية المتعلقة بالإفراج السريع عن السفن وطواقمها على أنه : - إذا احتجزت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف آخر وأدعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أوطاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الإحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف. وفي حال عدم التوصل إلى مثل هذا الإتفاق في غضون 10 أيام من وقت الإحتجاز إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 ، أو إلى المحكمة الدولية لقانون البحار ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك. - لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

إختصاصها ينعقد وفقا للفقرة الأولى من نفس المادة، وتم إصدار أمرا بالتدابير التالية :

1. وجوب امتناع غينيا عن اتخاذ أي تدبير قضائي أو إداري ضد السفينة وأفراد طاقمها ومالكها.

2. توصي المحكمة أطراف النزاع بالبحث عن حل مؤقت للنزاع بإنتظار قرار المحكمة النهائي، وعدم القيام بأي عمل من قبل سلطات الدولة أو سفنها من شأنه أن يؤدي لتدهور الموقف ويعقد النزاع المعروض على المحكمة.

وفي الموضوع، فإن المحكمة بعد ردها على دفعات الطرفين فيما يخص مسألة الجنسية وعلم السفينة، وكذا الدفع بعدم القبول لعدم استنفاد الطرق الداخلية، وعدم مشروعية التفتيش للسفينة من قبل غينيا في المنطقة الاقتصادية، ومسألة التعويضات المستحقة للمتضررين على ظهر السفينة .. إلخ.

حكمت، بأن السفينة لم تخالف التشريعات واللوائح الغينية، بحيث أن مطاردة السفينة من قبل السلطات الغينية تم دون سند قانوني، مما ترى معه المحكمة عدم ارتكاب السفينة جريمة مخالفة لتشريعات وأنظمة دولة ساحلية، وفقا لمقتضيات المادة 111 / 1 من اتفاقية قانون البحار.

وحكمت كذلك، بحق دولة سانت فانس وجرينادين، في التعويض، استنادا لمقتضيات المادة 111 / 8 من إتفاقية قانون البحار، وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، وإلزام دولة غينيا بدفع تعويض عن الأضرار المادية والإقتصادية، التي لحقت السفينة "سايجا" ومالكها

وربانها وأفراد الطاقم، وكذا جميع الأشخاص الذين كانوا متواجدين على ظهرها أثناء التفتيش⁽¹⁾.

وقد هذا الحكم " هو أول تجسيد لقواعد إتفاقية قانون البحار لعام 1982، وضمنت المحكمة حكمها بندا مهماً ، لم يسبق لأي محكمة أن فعلت ذلك،و المتعلق باختصاصها طبق للمادة 292، وكذا اختصاصها بالنظر في مدى قبول الطلب المقدم من "سانت فنسنت و غرينادين"، وتصدت من تلقاء نفسها لتفسير مصطلح "المعقولة".

وأثبتت المحكمة، فاعليتها وقدرتها على تسوية المنازعات الدولية المتعلقة بالحدود البحرية بشكل خاص، والنزاعات المتعلقة بالمنطقة الدولية، والمحافظة على البيئة بشكل عام " (2).

ب - قضية السفينة كاموكو.

إن أطراف النزاع في هذه القضية، دولة باناما ضد فرنسا: وترجع وقائع القضية بإختصار شديد، إلى قيام دولة باناما بمنح سفينة " كاموكو" تصريحاً للصيد في أعالي البحار، ثم تعرضت للإحتجاز من طرف السلطات الفرنسية داخل المنطقة الإقتصادية الخالصة لجزر كروزات crozet التابعة للولاية الفرنسية . وبعد تفتيشها عثروا على كميات من القشريات كالمحار والجمبري بما فيها 6 أطنان مجمدة منها ، تم توجيه الاتهام لريان السفينة كونه :

- قام بالصيد الغير مشروع في المنطقة الإقتصادية لجزر crozet.

- لم يصرح بدخوله المنطقة الإقتصادية لهذه الجزر.

- إخفائه الوثائق الخاصة بهوية السفينة.

1- أنظر : محمود أحمد بسام. مرجع سابق. ص 332 وما بعدها.

- خوتة بختة، مرجع السابق. ص 148 وما بعدها.

- محمد صافي يوسف. مرجع سابق. ص 271 وما بعدها.

- عبد القادر محمد محمود محمد. مرجع سابق. ص 413 وما بعدها.

2- خوتة بختة، مرجع سابق. ص 169.

- عدم استجابته للدعاءات المرسلة من طرف السلطات البحرية و محاولة الهرب من سلطات التحقيق.

رد ريان السفينة على ادعاءات السلطات الفرنسية بانه كان في حالة عبور بالمنطقة الاقتصادية ولم يكن ينوي الصيد ن و انه نسي ان يعلن دخول سفينته للمنطقة الاقتصادية لسلطات الجزر ، و أخيرا أن الستة أطنان التي عثر عليها كانت من الصيد في المياه الدولية وانه لا يوجد أي صيد جديد.

تمت محاكمته طبقا للقانون الداخلي بمحكمة فرنسية من الدرجة الاولى ، وقضت بتاريخ 1999/10/08 ، أن الإفراج عن السفينة يكون مرهونا بالحصول على إيداع سند لا يقل عن 20 مليون فرنك فرنسي توضع لدى مكتب الودائع .

ودون الدخول في تفاصيل دفع أطراف النزاع، وبعد ان عرض الامر على محكمة قانون البحار، قامت بالتأكد من كل الإجراءات المنصوص عليها طبقا للمادة 292 من الاتفاقية حول مسألة الاختصاص .

و بعد تأكدها من انعقاد الاختصاص لها ،دفعت فرنسا بان الأمر معروضا على محكمة الاستئناف للنظر في الامر الصادر عن محكمة الدرجة الأولى ، فردت المحكمة أن ذلك لا يحول دون اختصاصها وليس هناك اي تعارض في ذلك مع مقتضيات المادة 292 من الاتفاقية.

ووفقا للمادة 73/2 من الاتفاقية ، نظرت المحكمة في قيمة السندات و رأت أن المبالغ المقضي بها غير معقولة ، وقررت في حكمها بالإفراج الفوري عن السفينة و ربانها بعد إيداع سندات معقولة و التي قدرتها ب 08 ملايين فرنك فرنسي.

يتبين من خلال الحكم بأن محكمة قانون البحار التزمت بنصوص الاتفاقية من خلال رجوعها للمواد 292 و 73 منها ، فيما يتعلق بمسألة الآجال القانونية المطلوبة وشرط الضمان المالي مقابل رفع الحجز وإطلاق سراح الطاقم ،وهي في ذلك، اتخذت نفس منحى قضية سايجا 1 في حكمها المتعلق باحتجاز السفينة وطاقمها، وطبقت على قضية السفينة كاموكو نفس المبادئ والقواعد القانونية عليها من خلال إستدلالها بها، و خاصة مع وجود شبه إجماع وتوافق في الآراء بين قضاة المحكمة، مما يجعل من قضية السفينة سايجا سابقة قضائية ملهمة⁽¹⁾.

وتلى ذلك ،أن نظرت المحكمة في طلب الإفراج عن سفينتين يابانيتين تم احتجاز إحداهما ، ومصادرة الثانية من طرف السلطات الروسية ، وكانت الأحكام مختلفة. يتعلق الأمر أولا بالسفينة " هوشيمارو " وهي سفينة صيد يابانية احتجزت من طرف السلطات الروسية سنة 2007، بعد أن إدعت روسيا أن اليابان قد تجاوزت الحصة المسموح لها بصيدها من أسماك السلمون ، رأت المحكمة بعدم شرعية احتجاز السفينة ، و أمرت بالإفراج عنها وعن الطاقم دون قيد أو شرط ، مع إلزام اليابان دفع تأمين بمبلغ 10 مليون روبل لروسيا. و انتهى النزاع بقبول الطرفين الحكم الصادر 2007/08/06.

أما بالنسبة للسفينة " توميمارو " ، فقد تم حجزها من السلطات الروسية بتهمة الإضرار بالموارد البحرية في المنطقة الإقتصادية الخالصة لروسيا ، وتمت مصادرتها طبقا لمقتضيات القانون الوطني الروسي سنة 2006، بحكم صادر عن المحكمة العليا في الإتحاد الروسي. رفعت اليابان دعوى مطالبة بالإفراج الفوري عن السفينة طبقا للمادة 292 من الاتفاقية.

1- أنظر : صونيا شراد. مرجع سابق، ص 260 وما بعدها.

إلا أن المحكمة وبعد اطلاعها على وقائع ومجريات القضية، واجهت مشكلة الاختصاص على أساس حكم المصادرة طبقاً للقانون الروسي، وما إذا كانت المصادرة جعلت طلب الإفراج غير مؤسس، كون الحجز يختلف عن المصادرة، لأن ذلك يعتبر تعدياً على صلاحيات وطنية، لأن المادة 3/292 من الاتفاقية، تؤكد على إمكانية النظر من طرف المحكمة في طلب الإفراج فقط دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكيها أو طاقمها.، لتحكم في النهاية بالاجماع برفض الطلب بتاريخ 2007/08/06⁽¹⁾.

ثانياً: فرض التدابير التحفظية.

قضية سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء نموذجاً.

تتبعنا وقائع النزاع بين الدول الأطراف في هذه القضية الشهيرة، وقبل تشكيل محكمة التحكيم، سارعت أستراليا ونيوزلندا بتقديم طلبهما إلى المحكمة الدولية لقانون البحار للأمر بالتدابير المؤقتة، في انتظار تشكيل محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع من الاتفاقية، للفصل في موضوع النزاع.

وقد تمحورت طلبات كل من نيوزلندا وأستراليا، في أن تقوم المحكمة باتخاذ التدابير

المؤقتة التالية:

- وقف اليابان عملية الصيد لتجربي المنف

رد لسمك التونة.

- العودة إلى الحصة الوطنية المقررة.

1 - ITLOS/Press Release.2007 , for more details see OXMAN B.H. The (TOMIMARU) Japan V Russian Federation Jugment , AJIL vol.102,N.2, 2008, pp.316-322.

- على الأطراف التعرف بشكل متفق مع المبادئ الوقائية في الصيد بانتظار تشكيل محكمة التحكيم، وعدم القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم النزاع.
- وبعد تقديم الأطراف لمرافعتهم صدر يوم 27 / 08 / 1999 موعدا لإعلان الحكم والذي تضمن الإجراءات التالية :
- أ/ على الأطراف المعنية بالنزاع عدم القيام بأي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم أو امتداد النزاع الخاضع لمحكمة التحكيم.
- ب/ أن تضمن عدم اتخاذ أي تصرف يخل بتنفيذ أي قرار في جوهر القضية والذي يمكن أن يصدر عن محكمة التحكيم.
- ج/ يجب على كل من أستراليا، اليابان ونيوزلندا أن تضمن ، ما لم يتفق الأطراف على عكس ذلك، بأن لا يتجاوز مجموع صيدهم السنوي الحصة الوطنية السنوية في المستوى الأخير الذي وافق عليه الأطراف، وهو 5.265 طن و 6.065 طن و 420، باحتساب الصيد السنوي لعام 1999 وعام 2000، من دون الإخلال بأي قرار لمحكمة التحكيم ، مع الأخذ بعين الاعتبار للصيد الذي تم خلال 1999 كجزء من برنامج الصيد التجريبي.
- د/ وجوب العودة لاستئناف المفاوضات بين كل من أستراليا واليابان ونيوزلندا بدون أي تأخير للوصول إلى اتفاق على إجراءات المحافظة على سمك التونة ذي الزعنفة الزرقاء وإدارته.
- هـ/ يجب على أستراليا، اليابان ونيوزلندا، القيام بمجهودات إضافية من أجل الوصول إلى اتفاق مع دول أخرى ومنظمات الصيد المشتغلة بصيد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء، مع الأخذ بعين الاعتبار تأمين وتطوير الاستعمال الأفضل للأرصدة السمكية.⁽¹⁾

1 - Romano Casane, The southern bluefin tuna dispute: Hints of a world to come, like it or not ODIL, 2010, pp 313-328

و- تطبيقاً لأحكام المادة 290/4 من الاتفاقية والمادة 94 من قواعد نظام المحكمة، أن التدابير المؤقتة المتخذة في هذا الأمر، سوف تبلغ بالطرق الملائمة إلى كل الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تشارك في صيد سمك التونة ذو الزعنفة الزرقاء⁽¹⁾.

إلا أن هذه التدابير ألغيت من طرف محكمة التحكيم المشكلة وفقاً للمرفق السابع، رغم إعلانها عدم الاختصاص للنظر في الموضوع، إلا أنها أوصت الطرفين بضرورة الاستمرار في التفاوض، و نجحت المفاوضات كما رأينا عند تناولنا للتحكيم طبقاً للمرفق السابع.

هذا بالإضافة إلى تصدي المحكمة لقضايا و أمرت باتخاذ تدابير مؤقتة في القضايا التي نظرت فيها مثل قضية السفينة سايجا 2، التي أثارت مرة أخرى عدة مسائل قانونية تضمنتها الاتفاقية، مثل قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية، مسألة الجنسية التي تحملها السفينة، وأخيراً حق الدولة المتضررة في التعويض عن الأضرار التي أصابت السفينة و مالكها، ومستأجرها ومالك حمولتها نتيجة رفض تطبيق أمر المحكمة بالإفراج عنها .

وصدر الحكم بتاريخ 1999/07/01، بإلزام غينيا بتعويض مالي، بمقدار ب 2.123.357 دولار أمريكي، عن كل الأضرار بصفة عامة المباشرة منها و الغير مباشرة.⁽²⁾

الفرع الثاني

قضايا تتعلق بنزاعات الحدود البحرية

والمحافظة على البيئة من التلوث

أولاً: قضايا نزاعات الحدود البحرية.

إن نزاعات الحدود من أكثر النزاعات حدوثاً، و أكثرها تعقيداً وصعوبة وخطورة .

1- See international tribunal for the law of the sea. Case N° 3 and 4. 27/08/1999. Southern bluefin tuna cases (New Zealand Vs Japan), (Australia Vs Japan). Requests for provisional measures.
2- ITLOS/ORG/DOC/CASE n.2 .

نظرت المحكمة في هذا الشأن في النزاع الحدودي الذي نشب بين دولة ماليزيا و دولة سنغافورة ، حول بعض الأنشطة التي مارستها هذه الأخيرة ، و المتمثلة في استصلاح بعض الأراضي بجوار مضيق جوهور ، و هو مضيق يفصل سنغافورة عن ماليزيا.

اعتبرت ماليزيا أن الأعمال الناجمة عن سنغافورة بجانب المضيق، لها تأثيرا مباشرا على البيئة البحرية و مضرة لها ، وهي أسباب دفعتها إلى رفع دعوى لدى المحكمة من أجل أخذ ما تراه مناسبا من تدابير .

ونظرا لكون الدولتين أطرافا في اتفاقية قانون البحار ، فإن المواد 74 و 83 من الاتفاقية تضمنت تسوية النزاعات عن طريق الاتفاق ،وفقا لأحكام القانون الدولي من أجل التوصل إلى حل عادل ، و إذا تعذر التوصل إلى مثل هذا الاتفاق خلال فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدولة إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر، وهو ما حاولت ماليزيا القيام به لحل النزاع ووقف الأعمال من خلال قيامها بعدة عروض لسنغافورة ، إلا أن محاولاتها باءت بالفشل، مما اضطرها لطلب تدخل المحكمة من أجل إنصافها .

تقدمت ماليزيا بطلبها هذا ، من أجل فرض تدابير تحفظية مؤقتة في انتظار حكم غرفة التحكيم المعروض عليها النزاع المشكلة وفقا للمرفق السابع من الاتفاقية .

و يلاحظ أن "عرض النزاع أمام غرفة التحكيم المتواجدة على مستوى المحكمة الدولية لقانون البحار ، وفي نفس الوقت رفع طلب باتخاذ التدابير المؤقتة إلى نفس المحكمة ، مما يعني أن الوضع خطير لا يحتمل الانتظار..و أن التحكيم في هذا النزاع يدخل ضمن اختصاص المحكمة عن طريق الغرفة الخاصة التي تشكلها، أو غرف الأمور المستعجلة والتي تأخذ نظام و إجراءات التحكيم"⁽¹⁾.

1- بخته خوتة، مرجع سابق، ص 173 .

وعلى هذا وفي انتظار تشكيل غرفة التحكيم تم تقديم طلب مالميزيا باتخاذ التدابير المؤقتة إستادا للمادة للفقرة الأولى من المادة 290 من الاتفاقية التي تنص على انه " إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي "

وقد تضمن الطلب الأسباب التالية :

_ إلحاق أضرارا بالغة بالبيئة البحرية

_ أن نوعية الاستصلاح الذي تقدم به سنغافورة يعطيه طابع الديمومة أي

إلحاق ضرر دائم بالطبيعة و الإنسان المستفيد من هذه الطبيعة بصفة لا يمكن تداركها .

مما يستلزم حسب طلب مالميزيا :

- وقف جميع الأنشطة الحالية فيما يخص استصلاح الأراضي في المناطق

القريبة من الحدود البحرية بين الدولتين أو مناطق المياه الإقليمية لمالميزيا وتحديدًا بولاوتيكونغ .

- توفير المعلومات الكافة عن الأشغال الجارية و المتوقعة، بما في ذلك

و بصفة خاصة طريقة البناء و أصل و نوع المواد المستخدمة و التصميمات

المتبعة لحماية الساحل.

- الموافقة على التفاوض بشأن ما تبقى من أمور عالقة لم تسو بعد بين

الطرفين⁽¹⁾

وبعد ما قررت المحكمة بأنها مختصة في للنظر في طلب التدابير المؤقتة، و بعد اتخاذها كل لإجراءات المتبعة في هذا الشأن عملاً بأحكام المادة 2/90 من النظام الأساسي للمحكمة و المادة 3/17 ، و بعد الاستماع لمرافعات ماليزيا، التي يمكن اختصارها في ما يلي :

- ان مشاريع سنغفورة و استصلاحها يمس بحقوق ماليزيا مع تهديدها للبيئة البحرية في مضيق "جوهور " وله تداعيات على مستقبل علاقات التعاون بين البلدين.
بينما تمسكت سنغافورا في الرد على دفع ماليزيا برأيها الرفض لاتخاذ أي تدبير مؤقت و استباق الأحداث لعدم توفر عنصر الاستعجال.
قامت المحكمة إثر الانتهاء من المداولات بإصدار حكمها المتعلق بالتدابير المؤقتة متضمنا عدة نقاط أهمها:

1/ تحديد الحد الفاصل بين المياه الإقليمية للدولتين في المنطقة وخارجها
2/ إخلال سنغفورة بالتزاماتها بموجب اتفاقية 1982 حول قانون البحار ، و بموجب القانون الدولي العام من خلال بدء و مواصلة أنشطة استصلاح الأراضي دون مراعاة الأخطار، و ألزمتها ب:
أ_ الكف عن الأنشطة الحالية و استصلاح الأراضي في أي منطقة تشكل جزءا من المياه الماليزية ، وإعادة تلك المناطق إلى الحالة التي كانت عليها قبل البدء في الأشغال

ب_ الوقف الفوري لاستصلاح الأراضي و الأنشطة حتى يتم تقييم الملئ لحجم الآثار المحتملة على البيئة ، و المتضررين في المناطق الساحلية .
ج_ توفير معلومات كاملة مع ماليزيا فيما يتعلق بالأشغال الجارية و المتوقعة ، خاصة فيما يخص طريقة البناء و نوع المواد المستخدمة و تصميمات

حماية السواحل ،وقد كان الهدف من توفير المعلومات في الوقت المناسب إلى ماليزيا فالهدف منها ضمان حقوق النقل البحري بموجب القانون الدولي وعدم أعاقه الوصول إلى المناطق الساحلية و الموانئ في مضيق "جوهور" .

د_ التفاوض مع ماليزيا بشأن ما تبقى من مسائل لم تحل ، وهذا من أجل تجنب أو على الأقل تقليل مخاطر وأثار التلوث و غيره من الآثار الهامة من هذه الأعمال على البيئة البحرية بما في ذلك الترسبات و تآكل السواحل .

وبعد مناقشة كل النقاط المتعلقة بالتدابير المؤقتة، توصلت المحكمة بالإجماع إلى

ما يلي :

_ إذا لم تستطع سنغافورة إصلاح ما ألحقته من ضرر يعتبر ذلك مساسا بحقوق ماليزيا و إخلالا بالبيئة البحرية ، لذا عليها أن تأخذ بعين الاعتبار التقارير المتوصل إليها من فريق الخبراء المستقلين من أجل الوصول إلى حلول مرضية للجانبين .

_ إلزام الطرفين تقديم التقرير الأولي المشار إليه في المادة 1/95 من النظام الأساسي للمحكمة في موعد لا يتجاوز 2004/01/09، إلى هذه المحكمة أد إلى هيئة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع ، ما لم تقرر هذه الأخيرة خلاف ذلك .

_ تحميل الطرفين المصاريف الخاصة بكل منهما مع الأمر بتنفيذ هذا الحكم و تجنب أي عمل يتعارض و تنفيذه بشكل فعال .

و يتبين من خلال ما ذكر أن المحكمة "حاولت تطبيق قواعد القانون الدولي بما في ذلك القواعد المتعلقة بنزاعات الحدود البحرية ، مؤكدة بذلك، مدى ضرورة تسوية النزاعات الدولية خاصة الحدودية منها ، لأنها تتعلق بسيادة الدول و التي شكلت في العديد من الأحيان بداية للحروب الدولية"(1)

1- بخته خوتة . المرجع السابق، ص 187.

ولا شك في أهمية ما تقوم به المحكمة في هذا الجانب، إلا أنه يتبين أن الإجراء "أ" الذي قامت به المحكمة في إطار حكمها بالتدابير المؤقتة، و المتعلق بقولها " تم تحديد الفصل بين المياه الإقليمية للدولتين في المنطقة و خارجها "

لا يدخل في اختصاص المحكمة في إطار التدابير المؤقتة، لأنه يمس بأصل الحق ، لأن الإجراءات التحفظية أو المؤقتة، هي إجراءات تحمل الطابع الاستعجالي أصلا ، و تحديد الحدود، أمر يمس بالموضوع .

كما يلاحظ أن المحكمة اتخذت من التدابير بأكثر مما طلبته ماليزيا، وهذا ربما لتمتع المحكمة طبقا للمادة 290 من الاتفاقية بكامل السلطة التقديرية لاتخاذ ما تراه مناسبا في الدعوى المطروحة لديها، كما لها الحق في أن تعدلها أو تلغيها من الأساس .

ونلاحظ ان المحكمة تعاملت مع مشكل البيئة البحرية، بكونه يشكل هدفا أساسيا تسعى الاتفاقية إلى تكريسها، كما سنرى في القضية الموالية ، مع تفضيلها للتعويض العيني المتمثل في ضرورة إصلاح الضرر بدلا عن التعويض نقدا، وربما لكونه ضررا لا يعوض بثمن ، أو لصعوبة تقديره نقدا كما هو ظاهر من خلال الأضرار التي لحقت بموضوع النزاع⁽¹⁾ .

ثانيا: قضايا تتعلق بالبيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث.

قضية المصنع موكس Mox (إيرلندا ضد المملكة المتحدة 2001)

أشرنا خلال تطرقنا إلى هذه القضية عند حديثنا عن وسائل التسوية المؤدية لحلول غير ملزمة ، إلا أننا سنعيد التطرق إليها على أساس كونها من القضايا المتعلقة بالبيئة البحرية أيضا ، وكونها نموذجا من نوع آخر من المنازعات البحرية ، لأن حماية البيئة

2- صونبا شراد، مرجع سابق، ص 278 .

البحرية و الحفاظ عليها من المبادئ العامة والملزمة لكل الدول الأطراف ،و أكدت عليها الاتفاقية في المادة 192 منها ،ولأنها لم تكثف عند حد التحذير من خطورة التلوث، بل أوجبت على الدول عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه، واتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع و خفض التلوث البيئي البحري، و السيطرة على التلوث الناتج عن التلوث الناجم عن استخدام التكنولوجيات ، وإدخال أنواع غريبة أو جديدة سواء عرضا أو قصدا ، على جزء معين من البيئة البحرية ،يمكن أن تسبب أضرارا بها،أو تحدث بها تغييرات ضارة ،بالمواد 195،196.

وبدون إعادة لوقائع قضية المصنع موكس، وكما رأينا عند تطرقنا لمسألة "تبادل الآراء" ، أن المحكمة اعتبرت واجب التعاون، يشكل أساسا للحيلولة دون تلوث البيئة البحرية طبقا للجزء الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقانون الدولي العام، واعتبرت أنه من اللازم، صيانة الحقوق التي تنشأ من هذا الواجب، وفقا للمادة 290 من هذه الإتفاقية، وعلى هذا الأساس فإن المحكمة فرضت تدبيرا مؤقتا في إنتظار صدور قرار محكمة التحكيم التي ستنشأ بموجب المرفق السابع ، وأن تضع الدولتان تدابير لمنع التلوث البيئة كنتيجة لتشغيل المصنع، وخاصة وانه يعالج الوقود النووي المستنفذ،والذي يحتوي على خليط ثاني أكسيد البلونيم،وثاني أسيد اليورانيوم، ويحوله إلى ققود جديد يعرف باسم الأكسيد المختلط (MOX).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه ،ونظرا لخطورة موضوع تلوث البيئة البحرية من طرف السفن بصفة عامة ، وما قد ينشعب عنه من نزاعات، فقد إشتطت الاتفاقية على السفن التي تحمل مواد خطيرة أو ملوثة ،من شأنها تهديد ميناء الدولة المستقبلة ،أن تقوم بتنبيه سلطات

دولة الميناء حتى تستعد لاتخاذ الإجراءات في مواجهتها طبقا لحقها في حماية منشأتها الميدانية⁽¹⁾.

و بهذه الأمثلة النموذجية من القضايا ، وعلى تنوعها ، يتبين مدى مساهمة المحكمة و كذا مختلف الآليات المرتبطة بها في تسوية المنازعات، وأنها طبقت أحكام الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الغير متعارضة معها، وأن مستقبلها كبديل لمحكمة العدل الدولية كمحكمة متخصصة في النزاعات البحرية واعد، رغم ما يمكن ان يؤخذ عليها من مآخذ ، و لكنها بدون شك خطوة في الاتجاه الصحيح في العلاقات الدولية ، و في اللجوء إلى الحلول السلمية في النزاعات الدولية ، والمبنية على قواعد القانون الدولي الجديد التي شارك في صياغتها المجتمع الدولي في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار، والذي يعد تطبيقه بداية نهاية هيمنة القانون الدولي التقليدي، الذي فقد شيئاً فشيئاً أساس و مبررات تواجده ، ليترك المجال للقانون الدولي الإتفاقي الجديد، لعله يصلح ما أفسده الدهر ؟

1- Boutouchent Abdennour, les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et le transport maritime. Thèse de Doctorat de droit , Université de Montpellier .1991.p.256.

الخاتمة.

تميزت العلاقات الدولية منذ أن تكونت الدول، بطبيعتها التنافسية، وهذا أمر ليس بغريب ، لأن هذا يدخل في طبيعة و نفسية البشر المكونين لهذه المجتمعات الدولية، وإرتباطها بغريزة حب السيطرة، والتسلط و المخاطرة من جهة، وفي ملازمتها لوجود أي مجتمع منظم ، سواء على المستوى التنظيم الداخلي له، أو في إطاره الدولي من جهة أخرى .

و المنازعات البحرية موجودة، شأنها شأن أية منازعات أخرى، إلا أنها تتميز عنها بكونها عديدة، و متشعبة، و معقدة، و قد بدأت منذ أن عرف الإنسان أهمية البحار والمحيطات ، وما ظهور القانون الدولي لحيز الوجود، إلا بسبب المنازعات البحرية التي جعلت من الفقيه غروسيوس، أباً له .

ولا شك في أن القانون الدولي العرفي أو الكلاسيكي، قد قام على مبدأ القوة تخلق الحق و تحميه ، و لاشك أن قواعده وضعت عن طريق فئة من الدول التي هيمنت على البحار المحيطات، ووضعتها على مقاسها،بعد خوضها لحروب كثيرة ، و أجبرت دول أخرى على الانصياع لها.

وإن صدق هذا الكلام على ما حصل في القرون الوسطى ،فهذا لا يعني أن الدول في العصر الحديث لا تلجأ إلى القوة لحل نزاعاتها، (فقضية حرب الفولكلاند/ الملويين بين بريطانيا و الأرجنتين، و الاعتداء الأمريكي على ليبيا بسبب خليج سرت، وعلى سبيل المثال ، أحداثا ليست ببعيدة) .

فهذه الحروب إذن ، ومبدئياً، سارعت في ظهور منظمات دولية ، ونظمت موائيقها مسائل المنازعات الدولية ووفرت لها مواد خاصة ، غير أن هذا التنظيم، اختلف من منظمة إلى أخرى ، ولعل الموائيق التي جاء فيها صريحا، مثل ميثاق عصبة الأمم ، إلى

جانب ميثاق منظمة الأمم المتحدة، الذي أولى اهتماما خاصا بمسألة منع استخدام القوة لحل المنازعات الدولية .

حيث إستهل الميثاق ديباجته، بتعهد شعوب الأمم المتحدة إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب ،وتأكيد ذلك في الفقرة الرابعة من المادة الثانية منه.

وقد إستعانت هذه الهيئات الدولية بآلياتها القضائية كالمحكمة الدائمة للعدل الدولي، و محكمة العدل الدولية لحل النزاعات التي تثور بين الدول وقد فصلت المحكمتان في العديد من القضايا الشائكة .

توجت مجهودات منظمة الأمم المتحدة بإبرام اتفاقيات هامة مثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1958، ، حول الاستعمالات المختلفة للمناطق البحرية وتخصيص بروتوكول لحل النزاعات بشأنها ، وهذا في غياب معظم الدول النامية التي كانت ترزخ تحت نير الاستعمار، أو منشغلة بمحاربته كالجزائر.

ساعدتها في القيام بهذا الدور عوامل عديدة اهمها، انها تضم في عضويتها كل أو معظم دول العالم ، و لأنها تملك من الأجهزة ما يمكنها من أداء مهامها في مجال صناعة قواعد القانون الدولي و إنشائها.

وقد شجعها في ذلك ما حققته من نتائج بمساعدة لجنة القانون الدولي في تقديم مشروع مواد قانونية لموضوعات قانون البحار سنة 1956، و ما اقترحته هذه اللجنة في مسائل قانون البحار التقليدية، كالمياه الإقليمية، و الجرف القاري ، والثروة السمكية ، شكلت أسس الاتفاقيات التي أبرمت في مؤتمر جنيف لقانون البحار لسنة 1958، رغم العيوب التي لحقت تطبيقها في الميدان بصفة عامة ، وخاصة ما تعلق منها بإطار تسوية المنازعات المتمثل في البروتوكول الاختياري.

ومع ذلك استمرت منظمة الأمم المتحدة في محاولاتها، ولا يمكن إنكار دورها الهام في مجال تطوير و إنماء قواعد القانون الدولي، و تمكنت من إقرار أعدادا كبيرة من الاتفاقيات (الشارعة)، التي عالجت شتى الموضوعات ذات الاهتمام الدولي.

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نموذجا أمثلا لها، بما تضمنته من تميز، وبما اشتملت عليه من تنظيم محكم لمختلف المناطق في إطار الصفة الشاملة، ومن نظام لتسوية مختلف المنازعات البحرية التي قد تنشأ عند تطبيق الاتفاقية، أو من خلال مختلف الاستعمالات للبحار و المحيطات ، وهي طبقا لما ورد في مقدمتها ، "مساهمة في صون السلم و تحقيق العدالة، والتقدم للشعوب جميعا".

وبما أن المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة، تفرض على الدول أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر، أن يلتمسوا حله، بطريقة سلمية كالمفاوضات، والتحقيق، والوساطة، والتوفيق، و التحكيم، و التسوية القضائية، إلى غير ذلك من الوسائل التي يختارها الأطراف، فقد لجأت الكثير من الدول المنظمة تحت لواء الأمم المتحدة، إلى محكمة العدل الدولية، في حل نزاعاتها البحرية، ولا تزال ، بدليل أنها لحد الآن تنتظر في المنازعات البحرية، رغم ظهور المحكمة الدولية لقانون البحار لحيز الوجود .

ولعله من الأجدر – ما دام الأمر كذلك - أن يتم تعديل النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، في جانبه المتعلق بإعطاء الحق للدول وحدها بأن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع لديها، و أن يتضمن التعديل، إعطاء الحق للمنظمات الدولية، بأن تكون أطرافا في الدعاوى المرفوعة أمامها ، ونفس الشيء بالنسبة للدول، في إعطائها حق مقاضاة المنظمات الدولية ، و خاصة وان اتفاقية قانون البحار الجديد، قد تبنتها كواحدة من الوسائل التي يمكن للأطراف اختيارها لحل المنازعات البحرية .

ونظرا لما لمجلس الأمن من سلطة محدودة و تقديرية، أدت إلى جعل بعض الأحكام عالقة دون تنفيذ، وخاصة إذا ما تعلق الأمر ببعض الدول الكبرى التي يصعب إجبارها على التنفيذ، ويجعل قوة القانون تطبق على الضعفاء فقط، فقد آن الأوان لإعادة النظر في صياغة ميثاق الأمم المتحدة ، و في تشكيل هيئتها، وخاصة مجلس الأمن، مع ضرورة إلغاء نظام حق الفيتو، الذي حصر الحق فيه لدول معينة بذاتها ، وألا يترك الباب واسعا لهذا المجلس حتى لا يتجاوز صلاحياته.

وبالعودة لمسألة تسوية المنازعات في إطار القانون الدولي الجديد للبحار، فإن المآخذ التي يمكن إحسابها (و نتفق بشأنها مع الفقه) على الاتفاقية الجديدة هي :

أنه برغم إحداث المحكمة الدولية لقانون البحار وبرغم أهميتها، و اختصاصها الواسع ، يمكن للدول أطراف الاتفاقية، أن تستغني عن هذه الوسيلة في تسوية ما نشأ بينها من منازعات، لعدم وجود نص يلزم أطرافها باختيار هذه المحكمة كوسيلة إلزامية لوحدها لحل أي نزاع بحري ، عكس ما هو الحال عليه مقارنة بغرفة تسوية المنازعات قاع البحار التابعة للمحكمة التي تعتبر ولايتها إلزامية فيما يتعلق بالمنازعات الناجمة عن تفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر من الاتفاقية .

ويؤخذ كذلك على الاتفاقية، كونها لم تأخذ مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم التي نصت عليها مأخذ الجد ، وكان جدير بها، أن تضع آلية تكفل تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، لأن غياب آلية دولية تضطلع بهذه المهمة، تجعل من أمر تنفيذ الأحكام عائقا أمام اكتمال التسوية القضائية، ونعود إلى الدوران في حلقة مفرغة لا تطمئن أحدا (1).

ومع ذلك فإن الأمر الإيجابي، يتمثل في احتواء القانون الدولي الجديد ممثلاً في الاتفاقية الجديدة على صمامات أمن ، والتي يمكن أن تستشف من خلال ما يلي :

أولاً: تنظيم مختلف المناطق البحرية في شكل أحكام توفيقية ، قامت على القاعدة و الاستثناء، و نظام تسوية المنازعات الذي قام بدوره على القاعدة و الاستثناء، و استثناء الاستثناء، وهذا في إطار الحلول التوفيقية التي من شأنها أن ترضي الجميع .
مما يسمح لنا بالقول:

أنه من خلال التنظيم المحكم لمختلف الاستعمالات للمناطق البحرية، وتضمنها لنظام تسوية المنازعات كجزء رئيسي بها، خلافا لما جرى لاتفاقية جنيف 1958، وتطبيق ذلك ميدانيا بإنشاء محكمة قانون البحار، التي دخلت في ¹الجانب العملي بعد دخول الاتفاقية الجديدة حيز النفاذ ، و مصادقة 167 دولة حتى الآن عليها، يعد انتصارا كبيرا للسلم الدولي ، وخطوة عملاقة نحو تكريس منطق قوة القانون وتطويره ، بعدما كان الفقه ينظر لموضوع تسوية المنازعات في إطار المؤتمر الثالث لقانون البحار، نظرة ريبة.

وخاصة وقد شبه الموضوع "بالسراب" ، كلما اقتربت من الماء الذي يشفي الغليل اكتشفت انه بعيدا عن متناول اليد ، أو كاللعبة الروسية الشهيرة ، كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر أصغر منه على نفس الشكل"⁽¹⁾.

هذا الوصف المعبر حول قواعد التسوية في إطار لاتفاقية، يبين مدى الصعوبة التي واجهها المؤتمر للوصول الى اتفاقية في شكل دستور للمحيطات، يحتوي على كل أسباب النجاح العملي في الميدان ، ويكون لبنة لحفظ السلم و الأمن الدوليين لأجيال وأجيال .

1- محمد مولدي مرسيت، مرجع سابق، ص 126-

ثانياً: - غلق باب إعلان التحفظات بشأن ما ورد بالاتفاقية من أحكام طبقاً للمادة 309 منها ، والذي يعني أساساً غلق باباً واسعاً للمنازعات .

ثالثاً: - تبني نظام المراجعة ، وتوسيعها في تنظيم ذلك عن طريق الإجراءات المبسطة، المتعلقة بالمسائل العامة منها، و المراجعة الخاصة بالأنشطة في المنطقة الدولية ، طبقاً للمواد 312، 313، 314 من الاتفاقية ، وهو نظام يجعل من الاتفاقية تحمل ضمن طبيعتها آليات تعديلها و تحديثها، و مرتبط بمدى نجاعة الوسائل المتوفرة في قانون البحار الجديد، والذي من شأنه :

1- المحافظة على التوازن الذي خلقته الاتفاقية، في إطار الحلول التوفيقية، لمختلف استعمالات المناطق البحرية بكل تنوعاتها، وبما يحفظ الاستقرار والمحافظة على مصالح الأطراف المختلفة في نفس الوقت.

2- المحافظة على مبدأ حل المنازعات سلمياً أو تطويره ، من خلال تطوير الطرق التي وفرتها الاتفاقية، و استدراك أي خلل والبحث عن الحلول، بشكل يتماشى و مستجدات النزاعات المعاصرة، مثل إعادة النظر في مسألة التعقيدات، و الغموض، الذي اكتنف بعض جوانب المرور البريء للسفن الحربية الأجنبية في المياه الإقليمية للدولة الساحلية، وهي منطقة حساسة جداً، وكان من المفروض، عدم استثناء عرض المنازعات بشأنها، على القضاء الدولي في الاتفاقية الجديدة، مع توسيع اختصاصات المحاكم الدولية، للنظر في النزاعات البحرية التي قد تنثور بين دول ليست أطرافاً في أنظمتها الأساسية، تفادياً لوجود نزاعات بدون تسوية .

رابعاً: ان صمام الأمن الأخير، يكمن كذلك، في ما احتوته ديباجة الاتفاقية، من إحالة على قواعد القانون الدولي المطبقة عموماً، والتي ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها الاتفاقية، أي على القواعد و المعايير الدولية المقبولة دولياً، بهدف سد النقص المحتمل في الاتفاقية، وهو حل ذكي من شأنه إرضاء الجميع باعتباره عرفاً دولياً.

وعليه.

يتبين بأن هناك نقلة نوعية في إنشاء و تطور قواعد القانون الدولي، من قانون القوة الى قوة القانون، من خلال المنظمات الدولية إلى جانب مساهمة مختلف الآليات القضائية، في حل المنازعات، دون أن ننسى فضل الفقه الدولي في ذلك، مثل جروسيوس، كلسن، شارل روسو، بجاوي، والقائمة طويلة وعريضة.

وخاصة مع نجاح الاتفاقية، بصفة عامة، في تنظيم مختلف المناطق الأكثر إثارة للمنازعات كما رأينا، و الجنوح لحلها في اطار القانون، بدليل الكم المعبر من القضايا المتنوعة التي فصلت فيها محكمة قانون البحار منذ 1997، وما ينتظرها من قضايا لا تزال تحت النظر، والتي قد تساهم بدورها في تكوين قواعد أخرى رغم حداثتها.

وهذا في انتظار التحاق الولايات المتحدة الأمريكية بالركب و الانضمام لها، والتي ما من شك أن معطيات وظروف جديدة في عالم يتطور بسرعة رهيبية ستدفعها لذلك، لان التاريخ علمنا بان دوام الحال من المحال، وكما قال الفقيه الجزائري محمد بجاوي " إنها المرة الأولى في تاريخ البشرية لم يعد القانون الدولي حليف القوة و السلطان، فالشيء الجديد في عصرنا هذا، هو تلك الفرقة التي وقعت بين القانون من جانب و القوة من

جانب آخر ، بعد أن ظل العالم الغربي مالكا لزام القوة المادية، وفارضا على العالم قانونه ⁽¹⁾، ومن يدري فلعلها بداية عهد جديد ؟

الملاحق

الملحق الاول

الجزء الخامس عشر الاتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

وإن تحدوها الرغبة في أن تسوي، بروح التفاهم المتبادل والتعاون، كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء،

وإن تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي 1958 و 1960 قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموماً،

وإن تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

وإن تسلم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة، وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

وإن تضع في اعتيادها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلية،

وإن ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار 2749 (د - 25) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1970 الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسمياً، بين ما أعلنته، أم منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها ثروات مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكون لمصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.

وإن تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق،

وإن تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية،

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الخامس عشر

تسوية المنازعات

الفرع 1 - أحكام عامة

المادة 279

الالتزام بتسوية المنازعات

بالوسائل السلمية

تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقاً للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق.

المادة 280

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية

يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تنفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

المادة 281

الإجراء الذي يتبع عند عدم

توصل الأطراف إلى تسوية

1 - إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

2 - إذا كانت الأطراف قد تفتت أيضاً على حد زمني، لا تنطبق الفقرة 1 إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

المادة 282

الالتزامات بموجب الاتفاقات

العمامة أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع، بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 283

الالتزام بتبادل الآراء

- 1 - متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية.
- 2 - تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية، أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

المادة 284

التوفيق

- 1 - لأي دولة طرف تكون طرفاً في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقاً لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.
- 2 - إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.
- 3 - إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهياً.
- 4 - متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقاً لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 285

انطباق هذا الفرع على المنازعات

لمحالة عملاً بالجزء الحادي عشر

ينطبق هذا الفرع على أي نزاع يجب عملاً بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر تسويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في

هذا الجزء. وإذا كان طرفا في النزاع كيان ليس بدولة طرف، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

الفرع 2 - الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

المادة 286

تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

ر هنا بمراعاة الفرع 3، يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع 1، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع.

المادة 287

اختيار الإجراء

1 - تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار، بوسيلة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

- (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛
- (ب) محكمة العدل الدولية؛
- (ج) محكمة تحكيم مشكّلة وفقا للمرفق السابع؛
- (د) محكمة تحكيم خلص، مشكّلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه.

2 - لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة 1 ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3 - تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نفاذ، قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.

4 - إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

5 - إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء، التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6 - يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 نافذا لمدة ثلاثة أشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- 7 - لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- 8 - تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة 288

الاختصاص

- 1 - يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها لحيل إليها وفقاً لهذا الجزء.
- 2 - يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقاً للاتفاق.
- 3 - يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقاً للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقاً لذلك الفرع.
- 4 - في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

المادة 289

الخبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقاً للمادة 2 من المرفق الثامن، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 290

التدابير المؤقتة

- 1 - إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

- 2 - يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها.
- 3 - لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم.
- 4 - ترسل المحكمة فوراً إشعاراً بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسباً من الدول الأطراف الأخرى.
- 5 - بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعديلها أو تلغيها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقاً للقرارات 1 إلى 4.
- 6 - تمثل الأطراف في النزاع فوراً لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

المادة 291

اللجوء إلى الإجراءات

- 1 - تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف.
- 2 - تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية.

المادة 292

الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

- 1 - إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى ولا عي أن الدولة المحتجزة لم تمثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج عن الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

- 2 - لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.
- 3 - تنتظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو مالكها أو طاقمها. وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.
- 4 - بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرر له المحكمة، تمثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

المادة 293

القانون المنطبق

- 1 - تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.
- 2 - لا تخل الفقرة 1 بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

المادة 294

الإجراءات القضائية الأولية

- 1 - تبث المحكمة المنصوص عليها في المادة 287 والتي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة 297، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتا في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة. وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية.
- 2 - تخطر المحكمة، عند تسلمها هذا الطلب، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فوراً بالطلب، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونهما أن يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة 1.
- 3 - ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في أن يبدي أية اعتراضات أولية وفقا للقواعد الإجرائية السارية.

المادة 295

استنفاد الطرق القانونية الداخلية

- لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفدت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

المادة 296

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

- 1 - يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.
- 2 - لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

الفرع 3 - حدود انطباق الفرع 2 والاستثناءات منه

المادة 297

حدود انطباق الفرع 2

- 1 - تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2، وذلك في الحالات التالية:

(أ) عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة 58؛

(ب) أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه، بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية؛

(ج) أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقرررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقاً لهذه الاتفاقية.

- 2 - (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي:

1* ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة

تقديرية وفقا للمادة 246؛

2* أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر

بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا

للمادة 253.

(ب) يخضع، بناء على طلب أي من الطرفين،

نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن

الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع

محدد حقوقها بموجب المادتين 246 و 253

على نحو يتماشى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق

بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، على

أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة

الساحلية لسلطانها التقديرية في تعيين

القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة 6

من المادة 246 أو لسلطانها التقديرية في

حجب الموافقة وفقا للفقرة 5 من نفس المادة.

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية

أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقا

للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون

ملتزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع

يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية

في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة

تلك الحقوق، بما في ذلك سلطاتها التقديرية

لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها

على الجني، وتخصيص الفائض للدول

الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في

قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد

وإدارتها.

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى

الفرع 1 من هذا الجزء، يخضع النزاع، بناء

على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق

بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، حينما

يدعي:

1* أن دولة ساحلية لم تنقيد بصورة

واضحة بالتزامها بأن تضمن عن

طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة

عدم تعريض صيانة الموارد الحية في

المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر

شديد، أو

2² أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها، أو

3³ أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد 62 و 69 و 70 وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الاتفاقية، كل الفاض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءا منه.

(ج) لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

(د) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملا بالمادتين 69 و 70، على الدول الأطراف أن تخرج، وما لم تتفق على غير ذلك، حكما بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها اتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك.

المادة 298 الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع 2

1 - لأي دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع 1، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:

(أ) 1⁴ المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق

المواد 15 و 74 و 83 المنصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل

إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن
ففي المفاوضات بين الأطراف،
باخضاع النزاع بناء على طلب أي
طرف في النزاع للتوفيق بموجب
الفرع 2 من المرفق الخامس، وكذلك
بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات
أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر
في نفس الوقت في أي نزاع غير
مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق
أخرى على أرض إقليم بري أو
جزيري؛

2° بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي
ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند
إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق
يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم
تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق، تحيل
الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد
من الإجراءات المحددة في الفرع 2،
ما لم تتفق على غير ذلك؛

3° لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي
نزاع بشأن الحدود البحرية تمت
تسويته نهائياً عن طريق ترتيب بين
الأطراف، ولا على أي نزاع من هذا
القبيل يجب أن يسوى وفقاً لاتفاق
ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه
الأطراف؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما
فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات
الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية،
والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين
بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناءة
من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة 2 أو
الفقرة 3 من المادة 297؛

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن
التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها
ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن
رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب
من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص
عليها في هذه الاتفاقية.

- 2 - لأية دولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 أن تسحب في أي وقت، أو أن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية.
- 3 - ليس لدولة طرف أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة 1 أن تخضع نزاعاً يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأي من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.
- 4 - إذا أصدرت دولة طرف إعلاناً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا الإعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة، ضد الدولة المعلن.
- 5 - لا يؤثر أي إعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقاً لهذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.
- 6 - تودع الإعلانات وإشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى الدول الأطراف.

المادة 299

حق الأطراف في الاتفاق على إجراء

- 1 - أي نزاع مستبعد بموجب المادة 297 أو مستثنى بإعلان صادر وفقاً للمادة 298 من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع 2 لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع.
- 2 - ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية.

الملحق الثاني

المرفق السادس - النظام الأساسي للمحكمة
الدولية لقانون البحار

المادة 1

أحكام عامة

- 1 - تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي.
- 2 - يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية، في جمهورية ألمانيا الاتحادية.
- 3 - للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسباً.
- 4 - تخضع إحالة أي نزاع إلى المحكمة للجزأين الحادي عشر والخامس عشر.

الفرع 1 - تنظيم المحكمة

المادة 2

التكوين

- 1 - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضواً مستقلاً، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الإنصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.
- 2 - يؤمن في تكوين المحكمة بجمليتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

المادة 3

العضوية

- 1 - لا يجوز أن يكون إثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.
- 2 - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة.

المادة 4

الترشيح والانتخاب

1 - لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة 2 من هذا المرفق. وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة.

2 - يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ومسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب، دعوة كتابية إلى الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحين لعضوية المحكمة في غضون شهرين. وعليه أن يعد قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو، مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم. وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب.

3 - يجري الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية.

4 - ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري. ويجري الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام

للأمم المتحدة في الانتخاب الأول، ويعقد عن طريق الإجراء الذي تتفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصاباً قانونياً في ذلك الاجتماع. ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

المادة 5

مدة العضوية

1 - ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات.

2 - يجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين المذكورتين أعلاه، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة.

- 3 - يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعدهم. إلا أن عليهم، رغم حلول آخرين محلهم، أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم.
- 4 - في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة. ويصبح المقعد شاغرا عند تسلم ذلك الكتاب.

المادة 6

الشواغر

- 1 - تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعية للانتخاب الأول، رهنا بمراعاة الحكم التالي: يشرع المسجل، في غضون شهر واحد من شغور المقعد، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرفق، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف.
- 2 - يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضو لم تنته مدته، منصبه لما تبقى من مدة سلفه.

المادة 7

الأنشطة غير الملائمة

- 1 - ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال

موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار.

- 2 - لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية.
- 3 - أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين.

المادة 8

الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء

في قضية معينة

- 1 - لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى.
- 2 - إذا رأى أحد أعضاء المحكمة، لسبب خاص، أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك.
- 3 - إذا رأى الرئيس أنه لا ينبغي، لسبب خاص، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة، عليه أن يخطر العضو بذلك.
- 4 - أي شك حول هذه النقاط يُفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين.

المادة 9

أثر انتفاء الشروط المطلوبة

إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالإجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو، أعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو.

المادة 10

الامتيازات والحصانات

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

المادة 11

تعهد الأعضاء الرسمي

يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً في جلسة علنية، قبل مباشرته لواجباته، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره.

المادة 12

الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

- 1 - تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهما.
- 2 - تعين المحكمة مسجلها، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة.
- 3 - يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة.

المادة 13

النصاب القانوني

- 1 - يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويقتضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من 11 عضواً منتخباً.
- 2 - تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة، مراعية في ذلك أحكام المادة 17 من هذا المرفق والحاجة إلى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من هذا المرفق.
- 3 - تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة إليها وتبت فيها، إلا في حالة انطباق المادة 14 من هذا المرفق عليها أو إذا طلب الأطراف معالجتها وفقاً للمادة 15 من هذا المرفق.

المادة 14

غرفة منازعات قاع البحار

تتشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقا للفرع 4 من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص والصلاحيات والوظائف المنصوص عليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر.

المادة 15

الغرف الخاصة

- 1 - للمحكمة أن تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين، بالقدر الذي تراه المحكمة ضروريا، لمعالجة فئات معينة من المنازعات.
- 2 - تشكل المحكمة غرفة للنظر في أي نزاع معين يحال اليها إذا طلب الأطراف ذلك. وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف.
- 3 - تشكل المحكمة سنويا، بغية الإسراع في تصريف الأعمال، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع إجراءات موجزة. ويتم اختيار عضوين بديلين لغرض الحل محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية.
- 4 - تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها إذا طلب الأطراف ذلك.
- 5 - يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر عن إحدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة 14 من هذا المرفق.

المادة 16

نظام المحكمة

تضع المحكمة قواعد لأداء وظائفها. وتضع بصفة خاصة قواعد إجراءاتها.

المادة 17

جنسية الأعضاء

- 1 - يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أي من أطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة.
- 2 - إذا كانت المحكمة، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف، جاز لأي طرف آخر في النزاع أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.

- 3 - إذا لم تكن المحكمة، عند النظر في نزاع، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة.
- 4 - تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين 14 و 15 من هذا المرفق. وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة.
- 5 - إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفا واحدا. وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة.
- 6 - يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات 2 و 3 و 4 الشروط المنصوص عليها في المواد 2 و 8 و 11 من هذا المرفق. ويشتركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء.

المادة 18

استحقاقات الأعضاء

- 1 - يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتبا سنويا ومخصصات خاصة عن كل يوم يمارس فيه وظائفه، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي.
- 2 - يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة.
- 3 - يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة عن كل يوم يتولى الرئاسة فيه.
- 4 - يتلقى الأعضاء الذين يجري اختيارهم بموجب المادة 17 من غير أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضا عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم.
- 5 - تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف، مع مراعاة عبء العمل الواقع على عاتق المحكمة. ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية.
- 6 - يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف، بناء على اقتراح المحكمة.
- 7 - تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم.
- 8 - تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب.

المادة 19 نفقات المحكمة

- 1 - تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف.
- 2 - عندما يكون كيان، ليس دولة طرفاً ولا السلطة، طرفاً في قضية معروضة على المحكمة، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم في نفقات المحكمة.

الفرع 2 - الاختصاص

المادة 20 اللجوء إلى المحكمة

- 1 - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول الأطراف.
- 2 - يكون اللجوء إلى المحكمة متاحاً للكيانات من غير الدول الأطراف في كل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادي عشر أو في أية قضية تحال إلى المحكمة وفقاً لأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية.

المادة 21 الاختصاص

يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة.

المادة 22 إحالة المنازعات طبقاً لاتفاقات أخرى

يجوز، إذا اتفق على ذلك جميع الأطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذي تتناوله هذه الاتفاقية، أن يحال إلى المحكمة وفقاً لهذا الاتفاق أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية.

المادة 23 القانون المنطبق

تفصل المحكمة في جميع المنازعات و الطلبات وفقاً للمادة

293.

الفرع 3 - الإجراءات

المادة 24

إقامة الدعوى

- 1 - تعرض المنازعات على المحكمة إما بإخطار المسجل بالاتفاق الخاص أو بطلب كتابي موجه إلى المسجل. وفق ما يكون عليه الحال. وفي أي من هاتين الحالتين لأبد من بيان موضوع النزاع وأطرافه.
- 2 - يقوم المسجل فوراً بإخطار كل من يعنيه الأمر بالاتفاق الخاص أو بالطلب.
- 3 - يقوم المسجل أيضاً بإخطار جميع الدول الأطراف.

المادة 25

التدابير المؤقتة

- 1 - يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها، وفقاً للمادة 290، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة.
- 2 - إذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو إذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب، توضع الإجراءات المؤقتة من قبل غرفة الإجراءات الموجزة المشكلة بموجب الفقرة 3 من المادة 15 من هذا المرفق. وعلى

الرغم من الفقرة 4 من المادة 15 من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناء على طلب أي طرف في النزاع، وتكون قابلة للمراجعة والتفويض من قبل المحكمة.

المادة 26

الجلسات

- 1 - يتولى إدارة الجلسة الرئيس أو نائبه إذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك. فإذا لم يكن في وسع أي منهما تولي الرئاسة، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين.
- 2 - تكون الجلسة علنية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أو إذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها.

المادة 27

تسيير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر لتسيير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيّنات.

المادة 28

التخلف عن المثل

إذا لم يمثل أحد الطرفين أمام المحكمة أو لم يقيم بالدفاع عن قضيته، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقاً أمام السير في القضية. وعلى المحكمة، قبل اتخاذ قرارها، أن تتأكد ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع بل أيضاً أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون.

المادة 29

الأغلبية لاتخاذ القرارات

- 1 - تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين.
- 2 - في حالة تساوي الأصوات، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحل محله الصوت المرجح.

المادة 30

الحكم

- 1 - يبين الحكم الأسباب التي استند إليها.
- 2 - يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار.
- 3 - إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة، حق لأي عضو أن يصدر رأياً منفصلاً.
- 4 - يوقع الرئيس والمسجل على الحكم ويُنْتَلَى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الإشعار الواجب لأطراف النزاع.

المادة 31

طلب التدخل

- 1 - إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أي نزاع، جاز لها أن تقدم طلباً إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل.
- 2 - يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة.
- 3 - إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزماً للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها.

المادة 32

الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق

- 1 - كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف، قام المسجل فوراً بإخطار جميع الدول الأطراف.
- 2 - كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي، عملاً بالمادة 21 أو 22 من هذا المرفق، قام المسجل بإخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق.
- 3 - لكل طرف مشار إليه في الفقرتين 1 و 2 حق التدخل في الدعوى. وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضاً ملزماً بالتفسير الذي يقضي به الحكم.

المادة 33

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

- 1 - قرار المحكمة قطعي، وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.
- 2 - لا يكون للقرار أية قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.
- 3 - في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه، تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي طرف.

الفرع 4 - غرفة منازعات قاع البحار

المادة 34

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

المادة 35

التكوين

- 1 - تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة 14 من هذا المرفق من 11 عضواً، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية.
- 2 - يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل. ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع.
- 3 - يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية.
- 4 - تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة.
- 5 - إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة، تتجزأ الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي.
- 6 - إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

7 - يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصّاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارتهم المحكمة.

المادة 36

الغرف المخصصة

- 1 - تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أي نزاع معين يحال إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 1 من المادة 188. وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف.
- 2 - إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم. فإذا اختلفوا أو لم يقيم أي طرف بالتعيين، أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها، بعد التشاور مع الأطراف.
- 3 - لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أي طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه.

المادة 37

اللجوء إلى الغرفة

يكون اللجوء إلى الغرفة متاحاً للدول الأطراف والسلطة وللكيانات الأخرى المشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر.

المادة 38

القانون المنطبق

- تطبق الغرفة بالإضافة إلى أحكام المادة 293:
- (أ) قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية.
 - (ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود.

المادة 39

تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يُطلب التنفيذ في إقليمها.

المادة 40

انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق

- 1 - تنطبق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع.
- 2 - تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بأحكام هذا المرفق المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق.

الفرع 5 - التعديلات

المادة 41

التعديلات

- 1 - لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق، سوى التعديلات للفرع 4، إلا وفقا للمادة 313 أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقا لهذه الاتفاقية.
- 2 - لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع 4 إلا وفقا للمادة 314.
- 3 - للمحكمة أن تقترح ما قد تراه ضروريا من التعديلات لهذا النظام الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة إلى الدول الأطراف، وذلك لكي ينظر فيها طبقا لأحكام الفقرتين 1 و 2.

الملحق الثالث

المرفق السابع - التحكيم

المادة 1

البدء بإجراءات التحكيم

رهنا بمراجعة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا

المرفق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوباً ببيان بالادعاء وبالأسس التي يستند إليها.

المادة 2

قائمة المحكمين

- 1 - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها. ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الإنصاف والكفاءة والنزاهة. وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.
- 2 - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سمتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم.
- 3 - يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة.

المادة 3

تشكيل محكمة التحكيم

- لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:
- (أ) رهنا بمراجعة أحكام الفقرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء.
 - (ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه. ويكون التعيين مشمولاً بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق.
 - (ج) يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون 30 يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، عضواً واحداً يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ).
 - (د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين. ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة

التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 60 يوماً من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقاً للفقرة الفرعية (هـ)، بناء على طلب أحد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوماً المذكورة آنفاً.

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د)، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم. فإذا لم يكن بوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية، أو كان من مواطني أحد الطرفين، قام بالتعيين أقدم عضو يليه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجوداً ولا يكون من مواطني أي من الطرفين. وتجري التعيينات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق في غضون 30 يوماً من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين. ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه.

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية.

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معاً عن طريق الاتفاق، عضواً واحداً من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة، يعين كل منهم عضواً واحداً من أعضاء المحكمة. ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف، كل على حدة، أقل بواحد من عدد أعضائها الذين يشترك الأطراف معاً في تعيينهم.

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة 4

عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المادة 3 من هذا المرفق وفقا لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 5 الإجراءات

تضع محكمة التحكيم، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك، قواعد إجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للإدلاء بأقواله وعرض قضيته.

المادة 6 التزامات أطراف النزاع

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم، وعليها، وبوجه خاص، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل:

- (أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع؛
- (ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع إلى شهادتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة.

المادة 7 المصروفات

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة، بما في ذلك مكافآت الأعضاء.

المادة 8 الأغلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة إلى قرار. وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

المادة 9 التخلف عن المثول

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يقدّم بالدفاع عن قضيته جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية. ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم، قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع، بل أيضا أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون.

المادة 10 الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع، ويبين الأسباب التي بني عليها. ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم. ولاي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأيا ينفرد به أو يخالف به الحكم المذكور.

المادة 11 قطعية الحكم

يكون الحكم قطعيا غير قابل للاستئناف، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقا على إجراء استئنافي، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم.

المادة 12 تفسير الحكم أو تنفيذه

- 1 - لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه، لكي تبت في هذا الخلاف. ولهذا الغرض، يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها.
- 2 - يجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة 287.

المادة 13 لتطبيق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تتطبق أحكام هذا المرفق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف.

الملحق الرابع

المرفق الثامن - التحكيم الخاص

المادة 1

البدء بإجراءات التحكيم الخاص

ر هذا بمراعاة الجزء الخامس عشر، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (1) مصائد الأسماك، (2) حماية البيئة والحفاظ عليها، (3) البحث العلمي البحري، (4) الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق أن يخضع النزاع لإجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق، بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف

الأخر أو الأطراف الأخرى في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبا ببيان بالإدعاء وبالأسس التي يستند إليها؟

المادة 2

قوائم الخبراء

1 - توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (1) مصائد الأسماك، (2) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (3) والبحث العلمي البحري، (4) والملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق.

2 - تتولى إعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصائد الأسماك، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أو في كل حالة، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة.

3 - يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفاءتها في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة، ويتمتعان بلوسع شهرة في الإحصاف والنزاهة. وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة.

4 - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سميتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم.

5 - يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سمته، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك.

المادة 3

تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق، تشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك:

- (أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز)، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء؛
(ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون أحدهما من

مواطنيه. وتكون التعيينات مشمولة بالإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق؛

- (ج) يعين الطرف الآخر في النزاع، في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه. وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ)؛

- (د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذي يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك. وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون 30 يوما من استلام الإخطار المشار إليه في المادة 1 من هذا المرفق، من التوصل إلى اتفاق بشأن تعيين الرئيس، تم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ)، بناء على طلب أحد طرفي النزاع. ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة أعلاه؛

- (هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيين، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون 30 يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د). ويجري التعيين المشار إليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار إليها في المادة 2 من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في إقليمه أو من مواطنيه؛

- (و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية؛

- (ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة، معا عن طريق الاتفاق، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة. وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة؛

- (ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين، تنطبق أحكام الفقرات (أ) إلى (و) إلى أقصى حد ممكن.

المادة 4 أحكام عامة

تتطبق أحكام المواد 4 إلى 12 من المرفق السابع، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على دعوى التحكيم الخاص وفقاً لهذا المرفق.

المادة 5 تقصي الحقائق

- 1 - يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (1) مصائد الأسماك، (2) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، (3) أو البحث العلمي البحري، (4) أو الملاحة، بما في ذلك التلوث من السفن وعن طريق الإغراق، أن تتفق في أي وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقاً لأحكام المادة 2 من هذا المرفق أن تجري تحقيقاً وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع.
- 2 - ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي إليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقاً للفقرة 1 بآلة بين الأطراف.
- 3 - يجوز لمحكمة التحكيم الخاص، إذا طلب منها ذلك جميع أطراف النزاع، أن تضع توصيات تشكل، دون أن تكون لها قوة القرار، مجرد الأساس الذي تستند إليه الأطراف في إعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع.
- 4 - رهنأ بمراعاة الفقرة 2، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقاً لأحكام هذا المرفق، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المراجع

المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1. إبراهيم محمد الدغمة : أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات، باطن أرضها، خارج حدود الولاية الوطنية. دار النهضة العربية القاهرة، 1987.
2. _____: القانون الدولي الجديد للبحار ، المؤتمر الثالث وإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1983.
3. إبراهيم محمد الغناتي : اللجوء إلى التحكيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة الثانية، 2006.
4. _____: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، 1978-1979.
5. _____: قانون البحار، دار الفكر العربي، الجزء الأول، 1985.
6. أحمد أبو الوفا محمد : القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة، 2008-2009.
7. _____: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988-1989.
8. أحمد سي علي: استعمال القوة في العلاقات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
9. _____: تطبيقات حل النزاعات الدولية في القانون الدولي العام. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
10. أحمد بلقاسم : القضاء الدولي، دار هومة. الجزائر، 2005.
11. _____: التحكيم الدولي، دار هومة. الجزائر، 2005.
12. _____: القانون الدولي العام، دار هومة. الجزائر، 2005.

13. إدريس الضحاك : قانون البحار وتطبيقاته في الدول العربية. الطبعة الأولى، الرباط، 1987.
14. الخير قشي: المفاضلة بين الوسائل التحكيمية و غير التحكيمية لتسوية المنازعات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 1999.
15. _____ : إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.
16. بختة خوتة : التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
17. بدرية عبد الله عوض : الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار، مطبعة العلوم، الكويت، 1988.
18. _____ : القانون الدولي للبحار في الخليج العربي، مطبعة دار التأليف، الكويت، 1977.
19. جابر إبراهيم الراوي : القانون الدولي للبحار، مطبعة جامعة بغداد، 1989.
20. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام، دار العلوم، الجزائر. 2012.
21. خلف رمضان محمد الجبوري : دور المنظمات الدولية في تسوية المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
22. سليم حداد : التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
23. سهيل حسين الفتلاوي : المنازعات الدولية، دار القادسية بغداد، 1989.
24. _____ : القانون الدولي للبحار، دار الثقافة، عمان الأردن، 2009.

25. سيد إبراهيم الدسوقي : الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الرابع، قانون البحار. دار النهضة العربية، 2012.
26. سعيد بن سلمان العبري : النظام القانوني للملاحة في المضائق الدولية. دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
27. شربال عبد القادر : البحر الأبيض المتوسط بين السيادة والحرية. دار هومة. الجزائر، 2009.
28. صلاح الدين عامر : القانون الدولي للبحار، دراسة لأهم أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، دار النهضة العربية، 2000.
29. عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني، القانون الدولي المعاصر، دار الثقافة، 2006.
30. عبد الكريم عوض خليفة : تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، دراسة في ضوء أحكام القضاء الدولي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2015.
31. عمر سعد الله : الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011.
32. _____ : الوجيز في حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر، 2012.
33. _____ : القانون الدولي لحل المنازعات، دار هومة، الجزائر، 2008.
34. عبد القادر محمود محمد حمود : النظام القانوني للمنطقة الدولية في ضوء إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية القاهرة، 2008.
35. عبد المعز عبد الغفار نجم: تحديد الحدود البحرية وفقا للإتفاقية الجديدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

36. _____ : الاتجاهات الحديثة في القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
37. _____ : السلطة الدولية لقاع البحار. دار النهضة العربية. القاهرة، 1988.
38. عبد الكريم عوض خليفة : القانون الدولي للبحار، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2013.
39. عبد الحميد دغبار : تسوية المنازعات الإقليمية العربية بالطرق السلمية في إطار ميثاق جامعة الدول العربية، دار هومة، الجزائر، 2008.
40. عبد السلام منصور الشيوى : التحكيم في نطاق القانون الدولي، بدون دار النشر، 2010.
41. غسان هشام الجندي :- حرية صيد الأسماك في أعالي البحار في القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2004.
- 42- محمد بجاوي : من اجل نظام إقتصادي دولي جديد، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر 1980.
43. محمد بوسلطان : مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
44. _____ : فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
45. محمد خليل الموسى : إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، لبنان 2004.
46. محمد طلعت الغنيمي : القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

47. **محمد محي الدين** : ملخص في القانون الدولي العام، الجزء الثاني ،الإقليم ومجالاته،دار الخلدونية، الجزائر، 2003.
48. **محمد المجذوب** : القانون الدولي العام ، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
49. **قرماش كاتية**، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
50. **محمد حافظ غانم** : مذكرات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
51. **محمد الحاج حمود** : القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
52. **محمد عبد الرحمان الدسوقي** : المرور البريء للسفن الحربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
53. **محمد بشير الشافعي** : القانون الدولي العام في السلم و الحرب، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1971.
54. **مصطفى الحفناوي** : القانون الدولي في وقت السلم ،المكتبة الأنجلو-مصرية، القاهرة، 1962 .
55. **منتصر سعيد حمودة** : القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008 .
56. **مفتاح عمر درباش** : ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، 1999.
57. **نصر الدين الأخضرى**: أساسيات القانون الدولي العام، دار بلقيس ،الجزائر، 2014.
58. **نبيل حلمي** : الإمتداء القاري والقواعد الحديثة للقانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة 1978.

59. وائل أحمد علام : الإتفاق التنفيذي لإتفاقية قانون البحار، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.
60. وسيلة شابو : الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، دار هومة، الجزائر، 2011.
61. يوسف أمال : القانون الدولي للبحار، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
62. _____ : دروس في القانون الدولي، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

المعاهدات و المواثيق الدولية:

- 1_ ميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
- 2_ إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969.
- 3_ اتفاقيات جنيف الخاصة بقانون البحار لعام 1958
- 4_ إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 و ملحقاتها .
- 5_ الإتفاق التنفيذي المتعلق بتنفيذ أحكام إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1994.

الوثائق :

- 6_ البروتوكول الاختياري للتوقيع المتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات .جنيف 1958.

النصوص القانونية الخاصة بالجزائر .

النصوص التشريعية.

- 1- الدستور الجزائري 1996 ، المعدل لدستور 1989، ج ر. رقم 76، المؤرخة في 1996/12/18، والمعدل بالقانون 02-03 بتاريخ 2002/04/10، ج.ر. رقم 25 المؤرخة في 2002/04/14، المعدل بالقانون رقم 08 / 19 المؤرخ في 2008/11/15. ج ر رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16 والمعدل في 2016.
- 2- أمر رقم 76/80 المؤرخ في 1976/10/23 المعدل و المتمم بالقانون رقم 98/05 يتضمن القانون البحري الجزائري .ج.ر.ج.ج. رقم 29/1977 و ج.ر.ج.ج. رقم 47/1998، معدل و متمم بالقانون رقم 10-04 ج ر عدد 46 مؤرخ في 2010/08/18.
- 3- مرسوم رقم 63-403 مؤرخ في 1963/10/12، يحدد إمتداد المياه الإقليمية الوطنية، ج.ر.ج.ج. ع. 76، الصادرة بتاريخ 1963/10/15،
- 4- مرسوم رقم 72-194 المؤرخ في تاريخ 1972/10/25، يتضمن تنظيم مرور السفن الحربية الأجنبية بالمياه الإقليمية الجزائرية وتوقفها بالموانئ الجزائرية في وقت السلم، ج.ر.ج.ج. ع. 86، الصادرة بتاريخ 1972/10/27،
- 5- مرسوم رقم 84-181 مؤرخ في 1984/08/14، يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ج.ج. ع. 45، الصادرة بتاريخ 1984/10/03.

6- مرسوم رئاسي رقم 344/2004 مؤرخ في 2004/11/06 ينشئ منطقة متاخمة للبحر الاقليمي، ج ر 70 بتاريخ 2004/11/07.

النصوص التنظيمية.

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22 متضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ج.ر.ج. ج، ع. 06 الصادرة بتاريخ 1996/01/24.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 97-373 المؤرخ في 1997/09/30، متعلق بانضمام الجزائر مع التحفظ إلى اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية التي حررت بروما بتاريخ 1988/03/10.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 96-55 المؤرخ في 1996/01/22، يتضمن التعليق المؤقت لممارسة السفن حق المرور غير المضر في مناطق محددة من المياه الإقليمية، و ينظم الملاحة في الحدود البحرية لبعض الموانئ، ج.ر.ج. ج، ع. 06. بتاريخ 1996/01/24.
- 4- قرار مؤرخ في 27/01/2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد إنطلاقا منها، مناطق الصيد البحري، ج.ر.ج. ج، ع. 19 الصادرة بتاريخ 2004/03/28.

الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ. الأطروحات.

- 1- بسام محمود أحمد :- تسوية المنازعات البحرية وفق القانون الدولي، رسالة أعدت لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة دمشق 2008.
- 2- شربال عبد القادر : تحديد المجالات البحرية في البحر الأبيض المتوسط، أطروحة دكتوراه دولة، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2001.

- 3- **صونيا شراد** : تطبيق قواعد المسؤولية الدولية في أحكام المحكمة الدولية لقانون البحار، دراسة تطبيقية لمبدأ التعويض عن الضرر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 4- **كوسة عمار** ، القيمة القانونية للخرائط في التسوية التحكيمية للمنازعات الحدودية و الإقليمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، علوم قانونية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2011.
- 5 - **عوض محمد المر**: حق المرور البريء في البحار، رسالة دكتور جامعة القاهرة 1977.
- 6- **لعماري عصاد** : الأحكام التوفيقية لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
7. **لطفي محمد السيد محمود**: تسوية منازعات الحدود البحرية في القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه ،قسم القانون الدولي العام، كلية الحقوق،جامعة الزقازيق، مصر، 2000.
8. **محمد حمدي السعيد** : البحث العلمي البحري في القانون الدولي للبحار،رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق،جامعة حلوان،مصر، 2003.
- 9- **محمد محي الدين**، الأبحاث العلمية البحرية، سلطات ومسؤولية الدول و المنظمات الدولية المختصة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1، 2014.

ب. المذكرات :

- 1 - شريف سليمان - تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية،
بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي و
العلاقات الدولية .
المعهد الوطني للتعليم العالي للعلوم القانونية و الإدارية،
تيزي وزو ، 1985.
- 2.فايزة مدافر : نظام التسوية السلمية للمنازعات في إطار إتفاقية الأمم
المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، ماجستير القانون الدولي العام
والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

المقالات .

- 1- أحمد أبو الوفا محمد : أ. تعليق على قضيتي الإمتداد القاري، في " خليج مين" بين كندا و الولايات المتحدة ، و في البحر الأبيض المتوسط بين تونس و ليبيا، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 38، 1982، ص ص 201-243.
- 2- _____: تعليق على قضية الإمتداد القاري بين ليبيا و مالطا، (طلب تدخل إيطاليا في النزاع) المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 40 ، 1984 ، ص ص 257-
- 3 _____: تعليق على قضيتي الإمتداد القاري، بين ليبيا و مالطا (الحكم في الموضوع) والإمتداد القاري بين تونس و ليبيا (طلب إعادة النظر و تفسير و تصحيح الحكم الصادر عام 1982) . المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم ، 41، 1985، ص ص 201-228
- 4- احمد محيو : بعض الجوانب من القانون الجديد للبحار، م.ج.ع.إ.ق.س، جامعة الجزائر، العدد 01، مارس 1984، ص.ص 3-12.
- 5- إدريس بوكرا : تطور مفهوم الإمتداد القاري ، م.ج.ع.إ.ق.س، جامعة الجزائر ، العدد 3، 4 1988. ص ص 858-886
- 6- إسكندري أحمد : التحكيم كوسيلة لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، م.ج.ع.ق.إ.س . الجزء 37. 1999 .
- 7- جعفر نوري مرزة : موقف القانون الدولي العام من المنازعات الإقليمية م.ج.ع.ق.إ.س ، رقم 3، سبتمبر 1989، ص ص 677-688.
- 8- رشاد عارف السيد : دراسة لبعض النواحي العسكرية ،في القانون الدولي الجديد للبحار ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد رقم 46 ، 1990، ص ص 112-134.
- 9- سيف الدين محمد البلعاوي : التحكيم الدولي بين النظرية و التطبيق، م.ج.ع.ق.إ.س. رقم 2 1989. ص ص 438-405
- 10- سهيلة قمودي : مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996 ، مجلة الإجتهد القضائي، العدد الرابع ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، مارس 2008 ، ص ص 242-252

- 11- شراد صونيا : أحكام إختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة الفكر، العدد التاسع، كلية الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، ماي 2013، ص ص 1711-149
- 12- شاهين علي الشاهين . و رشيد حمد العنزي : الإختصاص في فقه محكمة العدل الدولية ، تعليق على حكم محكمة العدل الدولية في الإختصاص بالنزاع القطري البحريني على المناطق البحرية المتنازع عليها بين الدولتين. مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ،جامعة الكويت ،العدد 03، السنة 2009
- 13- صلاح الدين عبدالبديع شلبي : هل هو حق فيتو جديد ؟ دراسة في الإتفاق التنفيذي المعدل لإتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام ،العدد 133، لسنة 1998، ص ص 66-52.
- 15- علي مراح : تحديد المجالات الوطنية و تطبيقها في القانون الدولي ، م.ج.ع.ق.س.إ. الجزء 35 العدد 4/1997 ص ص 1031-903.
- 16- د. عدنان طه الدوري : المنازعات الدولية و طرق حلها، مجلة الوحدة ، المجلس القومي للثقافة العربية ،العراق،السنة العاشرة ، العدد 105/ 1994، ص ص 172 – 195
- 17- عبدالقادر القادري : البحر في الإستراتيجية العربية ، مجلة الوحدة ،المجلس القومي للثقافة العربية ،العراق،1991، ص ص 98 -107.
- 18- عصام الدين مصطفى باسم : حول نظام قانوني للبحار ذات الطبيعة الخاصة المميزة ،(البحار المحصورة و شبه المحصورة).
- المجلة المصرية للقانون الدولي ،عدد 37، 1981، ص ص 701-153
- 19- محمد يوسف علوان : النظام القانوني لقاع البحار و المحيطات و باطن أرضها خارج الولاية الوطنية ، م.ج.ع.ق.إ.س ، جامعة الجزائر،العدد 02، رقم ، 1986 ص ص 410-329.
- 20 - مفيد شهاب : قانون البحار الجديد و المضايق المستخدمة للملاحة الدولية ،قانون البحار الجديد و المصالح العربية ، م.ع.ت.ث.ع. تونس ، 1989، ص ص 511-500.
- نحو إتفاقية دولية جديدة لقانون البحار ، م.م.ق.د. 1978 ص ص 28-13.

21- محمد المولدي مرسيت : تسوية المنازعات في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الدور الذي ينتظر المحكمة الدولية لقانون البحار، "قانون البحار الجديد والمصالح العربية" المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ،تونس، 1989، ص ص 55-21.

22- ميلود دحماني - المنطقة الإقتصادية الخالصة و إعادة التوزيع العادل للثروة السمكية. م.ج.ع.ق.إ.س، جامعة الجزائر، رقم 3 و 4، 1986، ص ص 677-692.

ثانيا : المراجع باللغتين الانجليزية والفرنسية.

Books.

1 . ALEDO Louis-Antoine : Le Droit International Public . 2^{em} ed. Dalloz, Paris, 2009.

2. ANAND R.P : Law of the Sea , Caracas and beyond , M. Nijhof Pub. New York, 1980.

3. ANDERSON David : Modern Law of the Sea, Selected Essays, Martinus Nijhoff Pub. New York, 2008.

4. BOWETT D.W. And others, : The Legal Regime of Islands in International law, Oceana, 1979.

5. _____ : The international Court of Justice : Process, Practice and Procedure ; Articles and Report of a Study Group of the British Institute of International and Comparative Law, London, 1997.

6. BROWN .E.D . and SCHWARZENBEGGER G. : A manual of international Law. Professional books limited, London, 1976.

12. BRIERLY J.L. : The law of nations, 6th edition, by Sir Humphrey Wedlock, Clarendon Press, Oxford, 1963.

7. BRIGGS H.W. : The law of nations cases, documents and notes ,London,1953.

8. **BROWNLIE I.** : Principles of Public International Law, Clarendon Press, Oxford, 1979.
9. **COLOMBOS.** : The international law of the sea ,Longman,6th ed. London,1967.
10. **CHURCHILL R.R. LOWE A.W.** : The Law of the Sea, Manchester University Press, Manchester, 1988.
11. **CUKWURAH A.O** : The Settlement of Boundary Disputes in International Law, Manchester University Press, Manchester, 1967.
12. **DUPUY René Jean** : A Handbook on the New Law of the Sea, Kluwer Academic Publishers, 1991.
13. _____ : Traite du Nouveau Droit de la Mer, ed.Economica, Paris ,1985.
14. **DEL CASTILLO Lilian** : The Law of the Sea, From Grotius to the International Tribunal for the Law of the Sea, Koninklijke Brill NV, Leiden, The Netherlands, 2011.
15. **FREESTONE David and Others,** : The Law of the Sea, progress and Prospects, Oxford University Press,Oxford, 2005.
16. **GREIG D.W.** : International Law, Butterworth's London, 1976.
17. **GUTTERIDGE J.A.C.** : The United Nations in a Changing World, Manchester University Press, 1969.
18. **HARRIS D.J.** : Cases and Materials on International Law, Fifth edition, Sweet and Maxwell, London 1998.
19. **HELMUT Tuerk.** :Reflections on the Contemporary Law of the Sea, M. Nijhoff Pub, 2012.
20. **JENNINGS R.Y.** :The acquisition of Territory in International Law, Manchester University Press, 1963.
21. **JONES S.B.** : Boundary – Making : A Handbook for Statesmen, Carnegie Endowment for International Peace, Columbia University Press, New York 1945.

- 22. KARAMAN Igor V.** : Dispute Resolution in the Law of the Sea, M. Nijhoff Pub, New York, 2012.
- 23. KELSEN H.** : General Principles of International Law, London 1966.
- 24. KLEIN Natalie** : Dispute Settlement in the UN convention on the Law of the Sea, Cambridge University Press, Cambridge 2005.
- 25. LAUTER Pacht H.** : The Development of International Law by the International Court, Stevens, London 1958.
- 26. _____** : International Law, Collected Papers, Vol I, ed. Cambridge University Press, Cambridge, 1970.
- 27. LOWE V. and FITZMAURICE M.** : Fifty Years of the International Court of Justice, Cambridge University Press, Cambridge, 1996.
- 28. MARRILLS J.G.** : International Dispute Settlement, Fifth edition, Cambridge, 2011.
- 29. NORDQUIST Myron H. and Norton Moore John** : Entry into Force of the Law of the Sea Convention. M. Nijhoff Pub, New York, 1995.
- 30. _____** : Current Marine Environmental Issues and the Tribunal for the Law of the Sea, M. Nijhoff Pub, 2001.
- 31. NONG Hong.** : UNCLOS and Ocean Dispute Settlement, Pub. Rotledge Canada, 2012.
- 31. ODA Shigeru.** : Fifty Years of the Law of the Sea, M. Nijhoff Pub, New York, 2003.
- 32. OPPENHEIM L.:** International Law, Vol I, 8th edition, by H. Lauterpacht, Longman London, 1955.
- 33. RENAULT Marie-Hélène,** : Histoire du droit International, Pedone ; Paris, 2007.

34. **SANTULLI Carlo** : Droit du Contentieux International. Montchrestien, Paris, 2007.
35. **SHEIBER. N and others**, : The Oceans in the Nuclear Age Logacies and Risks, Martinus Nijhoff Pub, New York, 2010.
36. **STEVEN R. David and DIGESER Peter.** : The United States and the Law of the Sea Treaty, The Johns Hopkins University Washington, 2000.
37. **SHAW M.** : International Law, Fourth edition, Cambridge University
38. **SCHWARZENBERGER G.** : International Law, Volume I, Stevens, London, 1957.
39. **TAFSIR Malick Ndiaye.** : Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of Disputes, M. Nijhoff Pub. the Netherlands, 2007.
40. **VAN DYKE Jon M. And Others.** : Freedom for the Sea in the 21st Century, Island Press, 1992..
41. **WATTS. A.** : Oppenheim's International Law, 9th edition, Volume I, Longman, 1992.
42. **WOLFRUM Rudiger.** : Law of the Sea at the Crossroads : the Continuing Search for a Universally Accepted Regime, Dunker & Humblot, Berlin, 1991.
43. _____ : Law of the Sea, Environmental Law and Settlement of disputes, Martinus Nijhoff Pub, 2007. Press, 1997.
44. **YONG HONG Seaning.** : Maritime Boundary Disputes, Martinus Nijhoff Pub. 2009.
45. **YOSHIFUMI Tanaka.** : The International Law of the Sea, 2ed. Cambridge, 2015.

Thèses

- 1- **BOUSHABA Abdelmadjid**, L'Algérie et le droit des pêche maritime, Thèse pour le Doctorat d'Etat en droit Public ,Université Mentouri,Constantine,2008.
- 2- **BOUTOUCHENT Abdelnour**, Les incidences du nouveau droit de la mer sur la navigation et le transport maritime,
Thèse de Doctorat de droit, université de Montpellier,1991.
- 3-**LARABA Ahmed**, L'Algérie et le Droit de la Mer, **Thèse** Pour le Doctorat d'Etat , Université d'Alger, 1985.
- 4-**SCHILL Françoise** , La troisième conférence des nations unies sur le droit de la mer et le règlements des différends.
Thèse pour le doctorat d'état .université de Paris , Panthéon – Sorbonne, 1974.
- 5- **CHAKRABORTY ANSHUMAN**. Dispute settlement under the united nation convention on the law of the sea and its role in oceans governance. LLM Thesis, Victoria University of Wellington .2006.

Articles

1. **ADEDE A.O:** Streamlining the system for settlement of disputes under the law of the sea convention, pace law review, vol 1, 1980(<http://digitalcommons.pace.edu/plr/vol1/iss1/2>)
2. _____: Settlement of disputes arising under the law of the sea convention, A.J.I.L, vol.69,1975 pp.34-51
3. _____: Law of the sea .The scope of the third-party, compulsory procedures for settlement of dispute, A.J.I.L, vol.71,1977
4. _____: Prolegomena to the dispute settlement part of the law of the sea convention. New York University Journal of international Law and politics vol.10; 1977
5. _____: Law of the sea . The integration of the system of settlement of disputes under the draft convention as a whole, A.J.I.L, vol.72,1978
6. **Allot P. :** Power sharing in the law of the sea, in AJIL, vol 77, 1983, pp1-30.
7. **AGO Roberto :** Binding advisory opinions of the international court of justice, 85 AJIL 1991, pp 41-72.
- 8- **AKEHURST Michel :** Custom as a source of International law. BYBIL,1976,pp1-15.
- 9.**BERNHARDT John peter:** Compulsory dispute settlement in the law of the sea negotiation : reassessment , Virginia journal of international law ; vol.19, 1978.
10. **Brown ED.-** The anglo french continetal shelf case, 16 SDLR 1971, pp 461-530.
- 11 . **Briggs Herbert W. :** The international court of justice lines up to its name, 81 AJIL1987, pp 78-86.

12. CHRISTOPHE Nouzha : l'affaire de l'usine Mox (IRLANDE C ROYAUME UNIE). devant le Tribunal International du Droit de la Mer . Quelles Mesures conservatoires pour la protection de L'environnement ? Actualité et Droit International, Mars 2002. (www.ridi.org/adi)

13. CAMINOS H. & MICHAEL RM. : Perspectives of the new law of the sea, progressive development of international law and the package deal, in AJIL 1985, vol 79 N° 4, pp 871-890.

14. CAMBLE John king : The law of the sea conference : dispute settlement in perspective , Vanderbilt journal of transnational law , vol.9, 1976

15. CESARE Romano.: The southern bluefin tuna dispute: Hints of a world to come, like it or not, ODIL 2010, pp 313-348.

16. COLSON David A : Satisfying the procedural prerequisites to the compulsory dispute settlement Mechanisms of the 1982 law of the sea convention : did the southern blue fin tuna tribunal get it right ?

Ocean development and international law .2003 PP.59-8223.

17. FITZ MAURIC G. : Some results of the Geneva conference in the law of the sea, ICLQ, vol. 8, Jan 1959, pp 73-121.

18. _____ : The law and procedure of the international court 1951-1954, Treaty interpretation and other treaty points, 33 BYBIL 1957, pp 1-10.

19. _____ : The law and procedure of the international court of justice 1951-1955: Questions of jurisdiction competence and procedure, 34 BYBIL 1958, pp 1-38.

20.GAERTNER Marianne P, :The dispute settlement provision of the convention on the law of the sea ; critique and alternative to the international tribunal for the law of the sea , sandiego law review , vol .19 , 1982. pp 34-69

21. GAUTIER Philippe. :Le Tribunal International du Droit de la Mer.
Le règlement des différends relatifs a la convention des Nations Unies de 1982 et la Protection de L'environnement.
L'observateur des Nations Unies .Revue de l'association Française pour les Nation Unies .Aix-en-Provence .N.16, 2004,pp.45-65.

22. HASSANI-OULD DERWOUICH Mounira. : l'affaire du Golf de Syrte et le Droit International. Revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques. Vol XXI N :1 Mars 1987,pp.63-83.

23 . HIGGINS R.

Policy considerations, the international judicial process, 17 ICLQ 1968, pp 58-84.

24. _____.: The development of international law through the political organs of the UN, AJIL 1970, pp 1-18.

25.IRWIN Paul C. : settlement of maritime boundary dispute, An analysis of the law of the sea negotiation , Ocean development and international law journal vol.8,No.2, 1980 .pp16-32.

26.JACOBSON Jon, L.

marine scientific research under emerging ocean law, ocean development and international law journal , vol. 9, no.3-4,1981 .

27.JANIS Mark W.: Dispute settlement in the law of the sea convention , the military activities exception , ocean development and international law journal , vol. 4, No.1, 1977 .

28. _____: The international court of justice viewed from the bench 1976- 1993, 244 RCADJ 1993, VII pp 9-190.
29. **KEYUAN Zou.** : The international tribunal for the law of the sea, procedures, practices and Asian states, ODIL 2010, pp 131-151.
- 30 . **KWIATKOWSKA Barbara.** : The southern bluefin tuna arbitral tribunal did get it right: A commentary and reply, ODIL 2003, pp 369-395.
- 31 . **LOWE Vaughan.** : Resjudicata and the rule of law in international arbitration, 8 Af.JICL 1996, pp 38-50.
32. **LAUTERPACHT F.** : Sovereignty over submarine areas, in BYBIL 1950, pp 341-381.
33. **MANGONE Gerard J.** : The effect of extended coastal state jurisdiction over the seas and seabed upon marine science research, ocean development and international law journal, vol. 9 No.3-4 1981.
34. **MANTUNA Marffy.** : The procedural framework of the agreement implementing the 1982 UNCLOS . AJIL , vol.89, 1995 .25-68.
- 35-**NOYS John E.** : The international tribunal for the law of the sea, Cornell International law journal, vol. 32, pp 109-182. 54.
- 36.**OSTRIHANSKY Rudolf.** : Chambers of the international court of justice, ICLQ, vol 37, part 1, January 1988, pp 30-52.
37. **OXMAN Bernard H.** : Le régime des navires de guerre dans le cadre de la convention des Nations unies sur le droit de la mer, in AFDI, vol 28, N° 1, 1982, pp 811-850.
38. _____: The third United nations conference on the law of the sea, the ninth session 1980, AJIL, vol. 75, 1982, pp 211-256.
39. _____: The new law of the sea, American bar association journal, February 1983, vol. 69, pp 156-162.

40. _____: The rule of the law and united nation convention on the law of the sea .European Journal of International Law , vol.7 No.3, 1996 .pp.26-45
41. _____: Complementary agreements and compulsory jurisdiction, A.J.I.L, vol.95,2001 PP.-279-289.
- 42.Oda S. : The role of the international court of justice, 19 Indian JIL 1979, pp 157-165.
43. SCHIFFMAN Howard S. : UNCLOS and Marine Wildlife disputes: Big splash or Barely a Ripple ? Journal of wildlife law and policy , 2001 PP.257-278
44. STEVENSON John R. and OXMAN Bernard H . The third united conference on the law of the sea , the 1974 Caracas session , A.J.I.L. VOL.69 , 1975 . 123-148.
- 45.SHON Louis B. : settlement of dispute arising out of the law of the sea convention , Sandiego law review wil.12, 1975 .
46. _____: Settlement of dispute relating to the interpretation and application of treaties, Académie de droit international recueil des course , 1976
47. _____: U.S policy toward the settlement of the law of the sea dispute , Virginia Journal of international law vol.17, 1976.
48. _____: The role of arbitration in recent international multilateral treaties , Virginia Journal of international law vol .23 , 1983.
49. TREVES Tullio. : Convention des Nations-unies sur le droit de la mer, UN 2009, in: <http://www.un.org/law/avi>, pp 1-7.

50.TZIMITRAS Harry Z.G. :Peaceful settlement of international dispute and the development of the law of the sea, Cambridge review of international affairs winter/ spring, vol. x N2 1997. pp 54-82.

51.TREVES tullio, : conflicts between the international tribunal for the law of the sea the international court of justice,

New york university Journal of International Law and politics , vol.31, 1999. pp 251-267

52._____ : Réflexions sur quelques conséquences de l'entrée en vigueur de la Convention de Montego Bay , AFDI,1994 pp 849-863.

53._____ : Le règlement du Tribunal International de la mer entre tradition et innovation, A.F.D.I.,1997.pp.341-367.

54.HUBERT W .H . : Toward peaceful settlement of ocean space dispute . sandiego law review, vol.11, 1974 .pp.16-32

55.KEYUAN Zou. The international tribunal for the law of the sea, Procedures, practices, and Asian states, ODIL , 1910 PP.131.151.

56. VAN DYKE Jon M. : An analysis of the Aegean disputes under international law, ODIL 2005, pp 63-117.

57. WEGELEIN Florian : The rules of the tribunal in the light of prompt release of vessels, ODIL 2010, pp 255-296.

58. WEIR Keith. : The international court of justice: Is it time for a change ? 8 Houston JIL 1985, pp 175-191.

الفهرس

07.....مقدمة

الباب الأول

11 المنازعات البحرية في إطار القانون الدولي التقليدي

الفصل الأول

13 ظاهرة المنازعات الدولية البحرية

15 المبحث الأول : تحديد ماهية المنازعات الدولية البحرية

16 المطلب الأول: تعريف المنازعات الدولية وتصنيفها

16 الفرع الأول: تعريف المنازعات الدولية

21 الفرع الثاني: تصنيف المنازعات الدولية

25 المطلب الثاني: أسباب المنازعات البحرية والمبادئ التي تحكمها

26 الفرع الأول: أسباب المنازعات البحرية

35 الفرع الثاني: المبادئ التي تحكم المنازعات البحرية

41 المبحث الثاني: المنازعات المرتبطة بتنظيم المناطق البحرية ، و استعمالها

41 المطلب الأول: المناطق البحرية

42 الفرع الأول: المناطق الخاضعة لسيادة الدولة

48 الفرع الثاني: المناطق التي تتمتع فيها الدول بحقوق سيادية

62 الفرع الثالث: المناطق التي لا تخضع لسيادة أحد و المناطق الغير عادية

63 أولا: منطقة أعالي البحار و المنطقة الدولية

72 ثانيا : المناطق البحرية الغير عادية

73 المطلب الثاني: أنواع المنازعات المرتبطة بالتنظيم القانوني للمناطق البحري و باستعمالها

- الفرع الأول: المنازعات المرتبطة بتطبيق الإتفاقيات الدولية أو تفسيرها.....74
- الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالحدود و بممارسة الحريات والحقوق البحرية..... 79

الفصل الثاني

- 83 **مساهمة المنظمات الدولية في حل المنازعات الدولية**
- المبحث الأول: المساهمة الدبلوماسية..... 85
- المطلب الأول: مساهمة المنظمات الدولية..... 85
- الفرع الأول: مساهمة عصبة الامم في حل النزاعات..... 86
- الفرع الثاني: مساهمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن في حل النزاعات..... 90
- المطلب الثاني: مساهمة المنظمات الإقليمية في المنازعات..... 103
- الفرع الأول: تسوية المنازعات في إطار منظمة الوحدة الإفريقية "الاتحاد الإفريقي"..... 105
- الفرع الثاني : جامعة الدول العربية..... 106
- المبحث الثاني: مساهمة القضاء والتحكيم في حل المنازعات البحرية..... 111
- المطلب الأول: مساهمة المحكمة الدائمة للعدل الدولي، و محكمة التحكيم..... 111
- الفرع الأول: مساهمة المحكمة الدائمة للعدل الدولي..... 111
- الفرع الثاني: مساهمة محكمة التحكيم الدولي..... 114
- المطلب الثاني: مساهمة محكمة العدل الدولية..... 121
- الفرع الأول: تشكيل المحكمة واختصاصها ودورها في تطوير قواعد القانون الدولي... 122
- اولا : تشكيل المحكمة..... 122
- ثانيا: إختصاص المحكمة..... 123
- ثالثا: دور المحكمة في تطوير قواعد القانون الدولي للبحار..... 128
- الفرع الثاني : مدى تنفيذ الأحكام القضائية..... 141

- أولاً: مدى تنفيذ الأحكام القضائية؟ 141
- ثانياً: دور المنظمات الدولية في تنفيذ الأحكام القضائية..... 145

الباب الثاني

تسوية المنازعات البحرية

148 وفق قانون البحار الجديد

الفصل الأول

155 أحكام وقواعد التسوية السلمية للمنازعات البحرية

- المبحث الأول: إجراءات التسوية بالوسائل السلمية المؤدية لحلول غير إلزامية 157
- المطلب الأول: تبادل الآراء..... 157
- المطلب الثاني: التوفيق..... 167
- المبحث الثاني: المنازعات التي يمكن حلها بطريقة ملزمة، واستثناءاتها..... 178
- المطلب الأول : المنازعات التي يمكن حلها بطريقة ملزمة. 178
- الفرع الأول: المنازعات الخاصة بالحقوق السيادية او ولاية الدول الساحلية..... 179
- الفرع الثاني: المنازعات المتعلقة بالبحث العلمي..... 180
- الفرع الثالث: المنازعات المتعلقة بمصائد الأسماك..... 185
- المطلب الثاني: الاستثناءات الاختيارية من إجراءات التسوية الإلزامية..... 187

الفرع الأول: منازعات الحدود البحرية.....	188
الفرع الثاني: منازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية والمنازعات المعروضة على مجلس الأمن...	195
أولاً: منازعات الأنشطة العسكرية.....	195
ثانياً: المنازعات المعروضة على مجلس الأمن.....	201

الفصل الثاني

203 وسائل التسوية الإلزامية للنزاعات البحرية.

<u>المبحث الأول: المحكمة الدولية لقانون البحار</u>	207
<u>المطلب الأول: النظام القانوني لمحكمة قانون البحار</u>	210
الفرع الأول: غرف المحكمة.....	212
الفرع الثاني: المركز القانوني لمحكمة قانون البحار.....	216
الفرع الثالث: اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار.....	221
<u>المطلب الثاني: تسوية المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة الدولية</u>	232
الفرع الأول: غرفة تسوية منازعات قاع البحار.....	233
الفرع الثاني: الغرف الخاصة والغرف المخصصة.....	241
الفرع الثالث : التحكيم التجاري الملزم.....	244
<u>المبحث الثاني: مساهمة محاكم التحكيم، ومحكمة قانون البحار في تسوية المنازعات البحرية</u>	249
<u>المطلب الأول: محاكم التحكيم وفقا للمرفقين السابع والثامن</u>	250
الفرع الأول: محكمة التحكيم العام.....	250
أولاً: تشكيل المحكمة.....	251
ثانياً: نظام المحكمة التحكيم وإجراءاتها.....	254

256.....	ثالثا: إصدار الحكم.....
256.....	رابعا : مساهمة محكمة التحكيم في حل النزاعات البحرية.....
260	الفرع الثاني: محكمة التحكيم الخاص.....
260	أولا: طوائف المنازعات التي يجوز إخضاعها للتحكيم الخاص.....
261.....	ثانيا: تشكيل محكمة التحكيم الخاص.....
263	ثالثا: قوائم الخبراء، وتقصي الحقائق.....
263.....	1: قوائم الخبراء.....
264.....	2: تقصي الحقائق.....
265... ..	المطلب الثاني: مساهمة المحكمة الدولية لقانون البحار في تسوية المنازعات.....
267.....	الفرع الأول: قضايا الإفراج عن السفن وطواقمها، مع فرض التدابير التحفظية.....
267.....	أولا: قضايا الإفراج عن السفن وطواقمها.....
273.....	ثانيا: فرض التدابير التحفظية.....
275.....	الفرع الثاني: قضايا تتعلق بنزاعات الحدود البحرية و المحافظة على البيئة من التلوث.....
275.....	أولا: قضايا نزاعات الحدود البحرية.....
281	ثانيا: قضايا تتعلق بالبيئة البحرية، والمحافظة عليها من التلوث.....
283	الخاتمة.....
291	الملاحق.....
325.....	المراجع.....
349.....	الفهرس.....

المخلص:

ارتبطت المنازعات البحرية بحقيقة ما تزخر به البحار و المحيطات من ثروات حية و غير حية، و بأهميتها الإستراتيجية و الإقتصادية ... و غيرها.

و قد ساهمت مختلف المنظمات الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية، الى جانب القضاء الدولي في ارساء الكثير من قواعد القانون الدولي، او الكشف عنها من خلال تصديها لهذه المنازعات.

والتطور الذي حدث في المجتمع الدولي، و تغير المعطيات السياسية و الاقتصادية و العلمية الى جانب ظهور دول جديدة، أدى الى تغير في المفاهيم القانونية، و بات من الضروري إعادة النظر في القواعد التي نظمت مختلف الإستعمالات البحرية، مع تبني نظاما لتسوية اي نزاع محتمل بشأنها، بعيدا عن منطق قانون القوة الذي ساد حل المنازعات البحرية ليحل محله منطق قوة القانون، و الذي تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 نموذجا امثالا له.

Summary:

Maritime disputes have always been connected with the existing living and non-living resources in the sea and oceans, with regards to its strategic and economic importance.

The international organisations through conventions and the judicial instruments as courts , tribunals, has played a major role in developing and creating some legal rules of international law, while treating such disputes.

Also, the development of the international community, and the changing political, economic and strategic interests, plus the emergence of a new states led to the necessity to re-consider the existing old international rules governing the uses of the seas and oceans, introducing a new system of disputes settlements without recourse to the use of force, through a new international law the sea, with the UNCLOS of 1982 could be regarded as a perfect example.